الجمهورية العربية السورية

جامعــة دمشـق

كليــة الحقــوق

قسم القانون الخاص

دعوى بطلان الحكم التحكيمي

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالب

محمد بدر الزغلول

إشراف الدكتور

مؤيد زيدان

استاذ مساعد في قسم القانون الخاص

1441هـ/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل

عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾

صدق الله العظيم

الحمد لله عز وجل الذي أنارلي درب العلم والمعرفة وأعانني على

أداء هذا الواجب، ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى الذي علمني أن الاعتماد على الذات رجولة.

إلى الذي علمني أنه بالمحن تصقل الرجال.

علمني أن كلّ من جد بعمله يجود

إلى أغلى ما في الوجود.

والدي

إلى من هي أحب إلي من نفسي

إلى من سأسعى ما حييت لنيل رضاها

والدتي

تلوح في سمائنا دوماً نجوم برّاقة لا يخفت بريقها عنّا لحظةً واحدةً، نترقّب إضاءاتها بقلوب وجلة، ونسعد بلمعانها في سمائنا كلّ ساعة، فاستحقت وبكل فخر أن ترفع اسمها عالياً، كلمة حبّ وتقدير وتحيّة وفاء وإخلاص، تحيّة ملؤها كلّ معاني الأخوّة والصّداقة، تحيّة من القلب إلى القلب، شكراً من كلّ قلبي.

إلى أخوتي وأصدقائي المخلصين مع فائق احترامي وتقديري لكم.

كلمة شكر

﴿ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه﴾.

رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

لابد لي في مستهل تلاوتي لهذه الرسالة أن أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور مؤيد زيدان لقبوله الإشراف على رسالتي هذه، ولما قدمه من نصح وتوجيه لي، فكان خير مرشد ناصح أمين، وفقه الله لما هو أهلٌ له وأعانه عليه.

واسمحوا لي أيضاً أنَّ أشكر من كان لهم فضل السبق ومداد القلم . . . . وكانوا في نصحهم وإرشادهم أمناء؛ القائمين على كلية الحقوق في جامعة دمشق، الدكتور ماهر ملندي العميد السابق لكلية الحقوق والعميد الحالي الدكتور هيثم الطاس، وأخص بالذكر دكاترة قسم القانون الخاص، كما أتوجه بالشكر للملاك الإداري من الموظفين العاملين في كلية الحقوق، وفقهم الله لكل خير لما يبذلونه من اهتمام بطلاب كلية الحقوق بصفة عامة، وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصة.

كما لابد من التوجه بالشكر للإداريين العاملين في عدلية دمشق وريف دمشق ومحكمة النقض لما أعانوني عليه من تزويدي بالأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الرسالة.

المقدمة:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

لم يكن التحكيم بدعاً حين اتجهت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى إدراجه كنظام لحل الخلافات، فلم تخل أي شريعة منه، ولعلَّ أسمى الشرائع التي نظمت التحكيم هي الشريعة الإسلامية، فقال سبحانه وتعالى في القرآن:" **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**"[2].

فالتحكيم هو أحد وسائل الفصل في المنازعات، الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعات بواسطة أفراد عاديين، أو رجال القانون، فالأمر عائد إلى اتفاق الأطراف لهذه الناحية، بعيداً عن قضاء الدولة، وهذا ما جعل من التحكيم في الآونة الأخيرة الوسيلة المعتادة والمفضلة التي يلجأ إليها الأطراف لحل المنازعات، وسبب ذلك ما يقدمه التحكيم كقضاء خاص من مزايا قد لا تكون متوافرة لدى صاحب الاختصاص الأصيل، حيث يعجز القضاء الوطني عن تحقيقها في غالب الأحيان، فالتحكيم يتسم بالسرعة والسرية والتخصصية والتحرر من رقابة القواعد القانونية سواء اكانت قواعد موضوعية أو إجرائية ما لم تكن متصلة بالنظام العام، وكل هذا منشؤه اتفاق الأطراف.

---

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية /65/.

[2] سورة النساء، الآية /35/.

وإنَّه لمن المتفق عليه[3] أنَّ بطء التقاضي وعدم فاعلية الأحكام أمران من شأنهما أن يجدا بالعدالة، ويجردا حق التقاضي الذي يكفله الدستور من كل قيمة له، ويصبح بذلك ميداناً يجد فيه المماطل متسعاً للمراوغة والتعطيل؛ مستغلاً ما نص عليه القانون من إجراءات تتسم بالتعقيد وطول المدة لذلك أصبح من مصلحة كل مماطل اللجوء إلى القضاء؛ فالقضية تمر بمراحل متعددة بين درجات التقاضي، وعلى خلاف ذلك نجد أنَّ التحكيم قائم على درجة واحدة من درجات التقاضي وهي العرض على هيئة التحكيم[4].

فضلاً عن أنَّ اللجوء إلى القضاء ينطوي في جنباته على وجود نزاع لم يصل طرفاه إلى حل سلمي، في حين أنَّ التحكيم يحافظ على العلاقات الودية بين المحتكِّمين، فهو ليس طريقاً هجومياً؛ وإنما هو أقرب إلى التفاهم بين المحتكِّمين، كما أنه يوفر الوقت.

وعليه يرى بعض الفقهاء[5] أنَّ اللجوء إلى التحكيم سلوك حضاري، ومظهر من مظاهر المدنية، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ التحكيم من حيث أسلوبه في فض النزاعات يغدو بلا منازع أرقى صورة من صور التحضر والتمدن لما يكتنفه من معاني الوعي التام، وينطوي عليه من تحقيق للمصلحة العامة والخاصة، ويعبر عن التزام تلقائي بالقانون.

وعلى الرغم من أنَّ التحكيم سابق على مؤسسات الدولة الحديثة؛ وبالتالي فهو سابق على القضاء إلا أنه مع ولادة الدولة كمنظومة حكم بسلطاتها، وبقيام السلطة القضائية التي

---

[3] ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص8، 2006.

[4] سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص2، 2017/2016.

[5] أمال يُدّر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص7، 2012.

هي إحدى ركائز وجود الدولة؛ أضحت أحكام المحاكم هي أساس تحقيق العدالة[6]، لكن هذا لم يقلل من أهمية التحكيم؛ بل لحظ الأخير اهتماماً من قبل المشرع الوطني، ولم يتخلف الفكر العربي عن ركب التطور لذلك أدخل عنصر التحكيم ضمن تشريعاته، فالتحكيم هو قانون المستقبل وقضاؤه. وذلك من خلال إصدار قوانين حديثة للتحكيم.

كما أنَّ التحكيم في النهاية لا يختلف عن القضاء من حيث الهدف وهو الحصول على حكم قابل للتنفيذ؛ غير أنَّ الواقع أثبت أنَّ الحكم التحكيمي لا يحظى بقبول أطراف التحكيم كافة؛ وعليه يسعى خاسر الدعوى التحكيمي جاهداً للمماطلة وعرقلة التنفيذ، ولذا تعد مرحلة إصدار حكم التحكيم وما بعدها من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، فمن الضروري مواجهة هذه المرحلة بقدر لا يقل أهمية عن مراحل التحكيم كافة، ذلك أنَّ هذه المرحلة تعد حصيلة كل ما يبذله الأطراف[7]، وللخصوصية التي يتمتع بها نظام التحكيم، فهو قضاء من نوع خاص؛ يحيّد القضاء الرسمي حال اللجوء إليه، فإنه يفقد قيمته في حال أعقبته إجراءات لاحقة تعيد النظر بما تم سابقاً.

ولكن مع نمو التحكيم وتعاظم دوره أضحت الرقابة على أحكامه مسألة حساسة وضرورة يقتضيها تحقيقُ العدالة، على نحو يحقق توازناً بين فاعلية المؤسسة التحكيمية واستقلالها من جهة، والتثبت من تحقق الدور التحكيمي لما هو مرسوم له من جهة أخرى، فقد اهتم الفقه في تحديد نوع هذه الرقابة.

هل هي ذا صيغة رقابية تصحيحية أم أنها تقتصر على المساعدة والمؤازرة؛ ذلك أنَّ تحديد هذه الطبيعة يرتب آثاراً تتجلى في رسم الحدود الفاصلة بين القضاء والتحكيم؟

---

[6] أحمد حداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في القانون السوري والمقارن، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع والثلاثون، صـ209، السنة التاسعة، نيسان 2017.

[7] فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات القضائية، أطروحه دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صـ6، 2018/2017

وظهر تياران لهذا الأمر، الأول يرفض الرقابة ويعدها تتنافى والأسس التي قام لأجلها التحكيم، وأهمها السرعة في الفصل في النزاعات، فضلاً عن عدم دراية القاضي الوطني بالقانون الأجنبي واجب التطبيق، ويذهب بعض الفقهاء من أصحاب هذا الرأي[8] للقول إنَّ نظام الرقابة على أحكام التحكيم تعد أكثر خطورة من قرار المحكِّم ذاته، ليرد التيار الآخر[9] بالتأكيد على ضرورة الرقابة بوصفها داعمة وضامنة للعملية التحكيمية، فقد يكون حكم التحكيم غير متوقع وغير قائم على أسس أو قواعد قانونية واضحة؛ فضلاً عن عدم عدالته، كما أنَّ حكم التحكيم لا ينفذ إلا بعد إكسائه الصيغة التنفيذية، وأنَّ القاضي الوطني يقتصر دوره على التأكد من تقيد المحكِّم بالعناصر المتعلقة بإجراءات التحكيم وإجراءات إصدار الحكم دون أن تمتد تلك الرقابة إلى تقدير المحكَّم وقناعته، لينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ الرقابة القضائية من مقتضيات تحقيق العدالة التحكيمية[10].

وتلخيصاً لما سبق، فإنَّ الرقابة القضائية ذات حدين، أولهما؛ يتمثل في احترام إرادة أطراف النزاع الذين فضلوا اللجوء إلى التحكيم، والثاني؛ يمثل المصلحة الوطنية والنظام العام اللذين يستبعدان الاعتراف بقرار تحكيمي مخالف لاتفاق الأطراف أو مخالف للنظام العام، وعليه لا مهرب من تقرير حق القضاء في الرقابة على الحكم التحكيمي[11].

ولذلك وتوفيقاً بين طبيعة التحكيم الخاصة وما تقتضيه من سرعة الفصل في النزاع واستقرار الحقوق، وبين ضرورة إصلاح أخطاء حكم التحكيم اقتضى الأمر تنظيم السبل

---

[8] رأي للأستاذ فيلدمان مشار إليه في Klus Peter Berger, the international arbitrations application of precedent Journal of international arbitration Vol, 9No 4_12/92, p9;10 مشار إليه في: خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنكليزي وقواعد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص123، 2010.

[9] رأي للأستاذ Mann منشور في بطلان حكم التحكيم، خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص120.

[10] أحمد حداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص212.

[11] فرعون محمد، مرجع سابق، ص5.

الكفيلة بتحقيق هذا التوازن، ومن الملاحظ ميل غالبية التشريعات الحديثة إلى حصر مراجعة حكم التحكيم في دعوى البطلان ، وصرفها النظر عن طرق الطعن العائدة إلى أحكام القضاء الرسمي، وعليه يتعين عدم مقارنة هذه الوسيلة بأسباب إصلاح الخطأ في النظام القضائي، وذلك لاختلافه عن نظام التحكيم من حيث أداة الحكم، ودور الإرادة والقانون الذي على أساسه تصدر الأحكام.

ولأهمية دعوى البطلان بوصفها إحدى الصيغ الرقابية على التحكيم آثرت الدراسة حولها بدءاً من طبيعة هذه الدعوى؛ ومروراً بإجراءاتها وأصحاب الصفة في مباشرتها، انتهاءً بالأسباب الموجبة لرفعها وما يترتب على الفصل فيها، ولأهمية هذه المرحلة آثرت ألا أكتفي بدراسة دعوى البطلان وفق قانون التحكيم السوري رقم /4/[12]، على الرغم من حداثة عهده بالنسبة للقوانين السورية الأخرى؛ بل اتجهت صوب أحدث قوانين التحكيم في الوطن العربي كقانون التحكيم الإماراتي رقم /6/[13] وقانون التحكيم القطري رقم /2/[14]، ذلك بحسبان أنَّ الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية لا تقتصر على نظام قانوني واحد؛ وإنما تتناول تشريعات وطنية مختلفة؛ فضلاً عن الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن[15]؛ والتطرق إلى التطبيق العملي للمحاكم لأسباب البطلان من حيث التوسع بها أو التضيق بها.

---

[12] قانون التحكيم السوري رقم /4/ الصادر بتاريخ 2008/3/25، الموافق لـ 18 ربيع الأول لعام 1429 هـ ونشر بتاريخ 2008/3/25.

[13] قانون التحكيم الإماراتي، رقم /6/ لسنة 2018، منشور في العدد رقم /630/ للسنة الثامنة والأربعين من الجريدة الرسمية، بتاريخ 15 أيار لعام 2018، ودخل حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ نشره.

[14] قانون التحكيم القطري، رقم /2/ لعام 2017/2/16، في المواد المدنية والتجارية، نشر في الجريدة الرسمية في العدد الثالث منها بتاريخ 2017/3/13، الموافق 1438/6/14 هـ.

[15] فرعون محمد، مرجع سابق، ص11.

المنهجية:

تم اتباع منهج البحث التحليلي الاستقرائي الذي يقوم على شرح القواعد القانونية لقانون التحكيم وتفنيدها مستهدياً بما استقر عليه القضاء من أحكام واجتهادات في هذه الشأن؛ ورغم أنَّ الدراسة سوف تنصب على القانون السوري إلا أنني اتبعت الأسلوب المقارن مع القوانين الحديثة بالنسبة للقواعد المستحدثة لديها بهدف تلافي أي قصور وتسليط الضوء على ما يميز هذه التشريعات.

إشكالية البحث:

عدم كفاية نصوص قانون التحكيم السوري في تنظيم موضوع بطلان حكم التحكيم، فضلاً عن وجود نصوص قانونية ضمن قانون التحكيم ذاته يساء استخدمها ولا سيما في مرحلة دعوى البطلان من قبل الخاسر في الدعوى التحكيمية وذلك لإطالة أمد النزاع مما يخرج التحكيم عن هدفه الأساسي وهو السرعة في فض النزاع، فتصبح بذلك دعوى البطلان ميداناً للمماطلة وهو ما سعى أطراف التحكيم لتجنيه باستبعادهم القضاء الوطني.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث باعتبار أنَّ دعوى البطلان هي الوسيلة الوحيدة لمراجعة أحكام التحكيم الصادرة عن المحكم أو هيئات التحكيم حسب الحال.

أهداف البحث:

دراسة مواد قانون التحكيم ولا سيما المتعلقة منها بدعوى البطلان لتسليط الضوء على الإيجابيات والسلبيات وتحديد حالات البس والغموض فيها والتي تستخدم من قبل الطرف الخاسر في الدعوى التحكيمية لإطالة أمد النزاع، واقتراح صياغة جديدة لها لتتناسب مع هدف التحكيم وهو السرعة في فض النزاع.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول_ النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الأول_ ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الثاني_ مباشرة دعوى بطلان حكم التحكيم.

الفصل الثاني_ الأسباب الموجبة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الأول_ أسباب البطلان المرتبطة باتفاق التحكيم.

المبحث الثاني_ أسباب البطلان المرتبطة بحكم التحكيم.

الخاتمة.

الفصل الأول_ النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم:

شُرِّعت دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون السوري، عند تشريع قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008، كسبيل وحيد لمراجعة أحكام التحكيم، حيث كانت تخضع أحكام التحكيم سابقاً قبل صدور قانون التحكيم السوري للاستئناف وإعادة المحاكمة ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية[16]، والذي ما زال سارياً بالنسبة للاتفاقيات المبرمة قبل نفاذ قانون التحكيم رقم /4/[17]؛ مسايراً بذلك غيره من التشريعات الوطنية التي اتجهت إلى حصر سبل مراجعة أحكام التحكيم بهذه الدعوى.

وبما أنَّ دعوى البطلان هنا تنظر في حكم تحكيمي، ومن المعلوم أنه لا دعاوي مبتدئة للأحكام وإنما لا بدَّ من سلوك طرق الطعن التي رسمها المشرع لمواجهة الأحكام القضائية.

لذلك لابدَّ من بيان النظام القانوني لدعوى البطلان من طبيعتها وتوصيفها القانوني وشروطها، ومن ثم الانتقال إلى كيفية مباشرة دعوى البطلان بدءاً من مدة رفع الدعوى والجهة المختصة بالنظر بها، وما يترتب على هذه المباشرة من آثار.

---

[16] المادة /532/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم /84/ الصادر لعام 1953:" **1_ يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقاً للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم**...."؛ حيث أنه وعلى الرغم من أنَّ المادة /503/ من القانون رقم /1/ لعام 2016 ألغت العمل بالمرسوم التشريعي السابق رقم /84/ إلا أنه استثنت مواد التحكيم.

المادة /533/ من ذات القانون:" **يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة /241/ الطعن في أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم، ويرفع الطلب إلى المحكمة التي كان من اختصاصها نظر الدعوى**".

[17] المادة /65/ من قانون التحكيم السوري رقم /4/:" **تبقى اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون خاضعة للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر**".

عليه قسمت هذا الفصل للحديث عن الطبيعة القانونية لدعوى البطلان في المبحث الأول؛ فضلاً عن مباشرة دعوى البطلان في المبحث الثاني.

المبحث الأول_ ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم:

حكم المحكِّمين وإن كان مصدره اتفاق الأطراف إلّا أنّه يتمتع بصفة الحكم القضائي، ولا يمكن أن يبقى بمعزل عن رقابة قضاء الدولة، وذلك لاستدراك الأخطاء التي قد تقع عند الفصل في النزاع عن طريق التحكيم، وعليه سوف نتطرق في هذه المبحث إلى دراسة دعوى البطلان كوسيلة وحيدة متبعة في مراجعة هذا الحكم في المطلب الأول، وشروط رفعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم.

يمكن أن يرصدَ مَن صَدَر الحكمُ ضدَّه بعد صدوره، عيوباً معينة في الإجراءات أو انحرافاً عن إعمال قواعد العدالة والإنصاف التي كان من المفترض أن يتقيّد بها المحكِّم، ويريد تبعاً لذلك أن يتظلم من هذا الحكم، لذلك لابدَّ من بيان قابلية هذا الحكم أصلاً للتظلم والمراجعة به.

الفرع الأول_ قابلية حكم التحكيم للإلغاء:

تقوم عملية التحكيم على تسلسل بدءاً من اتفاق التحكيم؛ مروراً بخصومة التحكيم وانتهاءً بصدور حكم التحكيم وإجراءات إصداره، وبما أنَّ المحكِّم هو بشر، قد يخطأ وقد يصيب ولذلك فإنَّ احتمال وقوع خطا أو خلل من قبله في إحدى هذه المراحل أمر وارد، وأنَّ أي خلل قد يقع سوف ينعكس سلباً على عدالة حكم التحكيم وصحته، وعلى مدى كفاية المحكِّم، ولاسيما أنه لا يشترط في الأخير أي خبرة قانونية.

فمن غير المقبول الاعتراف بحكم تحكيمي مشوب بخطأ، ومن ثم لا مفر من تقرير إمكانية الرقابة القضائية على حكم التحكيم[18]، للتأكد من توافر الضمانات الأساسية للتقاضي، حيث إنَّ إبعاد أحكام التحكيم عن الرقابة وتحرير العنان لإدارة إجراءاتها وتصدير أحكامها بعيداً عن القضاء قد يؤدي للتشكيك في صحة هذه الأحكام وتعطيلها، ويؤدي من حيث النتيجة إلى الابتعاد عن اللجوء إليها؛ فلا غنى عن العلاقة ما بين القضاء والتحكيم في سبيل تحقيق الهدف المشترك وهو تحقيق العدالة، حيث يسُهم القضاء في ضمان سلامة الإجراءات والحقوق المشروعة لأطراف التحكيم، وبدون هذا الدور يفقد حكم التحكيم فاعليته[19].

كما لا يمكن أن تكون وسائل مراجعة الأحكام القضائية هي ذاتها للحكم التحكيمي؛ ذلك لأنَّ مصدر وهدف كل منهما مختلف عن الآخر، فعند النظر في طرق الطعن المقررة ضد الأحكام الصادرة عن القضاء، نجد أنّها تهدف إلى تدارك ما وقع في الحكم الصادر عن المحاكم الدنيا من خطأ، سواء اكان هذا الخطأ قد وقع في القانون أو في الوقائع، وذلك من خلال الطعن في هذا الحكم أمام المحاكم الأعلى درجة والتي يطلب الطرف ذو المصلحة في الطعن فيها إصدار حكم يحل محل الحكم المطعون فيه.

والواقع أنَّ هذه الوظيفة الإصلاحية أو التعديلية، والتي تتحقّق برقابة المحكمة الأعلى درجة على المحاكم الأدنى درجة، تكون محل شك وتساؤل بشأن التحكيم، ذلك أنَّ حكم التحكيم وبالنظر إلى منَشئِه وهدفه لا يتفق وطرق الطعن المقررة للأحكام التي تهدف إلى إعادة فحص

---

[18] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص323، 2004.

[19] محمد عبد الرؤوف، دراسة تحليلية للقضاء المصري في دعاوي بطلان أحكام، مجلة التحكيم العربي، العدد الحادي عشر، ص124، 2008.

النزاع من قبل قاضي محكمة الطعن بعد إلغاء الحكم المطعون فيه[20]؛ "فقضاء التحكيم بطبيعته هو قضاء خاص يستبعد ويستنكف الخضوع لقضاء الدولة، خاصةً وأنَّ المنازعات اللاحقة على صدور الحكم التحكيمي تلتهم كل محاسن التحكيم؛ ذلك أنَّ نظام التحكيم يفقد سبب وجوده وقيمته؛ إذ أعقبت إجراءات التحكيم إجراءات لاحقة أمام قضاء الدولة"[21].

وعليه كقول مبدئي لا يمكن أن يخضع حكم التحكيم لوسائل الطعن المقررة للأحكام القضائية، ولكن هذا لا يمنع من استخدام هذه الطرق وفق تعديلات خاصة، كما أنَّ الثقة في التحكيم كالثقة في القضاء تأتي من الضمانات المقررة لتصويب النقد لهذا الحكم، فعدم وجود وسائل للمراجعة أمر يولد على القلق؛ بل إنَّ وجودها أمر يجعل المحكم يجتهد فيما قد يصدر من حكمه ليتجنب الخطأ فيه وبالتالي إلغاؤه[22].

وتوفيقاً للطبيعة غير المتجانسة للتحكيم بوصفه عملاً اتفاقياً في مصدره، وقضائياً في آثاره، والتي تؤثر بدورها في طبيعة حكم التحكيم ذاته، وتنعكس دون أدنى شك على طرق الطعن به[23]، لذلك أتت التشريعات على سبُل تتراجع فيها الوظيفة الإصلاحية أو التعديلية التي نراها بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام القضائية؛ تاركة المجال للإفصاح عن وظائف وأهداف أخرى لهذه الطرق.

وتتعلق أهم الوظائف والأهداف التي تسعى إليها هذه الرقابة الموجهة إلى الحكم التحكيمي بالتثبت من عمل المحكم ومدى صحة حكمه وحثه على العناية به[24]؛ أي مدى

---

[20] حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج_ البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص212، 2016.

[21] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ص323.

[22] علي ناصر محمد الأحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، دائرة القضاء في أبو ظبي، ط1، ص61، 2012.

[23] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص324.

[24] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص 254.

تقيده واحترامه للقواعد القانونية سواء تلك المتصلة باتفاق التحكيم أو بإجراءات التحكيم أو بحكم التحكيم ذاته، وإجراءات إصداره.

ومن هذه التشريعات، المشرع السوري الذي منح المحاكم سلطة مزدوجة بالصيغتين الرقابية والمؤازرة[25]، ونحن بصدد الحديث عن إحدى الصيغ الرقابية للقضاء[26]؛ والمتمثلة بمرحلة ما بعد الحكم، وهي دعوى البطلان؛ والتي نظمها قانون التحكيم السوري بمواد خاصة به في المادة /49/ منه[27]

وأرى أنَّ التفسير الوحيد لقبول دعوى مبتدئة لإبطال حكم، هي أنَّ أساس الحكم هو اتفاق، وبما أنه يجوز إبطال الاتفاق بدعوى أصلية بالبطلان، فإنه يمكن بالتالي إبطال حكم التحكيم لبطلان سببه، فما يترتب على الباطل هو باطل مثله[28].

وعليه أجمع معظم الفقهاء[29] على أنَّ حتمية خضوع حكم التحكيم إلى رقابة قضاء الدولة أمر لابد منه، إلّا أنَّ الطبيعة الخاصة للعدالة التي يقوم بها المحكِّم، والمستندة في أساسها إلى إرادة الأطراف تضفي على أوجه الرجوع وطرق المراجعة في الحكم التحكيمي ذاتية مستمدة

---

[25] أحمد حداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص217.

[26] حيث يمكن لنا القول: إنَّ الصيغة الثانية للرقابة القضائية على حكم التحكيم تتمثل في طلب إكسائه من عدمه.

[27] المادة /49/ من قانون التحكيم السوري:" **تصدر احكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين**".

[28] سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص771، 2006؛ وكذلك رابحين سليمان سعيد، حالات بطلان الحكم التحكيمي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا القانون الخاص، ص21، 2018؛ وكذلك ضيف الله بن محمد القرني، دعوى البطلان في التحكيم، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين مجلس التعاون الخليجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ص21، 2005.

[29] أحمد حداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص216.

من الهدف من هذه المراجعة، ومن كيفية تنظيمها من الناحية الفنية، لأنَّ غايتها في هذه الحالة لا تنصبُّ على تعديل الحكم؛ بل على المنازعة ببطلانه وذلك برفع دعوى ببطلان الحكم، وهذه الأخيرة هي محل دراستنا في المطلب الثاني.

الفرع الثاني_ الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم:

قبل التطرق إلى الحديث عن دعوى البطلان، لابدَّ من التطرق إلى تعريف البطلان، ولاسيما أنَّ الأخير ينصبُّ على التصرفات القانونية كما ينصب على الإجراءات القانونية، حيث إنَّ البطلان يلحق بالعمل القانوني سواء أكان موضوعياً ينظمه القانون المدني، أو إجرائياً ينظمه قانون أصول المحاكمات مع الاختلاف في تنظيم كل منهما، حيث لا تخرج الأخيرة عن كونها وقائع قانونية في صور وقائع مادية، فالحكم الذي يصدره القاضي ومذكرات التبليغ كلها وقائع مادية يلحق بها البطلان، كما يلحق بالتصرفات القانونية[30]، لذلك لا مجال للتمييز في مجال البطلان بين التصرفات القانونية والإجراءات القانونية، فكلاهما وقائع قانونية محكومة بنظرية واحدة وهي نظرية البطلان، وإن كانت الأولى يحكمها القانون المدني[31]، والثانية يحكمها قانون أصول المحاكمات المدنية[32].

أولاً_ تعريف البطلان:

يعرف البطلان بأنه "الجزاء الذي يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا فقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً، ويؤدي هذا الجزاء

---

[30] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد، الكتاب الثاني قضاء التحكيم الدولي وقضاء التحكيم الخاص، ص227، 2013.

[31] القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949 ومن النصوص التي تأتي على البطلان كل من المواد الآتية " 142-145-110 – 115 – 136 – 137 – 139 – 140 – 143 – 144.

[32] من نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على البطلان: 40 – 41.

إلى عدم فعالية العمل القانوني وفقده لقيمته القانونية له حال صحته"[33]، كما يعرف بأنَّه:" تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملاً"[34].

وبالتالي يمكن تعريف بطلان التصرف القانوني بأنَّه: "الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توافر ركن من أركان العقد؛ أو شرط من شروط صحته، وفي هذه الحالة يغدو التصرف القانوني باطلاً أو قابلاً للإبطال".

في حين يعرف البطلان بالنسبة للإجراء القانوني بأنّه: " وصف يلحق بالعمل الإجرائي الذي تخلّف فيه أحد عناصره أو أحد شرائط صحته، ويمنعه من ترتب آثاره القانونية لو كان صحيحاً" أو الجزاء الذي يرتبه المشرع وتقضي به المحكمة بغير نص، إذا افتقد العمل القانوني لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وافتقاده لصحته القانونية المفترضة له في حال صحته[35].

أو هو" الحالة التي تلحق بالورقة المعيبة بسبب عدم استيفائها الشروط والقواعد التي أوجبها القانون بحيث لا يترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على الأوراق الصحيحة"[36].

---

[33] إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكِّم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صـ86، 2009؛ وكذلك عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ط2، 1993؛ وكذلك حوت فيروز، مرجع سابق، صـ169.

[34] عطا عبد الحكيم أحمد، البطلان في قانون المرافعات المدنية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، صـ14، 2017؛ وكذلك عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم، دراسة مقارنة لإحدى حالات بطلان حكم التحكيم، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، صـ152، 2011؛ وكذلك رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، صـ11.

[35] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، صـ25.

[36] فوزي دهيم الرشيدي، بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، صـ13، 2011.

حيث إنَّ ما يحكم التصرف القانوني هو مبدأ حرية الشكل، أما القاعدة بالنسبة للإجراءات القانونية هي قانونية الشكل؛ أي إنَّ جميع أوجه النشاط التي تتم في الخصومة يجب أن تتم ضمن إطار مرسوم مسبقاً من قبل القانون، وليس تبعاً للوسيلة التي يختارها صاحب الإجراء، أو المتفق عليها، فالإجراء القانوني لا يرتب أثره إلا إذا تم وفق الشكل الذي حدده القانون[37]، وذلك لضبط الخصومة القضائية التي تقوم بين أطرافها تحت أعين القضاء خلافاَ للعمل أو التصرف القانوني الذي يبقى محصوراً بين أطرافه، وعليه إنَّ الخصومة القضائية هي" مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه؛ وفقاً لنظام معين يرسمه قانون الأصول، تبدأ بالمطالبة القضائية وتستمر حتى تنتهي بصدور حكم في الموضوع أو من دون هذا الحكم"[38].

مع الإشارة إلى أنَّ البطلان في الإجراء القانوني يمكن تصحيحه ضمن الشروط المتاحة دون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر كتقديم لائحة طعن جديدة ضمن المدة القانونية، بخلاف البطلان في التصرفات القانونية الذي يحتاج فيه إلى موافقة الأطراف الأخرى التي يحق لها التمسك بالبطلان لصالحها[39]؛ كونه وليد اتفاق إرادتين على إحداث أو إنشاء أو تعديل أمر معين، فإنَّه يحتاج موافقة كلا الطرفين لتصحيح ما يعتريه من أخطاء.

كما يتراوح البطلان ما بين بطلان مطلق وبطلان نسبي[40]، ذلك أنَّ البطلان المطلق توجبه المصلحة العامة أو تقتضيه طبيعة الأشياء، وفيما يتعلق بالتصرفات القانونية فإذا كان

---

[37] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص732.

[38] فوزي دهيم الرشيدي، مرجع سابق، ص35.

[39] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص277.

[40] هناك من يفرق في الاصطلاح بالنسبة لأنواع البطلان ما بين البطلان الوارد في القانون المدني والبطلان الوارد في قانون أصول المحاكمات، حيث إنَّ البطلان الوارد في قانون الأصول إما بطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة أو بطلان يتعلق بالمصلحة العامة، إما بالنسبة للبطلان في القانون المدني، فهو إما بطلان نسبي أو بطلان مطلق، راجع في هذا الشرح عطا عبد الحكيم أحمد، مرجع سابق، ص21.

البطلان مطلقاً، يكون العقد منعدماً ليس في نظر طرفيه فقط؛ بل في مواجهة كل ذي مصلحة، ولا يجوز للمحكمة إذا عُرِض النزاعُ عليها أن تقرَّ بصحته، ولا يمكن أن يصبح ذا وجود قانوني بإرادة أحد طرفيه ولا يرد عليه تقادم؛ لأنَّ مرور الزمن مهما طال لا ينشأ من العدم شيئاً، على خلاف دعوى البطلان حيث تتقادم فقط، ولا تلحقه الإجازة كما أنه ليس في حاجة إلى حكم ليقرره؛ وإنما لإعلانه فقط ولكل ذي مصلحة الحق بالادعاء به، ويترتب البطلان المطلق بالنسبة للإجراء القانوني نتيجة مخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام وتهدف إلى تحقيق الصالح العام[41].

أمَّا البطلان النسبي، فيقرر لحماية مصلحة خاصة وهي مصلحة العاقد وحده، ويقصد بها ضمان صحة إرادته في إبرام العقد بأن يكون ذا أهلية ولم يلحق رضاه عيب يفسده بالنسبة للتصرفات القانونية، أو كما لو بني الحكم على مخالفة نجم عنها إهدار حق أو مصلحة للطرف المتمسك بالبطلان، أو مخالفة لقاعدة إجرائية غير متعلقة بالنظام العام بالنسبة للإجراءات القانونية، وهذا لا يعني بالضرورة أنَّ مصلحة الخصوم ليس لها علاقة بالنظام العام، ذلك أنَّ القانون يهدف دائماً إلى تحقيق الصالح العام سواء تعلق بفرد أو مجموعة، ولكن في هذه الحالة تكون مصلحة الخصوم هي الغالبة والأكثر ظهوراً من صالح الجماعة، فالصالح العام في هذه الطريق يتحقق بطريق غير مباشر عن طريق المصلحة الخاصة[42].

وعلى سبيل المثال يكون العقد في حالة البطلان النسبي مستكملاً كافة أركانه وصالحاً لإنتاج آثاره، ولا يمكن معرفة العيب الذي يلحق رضاء العاقد إلا إذا أفصح هو عنه، وأعلن عن إرادته في التخلص من العقد، وهذا يعني أنَّ العقد يبقى قائماً منتجاً لآثاره إلى حين صدور هذا القرار عن القضاء، فهو مقرر لمصلحة العاقد ذي المصلحة في التخلص

---

[41] محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة في القانونين الفلسطيني والأردني، جامعة الشرق الأوسط رسالة ماجستير، ص77، 2013.

[42] ضيف الله بن محمد القرني، مرجع سابق، ص23.

منه، ولذلك يمتنع لغيره التمسك به، ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى له دون طلب بذلك، وللعاقد ذي المصلحة أن يتنازل عنه إذا رأى مصلحة له في بقاء العقد، أي إنَّ البطلان النسبي للعقد يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: يكون فيها العقد ذا وجود قانوني كامل ومنتجاً لآثاره التي ينتجها العقد لو كان صحيحاً، أما المرحلة الثانية: ينعدم فيها العقد، وينعدم وجوده القانوني، ويرتد انعدامه إلى الحالة التي كان عليها قبل نشوئه، ويستوي في ذلك مع العقد الباطل.

ثانياً_ دعوى بطلان حكم التحكيم:

اتجهت التشريعات مع تطور التحكيم وتزايدت أهميته إلى اتباع أسلوب آخر لمراجعة أحكامه، فعلى الرغم من احتفاظ بعض التشريعات بطرق الطعن ذاتها المقررة للأحكام القضائية كما هو الأمر في بعض الدول اللاتينية وأيضاً في فرنسا قبل تعديل قانون المرافعات[43]عام 1981 إلا أنَّ التشريعات الأخرى اتجهت إلى وضع نظام مستقل ومتميز

[43] حيث تم تعديل بعض نصوص قانون المرافعات بالمرسوم رقم 80_354 حيث اشتمل التعديل على /50/ مادة تنظم التحكيم الداخلي، ومن ثم صدر المرسوم رقم 81_500 عام 1981 أدخل /16/ مادة تتعلق بالتحكيم الدولي، حيث أصبح قانون المرافعات الفرنسي يتضمن نظاماً قانونياً خاصاً للتحكيم الدولي يختلف عن الداخلي ضمن الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون، محتفظاً بالطرق السابقة، نقلاً عن: الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم، بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري مقارنة بالتشريعات العربية، ضمن سلسلة ورش عمل التحكيم التجاري في الوطن العربي، القاهرة، صـ2، 2005؛ وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /90/ لعام 1983، حيث أتاح التظلم من حكم التحكيم بطريقتين، وهما الاستئناف والادعاء بالإبطال، ونصت على ذلك كل من المادة /799/:" **القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاق التحكيم**..." والمادة/800/:" **إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف كما هو مبين في المادة السابقة يبقى ممكناً لهم الطعن بالقرار الصادر عن المحكّمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق سابق**"؛ وكذلك قانون المرافعات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بالرقم 08_09 لعام 2008/2/25، حيث فرق هذا القانون ما بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فقد نظم التحكيم الداخلي في الباب الأول للتحكيم من المادة /1006/إلى المادة

لمراجعة أحكام التحكيم، يختلف عن طرق الطعن في الأحكام القضائية، ونلاحظ ملامح هذا النظام واتجاه التشريعات إليه عند قيامها بإدخال تعديلات جديدة على النصوص التي تنظم التحكيم، أو حين سنها لقوانين جديدة خاصة بالتحكيم، حيث اتجهت هذه الأنظمة لإدراج دعوى البطلان، كوسيلة تهدف للتظلم من حكم التحكيم ولحماية المحتكمين من تعسف المحكِّمين، وذلك للتوفيق بين الطبيعة الخاصة للتحكيم وما تقتضيه من سرعة في الفصل في المنازعات وبين ضرورة إصلاح أخطاء حكم التحكيم، وذلك كسبيل يكفل تحقيق هذا التوازن، فقد أجاز المشرع رفع دعوى أصلية بطلان حكم التحكيم خلافاً لما هو مقرر في نظرية الطعن في الأحكام المدنية الواردة في قانون الأصول، والتي لا تجيز رفع دعوى مُبتدِئة ببطلان الأحكام، والسبيل في ذلك هو سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً.

1_ تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم:

على الرغم من أنَّ دعوى البطلان تُعَدُّ دعوى خاصة بالعقود، وليس للمحكوم عليه أن يرفع دعوى مُبتدِئة ببطلان الأحكام القضائية؛ إذ إنَّ من المقرر أنّه لا دعاوى بطلان ضد الأحكام؛ إنما يرد استثناء على هذا الأصل بالنسبة للأحكام المعدومة وهي التي تخلف ركناً من أركان انعقاد الحكم كما لو صدر حكم في دعوى رفعت ضد شخص ميت[44]، فقد أجازها المشرع أيضاً للتظلم من حكم التحكيم[45]؛ إذ أجاز لخاسر الدعوى التحكيمية الادعاء بالبطلان مباشرة ضد حكم المحكِّم.

/1038/ ونظم التحكيم الدولي من المادة /1039/ إلى المادة /1061/ ولم يجز لحكم التحكيم الداخلي إلاّ اعتراض الغير والاستئناف، وأجاز لحكم التحكيم الدولي طريق الادعاء لبطلان فقط.

[44] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، ص554، 2014.

[45] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص260/259، 2011.

وعليه هي دعوى خاصة بنظام التحكيم، وللتوصل إلى تعريفها لا بدَّ من التطرق إلى مفهومين أولهما: حكم التحكيم والذي لا يتمخض مباشرة من غير مقومات، فهو مسبوق بإجراءات معينة تنتهي دائماً بصدوره، وعليه يمكن لنا أن نعرف حكم التحكيم أو القرار التحكيمي بأنَّه" الإجراء الذي تنتهي به خصومة التحكيم، وتتحدد به حقوق كل من الطرفين وواجباته، فإذا أصاب هذه الإجراءات التي بني عليها الحكم أي خلل، أو اختل ركن من أركان الحكم أو شرط من شروط صحته التي أوجبها القانون ترتب على ذلك بطلان أو قابلية إبطال حكم التحكيم الذي بني عليها، ويمكن لصاحب المصلحة تقديم طلب بذلك".

وثاني هذه المواضيع: هو بطلان حكم التحكيم، ذلك وبما أنَّ البطلان يرد على الإجراءات القانونية كما يرد على التصرفات القانونية، فهو بذلك قد يرد على حكم التحكيم، فيرد على حكم التحكيم في حال لحق به أو بإجراءاته ما يورث البطلان، ويعرف بذلك بطلان حكم التحكيم بأنه:" الجزاء الذي ينص عليه القانون أو يحكم به القاضي إذا افتقد حكم التحكيم بذاته أو إجراءاته التي بني عليها، أو اتفاق التحكيم لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية؛ مفتقداً بذلك لقيمته القانونية في حال صحته"[46].

ووصولاً إلى دعوى البطلان، والذي حددها المشرع كوسيلة للإعلان عن أي بطلان يلحق بالحكم أو بالإجراءات وتعرف بأنها:" وسيلة قانونية لمراجعة الأحكام المعيبة بعيب يتعلق باتفاق التحكيم أو موضوعه أو أشخاصه، فهي دعوى موضوعية تقريرية تهدف إلى إزالة الشك أو التجاهل القانوني في حكم التحكيم، وترفع متى توافرت شروط حق الدعوى وشروط قبولها العامة والخاصة"[47]، كما تهدف إلى هدر حجية الحكم الصادر عن هيئة التحكيم وهي حجية تعادل حجية الأحكام القضائية وهدفها محاكمة الحكم من دون أن تمتد إلى

---

[46] حسام فواز المغربي، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم وفق قانون التحكيم السوري وقم 4 لعام 2008 وأنظمة التحكيم المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 123، 2016.

[47] ضيف الله بن محمد القرني، مرجع سابق، ص111.

أبعـــد من ذلـك[48]، وذلك للاستيثاق من صحته، وتعد جزءاً لا يتجزأ من النظام القـانوني للتحـكيم الدولي والداخلي.

كما تعرف أيضاً بأنها" دعوى أصلية تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة؛ وفقاً لأحكام القانون المتفق على تطبيقه إذا توافرت فيه حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصراً في هذا القانون"[49].

كما تعرف بأنها" الدعوى التي يكون موضوعها المطالبة بإبطال حكم التحكيم إما كلياً أو جزئياً من جراء تخلّف أحد الشروط أو الأركان في حكم التحكيم بذاته أو في الإجراءات أو في اتفاق التحكيم"[50].

وكان المشرع السوري ممن اتخذ من دعـوى البطلان وسـيلة وحيدة لمراجعة أحـكام التحـــكيم، وذلك من خلال نصوص دقيقة وأسباب حصرية، تحدد الدور الرقابي والسلطة التي تسوّغ للقضاء بموجب دعوى البطلان بالتدخل في التحكيم[51].

فقد نظم قانون التحكيم دعوى البطلان في الفصل السادس، ونظمت المواد /49_50_51_52/ آلية رفعها، حيث نصت المادة /49/:" **تصدر أحكام التحكيم طبقاً لهذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يجوز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم وفق الأحكام المبينة في المادتين التاليتين**"، وأكدت محكمة النقض السورية ذلك حيث جاء في أحد أحكامها:" **أحكام المحكِّمين طبقاً**

---

[48] بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص13/12، 2017؛ وبالمعنى نفسه، محمد عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص130.

[49] مشار إلى هذا التعريف في: سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص35.

[50] تعريف للمحامي حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص124.

[51] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص290.

لأحكام القانون رقم /4/ لعام 2008 تصدر مبرمة ويجوز رفع دعوى بطلان بشأنها عملاً بالمادتين /50_51/ منه"[52].

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع التحكيم، فقد لحظ قانون الأونسنترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[53] دعوى الإبطال في الفصل السابع تحت مسمى الطعن في قرار التحكيم حيث نصت في المادة /34/ على أن الإلغاء هو الطريق الوحيد للطعن بالحكم.

ولم تفرد اتفاقية نيويورك[54] نصاً خاصاً بالبطلان غير أنها أشارت إلى ذلك من خلال نص المادة الخامسة /1_5/: "**لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المتحجج ضده بهذا القرار إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف أو التنفيذ ما يثبت أنها...**"[55] وأتى في الفقرة(هـ):" **أنّ القرار لم يصبح**

---

[52] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /208/ أساس /225/، تاريخ 2012/5/14، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم؛ وفق القانونين القديم والجديد من عام 2003 حتى 2012، عبد القادر جار الله الألوسي، المجموعة القضائية الثامنة، ط1 القاعدة رقم /140/، ص299، 2013.

53 قانون الأونسترال النموذجي، الصادر عام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006ن الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، فيينا، منشورات الأمم المتحدة، 978_92_1 ISBV/4.V.06.A. NO sales 633039-2. 2008.

[54] اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، 1958، والمنضمة إليها سورية بموجب القرار الجمهوري رقم /171/ لعام 1959 يوم كانت جزءاً من الجمهورية العربية المتحدة.

[55] Article V:" **Recognition and enforcement the award may be refused, at the request of the party against whom it is invoked, only of that party furnishes to the competent authority where the recognition and enforcement is sought, proof that**.."

بعد ملزماً للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد"[56].

مما يعني أنَّ اتفاقية نيويورك تعرضت بشكل غير مباشر لدعوى البطلان على أحكام التحكيم من حيث الآثار المترتبة على بطلان حكم التحكيم أو وقفه الصادر في دولة مقر التحكيم[57].

وعليه تعترف غالبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بالتحكيم بإمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

2_ التوصيف القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم:

ترجع الحكمة من وجود دعوى أصلية ببطلان أحكام التحكيم إلى أنَّ أساسه ومصدره هو اتفاق التحكيم، فلا سبيل لمقارنة دعوى البطلان بسبل إصلاح الخطأ في النظام القضائي، ذلك أنَّ أهم ما يميز نظام التحكيم هو دور الإرادة في إنشائه، وبذلك يختلف نظام التحكيم عن النظام القضائي من حيث اختيار القانون واجب التطبيق على النزاع، والهدف من سبل معالجة الأخطاء التي تقع في تلك الأحكام[58].

وتتميز دعوى بطلان حكم التحكيم بأمرين، **أولهما من حيث الهدف،** حيث تسعى دعوى البطلان إلى منازعة الحكم وإنكاره، وليس إلى احقاق الحق الموضوعي محل المنازعة،

---

[56] Article V /E/:" **The award has not yet become binding on the parties, or has been set aside or suspended by a competent authority of the country in which, or under the law of which, that award was made**".

[57] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص311.

[58] د. ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص295.

حيث يقف أثرها عند التقرير بصحة هذا الحكم أو إلى بطلانه[59]، وذلك من خلال التيقن من الشروط التي وفقاً لها قام المحكِّم بأداء مهمته وإصدار الحكم التحكيمي، وذلك بحسبان أنَّ الحكم التحكيمي يصدر من أشخاص قد لا يتوافر فيهم الشعور الكامن بضرورة احترام مقتضيات الإجرائية القضائية، على خلاف الهدف من الطعن في الحكم القضائي والذي يهدف إلى تعديل الحكم والمساس به؛ فهي دعوى مبتدئة إجرائية تهدف إلى التأكد من سلامة العملية التحكيمية[60].

حيث تقتصر دعوى البطلان على حالات الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في عدالة التقدير التحكيمي أو الخطأ في تقدير الوقائع، وهذا ما أكده القضاء السوري حيث قررت محكمة النقض السورية أن :" **محكمة الإبطال لا تبحث في أساس النزاع، إنَّ محكمة الاستئناف في معرض نظرها في دعوى الإبطال لا تنظر فيها بوصفها مرجعاً استئنافياً، حيث يقتصر دورها على النظر فيما إذا كان قرار التحكيم قد توافر به الشروط المنصوص عليها في المادة /50/ من قانون التحكيم رقم /4 لعام 2005، ولا يجوز أن تتعدى المحكمة للبحث في أساس النزاع أو الفصل فيها او التدخل بالأدلة التي فحصها المحكِّمون**"[61].

---

[59] حوت فيروز، مرجع سابق، صـ 169؛ وبالمعنى نفسه، حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر القاهرة، ط1، صـ177، 2017.

[60] أحمد إبراهيم عبد التواب، الأثر الإيجابي والأثر السلبي لاتفاق التحكيم، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ414، 2013.

[61] محكمة النقض السورية، أساس /284/ الغرفة المدنية الأولى قرار رقم /254/ لعام 2015، منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون، السنة الثامنة، صـ433، تموز وتشرين الأول، 2016؛ وساير القضاء المقارن ما استقر عليه القضاء السوري فقد قضى اجتهاد لمحكمة التمييز التجارية الإماراتية أكد أنّ : "**دعوى البطلان توجه إلى حكم المحكِّم بوصفه عملاً قانونياً وتنصب على الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير**"، محكمة التمييز التجارية، أبو ظبي، أساس 2010/447، جلسة 2010/9/30، منشور في

فلا يمكن القول إنَّ دعوى البطلان كالاستئناف، وإن كانت تنظر أمام محاكم الاستئناف، وذلك لأنَّ الأخيرة محكمة موضوع؛ بينما تقتصر دعوى البطلان على النص ببطلان الحكم أو تأييده، بخلاف الطعن في الحكم الذي يشمل حالات الخطأ في الإجراءات والخطأ في التقدير والخطأ الموضوعي المتصل بعدالة الحكم، كما أنَّ حالات دعوى البطلان محددة على سبيل الحصر في القانون، بينما الطعن في الحكم، ولاسيما استئناف الحكم ليس له حالات تقصر من نطاقه[62]، حيث إنَّ الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة، وفي الوقت نفسه تسعى الأحكام في القضاء الرسمي إلى العمل على توحيد اجتهاد القضاء حيال تطبيق القانون وتفسيره تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، فإنَّ الأمر يختلف تماماً بالنسبة إلى دعوى البطلان والتي تهدف إلى إبطال الحكم[63] لما يراه الخصوم حقاً لهم، وهو الشعور الغالب عليهم عندما لجؤوا إلى وسيلة التحكيم، وتجنباً لطرق باب القضاء العادي.

فلا تهدف دعوى بطلان حكم التحكيم إلى حماية حق موضوعي؛ وإنما إلى حماية الإجراء بحد ذاته، لضمان بعض الشروط والإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها؛ حفاظاً على نظام التحكيم وهي في معظمها لا تتعلق بالحق موضوع النزاع؛ وعليه لا يجوز للمحكمة المختصة بحث موضوع النزاع باعتبار أنه ليس لقاضي البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقويم مدى

مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الرابع والثلاثون، مرجع سابق، ص329؛ وفي اجتهاد آخر: "**دعوى بطلان حكم التحكيم تنصب على الخطأ في الإجراءات، وليس على حسن تقدير المحكم، المحكمة لا تتدخل في النواحي الموضوعية لحكم التحكيم**"، محكمة النقض في أبو ظبي، الطعن رقم /392/ لسنة 2014 س ح ق أ، صدر بتاريخ 2014/7/3، نقلاً عن: موقع المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول 2.40 ليلاً 2020/19/4.

www.aifica20/03/27/2484/

حيث أكد قضاء هذا الحكم أنَّ المحكمة لا تنظر في الدعوى بوصفها طعناً.

[62] أحمد خليفة شرقاوي، التنظيم القانوني لبطلان حكم المحكِّمين، المؤتمر العلمي السنوي الثاني، جامعة طنطا، كلية الحقوق ص15، 2015.

[63] أمال يُدّر، مرجع سابق، ص115.

حسن تقدير المحكِّمين[64]، فهذه الدعوى من الدعاوى التي تمس الحقوق غير المالية، وهي هنا الحق في توافر الإجراء الصحيح أو الحق في اتباع إجراءات شكلية[65].

ولا يسلم بعض الفقهاء[66] بالرأي السابق والقائل إنَّ دعوى البطلان لا تقام فقط إلا بالنسبة لعيب شكلي أو إجرائي؛ وإنما يمكن أن تقام أيضاً لعيب موضوعي كما هو الحال إذا تعلق الأمر باتفاق التحكيم أو بموضوعه؛ كما أنَّ دعوى البطلان تهدف إلى حماية الحق الموضوعي بشكل غير مباشر عندما تتحقق من ممارسة حق الدفاع.

ومن حيث المجال إنَّ دعوى بطلان أحكام المحكِّمين هي دعوى مُبتدِئة من حيث الشكل وإن كانت ترفع أمام محاكم الدرجة الثانية _ ذلك أنَّ الأصل أن ترفع الدعاوى المبتدِئة أمام محاكم الدرجة الأولى _ فقد أكد القضاء السوري أنَّ دعوى البطلان هي دعوى مُبتدِئة[67]، وأنَّ خضوع حكم التحكيم لدعوى مُبتدِئة ببطلانه يُعَدُّ من السمات المميزة لحكم التحكيم وينفرد بها دون الأحكام القضائية، ولا يوجد في ذلك ما يشكل خللاً في درجات التقاضي، وذلك لأنّه يقوم التقاضي على درجتين تعلوهما محكمة القانون ويطبق القضاء نصوص التشريع التي تسري على الجميع، إلا أنَّ حل النزاع في التحكيم لا تتعدد درجاته حيث يقتصر على درجة واحدة وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي السوري، فقد نص على الآتي:"**إنَّ التحكيم درجة أولى للتقاضي كمحكمة البداية**"[68].

---

[64] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، ط1، ص379، 2015.

[65] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص125.

[66] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص381.

[67] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار /7/ أساس /18/ تحكيم، 2017، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق حيث أتى القرار على أنَّ دعوى البطلان هي دعوى مُبتدِئة تخضع لأحكام المادة /105/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[68] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة القضاة رقم القرار /373/ أساس /1516/ لعام 2010، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

وعليه تخضع دعوى البطلان إلى الأحكام الناظمة للدعوى المبتدِئة في قانون الأصول، وسبق وأن تم الحكم بشطب الدعوى لعدم حضور المدعى في الجلسة المقررة وطلب المدعي عليه شطب الدعوى[69]، حيث إنَّه تم الشطب وفق أحكام المادتين /118/ و/119/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وليس وفق أحكام المادة /230/ المتعلقة بالترك في المرحلة الاستئنافية، وأكدت ذلك محكمة النقض السورية أنَّ:" **دعوى البطلان ليست دعوى استئنافية ليصار إلى شمولها بأحكام المادة /235/ أصول مدنية؛ بل هي دعوى مُبتدِئة تطبيقاً لأحكام قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2004**"[70].

كما لا تعد دعوى البطلان دعوى تحكيمية أو جزءاً أو مرحلة من مراحل خصومة التحكيم، فهي لا تشكل جزءاً من هيكل الخصومة أو مرحلة من مراحلها، فهي طريق استثنائي يجب قصره على أسباب وشروط محددة، فلا ينظر بها المحكِّمون؛ بل قضاء الدولة[71]، وإنما هي المحطة الأولى والأخيرة التي ينتهي عندها النزاع[72].

---

[69] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار /54/ تحكيم، أساس /58/ تاريخ 2014/6/17، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق؛ وفي قرارٍ آخر صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق رقم /68/ أساس /50/ بتاريخ 2014/8/21 منشور في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم لحسام المغربي، مرجع سابق، ص129؛ وكذلك حكم آخر بشطب الدعوى لعلة الغياب وفق أحكام المادة /119/ من قانون الأصول برقم /33/ أساس /52/ تحكيم، صادر بتاريخ 2018/6/4؛ وفي قرار آخر صادر بالقرار برقم /90/ أساس /90/ بتاريخ 2015/12/1، صادران عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[70] محكمة النقض السورية: الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /246/ أساس /300/ لعام 2012، بالنسبة للطعن الواقع على القرار رقم /15/ أساس /22/ لعام 2012 الصادر عن محكمة البداية المدنية الأولى في دمشق والمتضمن من حيث النتيجة شطب الدعوى، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

[71] تعليق للدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم على حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة، الدائرة السابعة التجاري، الدعوى رقم /87/ لسنة 131 قضائية، تحكيم تجاري، جلسة 2016/5/4:" **إنَّ دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريقاً من طرق الطعن، في الأحكام القضائية؛ وإنما هي دعوى خاصة فقط بنظام التحكيم، لا تعد**

كما لا تعد دعوى البطلان بمنزلة دعوى إكساء حكم التحكيم الصيغة التنفيذية، ولا تقترب منها؛ بل إنَّ كلاً منهما مستقلاً عن الأخرى، وذلك لأنَّ كلاً منهما قائم على أسس مختلفة، ويستدل على ذلك بما قضت به محكمة النقض السورية بأنه لا يوجد ما يمنع القاضي الذي ينظر في دعوى الإكساء أن ينظر في دعوى بطلان حكم التحكيم[73].

وعليه بما إنَّ دعوى البطلان تراقب مدى صحة الحكم من الناحية القانونية دون أن تمتد إلى ما قضى به الحكم في موضوع النزاع فهي بذلك ليست طريقاً من طرق الطعن ولا درجة ثانية من درجات التقاضي[74]؛ بل لها ذاتية خاصة تمنع من إدراجها في نطاق طرق الطعن، وأنَّ ما تعود على ذكره رجال القانون بتعبير الطعن بالبطلان يعد تجاوزاً لا معنى قانونياً له، فدعوى البطلان ليست استئنافاً ولا طريقاً من طرق الطعن، كما أنها تتمتع بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات رفع دعوى بطلان التصرف القانوني أو دعوى بطلان الأحكام القضائية بالنسبة للأحكام المنعدمة، ما يجعلها ذات طبيعة خاصة مرجعها خصوصية وطبيعة نظام التحكيم، وهذا ما يجعل من دعوى بطلان حكم التحكيم طريقاً خاصاً للمساس بأحكام المحكِّمين بطريقة تكون قياسية لنشأة اتفاق التحكيم وحبذا لو أنَّ المشرع السوري استعمل في تبويبه للفصل السادس مصطلح "**دعوى بطلان حكم التحكيم**" أو "**إبطال حكم**

جزءاً من هيكل الخصومة التحكيمية ولا مرحلة من مرحلها" منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع والثلاثون، عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص575/ص 578/ص579.

[72] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص 294؛ وبالمعنى نفسه ليلة مدخنة، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة واحترام إرادة الأطراف، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص،433.

[73] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم/1197/ أساس /1100/ لعام 2005، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم لعبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، رقم القاعدة /129/، ص280، مع الإشارة إلى أنَّ هذا التوجه الذي أتت به الهيئة الحاكمة مصدرة القرار محل نظر؛ إذ إنَّ القانون السوري لم يشرع دعوى البطلان في ذلك الوقت؛ وإنما يُثارُ الإبطال كدفع في معرض النظر في دعوى الإكساء.

[74] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص20.

التحكيم"؛ بدلاً من استعمال مصطلح الطعن[75]؛ مسايراً بذلك ما حذا إليه المشرع الإماراتي[76] في تسميته لدعوى البطلان بمسماها، منعاً لأي لبس.

الفرع الثالث_ نطاق بطلان حكم التحكيم:

توسعت بعض الأنظمة القانونية في تحديد نطاق بطلان الحكم التحكيمي، ذلك بغض النظر عن مكان صدوره، في حين ضيقت أنظمة قانونية أخرى من نطاق اختصاص القضاء الوطني ببطلان حكم التحكيم، حيث جعلت القضاء لا يختص إلا بحالات معينة تمس النظام الوطني، وفيما يأتي بيان عن تلك الأنظمة[77].

أولاً_ الاتجاه الموسع لنطاق بطلان حكم التحكيم:

وفقاً لهذا الاتجاه لا تقتصر دعوى البطلان على الحكم الصادر داخل الإقليم الوطني، فقد يخضع له أيضاً أحكام صادرة في الخارج ضمن حالات معينة، كأن يكون الحكم صدر في الخارج تطبيقاً لقانونها.

فقد توسع المشرع السوري في نطاق بطلان حكم التحكيم، فلم يقتصر على التحكيم الجاري في أراضي الدولة؛ بل أضاف التحكيم الجاري في الخارج، الذي طبق عليه القانون

---

[75] ومن التشريعات التي استعملت مصطلح الطعن بالبطلان المشرع القطري ضمن المادة /33/ من الفصل السادس المسمى أيضاً الطعن بالبطلان:" **لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، إلا بطريق الطعن بالبطلان؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، أمام المحكِّمة المختصة"**؛ وكذلك المشرع اللبناني في المادة/800/:" **إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف كما هو مبين في المادة السابقة يبقى ممكناً لهم الطعن بالقرار الصادر عن المحكِّمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق سابق".**

[76] حيث أتى المشرع الإماراتي في المادة /54/ على تسمية دعوى بطلان حكم التحكيم.

[77] مؤيد زيدان، سلطة المحكم في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ، بحض منشور في مجلة البعث للعلوم الإنسانية، رقم المجلد /41/، ص20، 2019.

الوطني، فقد نصت المادة الثانية من قانون التحكيم السوري:" **مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في سورية، وكما يسري على أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفقَ طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون**".

وعليه أخذ المشرع السوري بمعيار مكان التحكيم، وعليه إنَّ مجرد صدور حكم تحكيم داخل الإقليم كافٍ بحد ذاته لانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية، بنظر دعوى البطلان المرفوعة ضد هذا الحكم، وذلك حتى لو كان هذا الحكم قد صدر في منازعة دولية لا تتصل بالنظام القـانوني الوطني بأي عامل سـوى وجود مقر التحـــكيم في الداخل[78]، والأخذ بهذا المعيار أمر مقبول ومفهوم؛ ذلك أنَّ مجرد اختيار الأطراف القيام بإجراءات التحكيم ضمن دولة معينة، فهم بالإضافة لرغبتهم لاختيار دولة محايدة إلا أنهم أيضاً على اطلاع سابق على القوانين السائدة ضمن إقليم هذه الدولة وعلى طرق الرجوع المقررة والمسموح بها ضد حكم التحكيم الصـادر في دولـة المقـر؛ وفقاً للقانون المطبق فيها[79].

وهناك من يرى[80]:" أنَّ هذا الحل منشؤه مبدأ توزيع الاختصاص بين الدول المختلفة المعنية بالتحكيم وبناء عليه، فإنَّ دولة المقر تختص اختصاصاً قاصراً عليها، بالنظر في دعاوى بطلان الحكم التحكيمي، ولا يبقى للدول المطلوب التنفيذ فيها سوى قبول أو رفض ترتيب هذا الحكم لآثاره في نظامها القانوني" ويضيف هذا الرأي أيضاً أنَّ هذا الحل يتحاشى ظاهرة أحكام التحكيم غير المتصلة بأي نظام قانوني، والتي يمكن أن تكون مشوبة بعيب، ولا توجد دولة مختصة بتوقيع الجزاء على الحكم المعيب.

---

78 أحمد حداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص210.

79 حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص330.

80 حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص329.

وأضـاف إلى هـذا المعيـار معياراً آخـر وهو القـــانون واجـبُ التطبيقِ على موضـــوع الـــنزاع، حيث جعل من اختصاص المحاكم الوطنية النظر في دعـاوى البطلان في حال كان القانون الوطني هو واجبُ التطبيقِ، فقد يحدث وأن يكون أطراف التحكيم هم من الجنسية السورية مقيمين في الخارج، ويرغبون في تطبيق القانون السوري لمعرفتهم به، فمن غير المنطقي رفض تطبيق أحكام القانون السوري؛ بحجة أنَّ التحكيم قد تم في الخارج!

إلا أنَّ الأخذ بكلا المعيارين من شأنه إثارة مسألة تنازع القوانين[81]، فقد يحدث تعارض بين القانونين كأن يجري التحكيم في سورية، ويصبح القانون السوري واجب التطبيق، ويتم في الوقت نفسه اختيار قانون أجنبي لحكم العلاقة التحكيمية أو العكس.

كما اتجه المشرع الإماراتي لتوسيع نطاق النظر في دعوى البطلان، ولكنه أعطى الخيار لأطراف الاتفاق في حال حدث التحكيم داخل الإقليم بأن يستبعدوه ويختاروا تطبيق قانون دولة أخرى، فقد نص في المادة /2/:" **1_ كل تحكيم يجري في الدولة مالم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر؛ شريطة عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة**"، وهو بذلك يتحاشى احتمالية تنازع القوانين في حال اختار الأطراف قانوناً آخر غير القانون الوطني، مع تأكيده مراعاة النظام العام، ولم يقتصر على هذه الحالة والحالة المتعلقة بالتحكيم الجاري في الخارج والذي يطبق عليه القانون الوطني؛ بل أضاف إلى ذلك النزاعات العقدية أو غير العقدية كافة التي تنظمها قوانين الدولة، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية:" **كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثني منها بنص خاص**"، وأرى هنا أنَّ المقصود

[81] سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، قسم القانون الخاص، صـ37، 2010

ليس التحكيم الجاري داخل الدولة؛ بل المقصود النزاعات العقدية أو غير العقدية والتي تنظم من القوانين النافذة بالدولة، وإنَّ كان التحكيم يجري في خارج إقليم الدولة.

ثانياً_ الاتجاه الضيق لنطاق بطلان حكم التحكيم:

يسعى هذا الاتجاه إلى تضييق نطاق اختصاص القضاء الوطني بالنظر ببطلان أحكام التحكيم، حيث لا يجعله مختصاً إلا ضمن حالات معينة تمس النظام الوطني؛ وبالتالي لا يختص هذا القضاء بنظر دعاوى البطلان الأخرى حتى لو كانت أحكام التحكيم قد صدرت على إقليم هذه الدولة، كالقانون البلجيكي حيث يُعَدُّ القانون البلجيكي بشأن التحكيم الدولي مثالاً نموذجياً للأنظمة المضيقة للبطلان؛ إذ لا يختص القضاء البلجيكي بدعاوى البطلان إلا في حال كان أحد اطرافه ذا جنسية بلجيكية أو موطنه في بلجيكا أو كان له فرع أو مقر أعمال في بلجيكا[82]، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة /1717/ من القانون البلجيكي للتحكيم:" **لا تختص المحاكم البلجيكية بنظر دعوى البطلان إلا إذا كان أحد الأطراف في المنازعة التي فصل فيها الحكم التحكيمي شخصاً طبيعياً يتمتع بالجنسية البلجيكية أو له موطن في بلجيكا أو شخصاً اعتبارياً تم تكوينه في بلجيكا أو له فرع أو مقر أعمال فيها أياً ما كانت طبيعته**"[83]، فقد اتخذ القانون البلجيكي موقفاً حاسماً باستبعاده لكل إمكانية الادعاء بالبطلان في التحكيم الدولي، وإنَّ موقف القانون البلجيكي إنما يسوِّغه

---

[82] حوت فيروز، مرجع سابق، ص277.

[83] الفقرة الرابعة من المادة /1717/ من القانون البلجيكي للتحكيم الصادر في 1985/3/27.

" le tribunaux belge ne peuvent connaitre d'une demande en annulation que lorsqu'on moin une partie au diffèrent tranche par la sentence arbitrale est soit une personne physique ayant la nationalité belge ou une résidence en Belgique soit une personne morale constituée en Belgique ou y ayant une succursale ou une siège quelconque d'opération» نقلاً عن: حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص336/ص335.

الخشية من أن يسيء الطرف الخاسر في حكم التحكيم استعمال الطرق المختلفة من أجل الحيلولة دون تنفيذه، ولاسيما أنَّ الأعمال التحضيرية لهذا القانون لاحظت أنَّ بلجيكا أصبحت مركزاً من مراكز التحكيم الدولي، نظراً لموقعها الجغرافي؛ إذ أنها تتوسط القارة الأوروبية، وللحصيلة اللغوية المتنوعة التي يتمتع بها أبناء شعبها، حيث يتحدث شعبها الفرنسية والبلجيكية والإنكليزية.

وإنَّ استبعاد أسباب الادعاء بالبطلان على حكم التحكيم الصادر عنها من شأنه أن يدعم قوة الجذب التحكيمي لهذه الدولة، ويجعلها مقراً لانعقاد التحكيم على أرضها كما أنَّ الرقابة القضائية التي تمارس من قبل الدولة على أحكام التحكيم، تستعمل في بعض الأحيان بهدف تحقيق أغراض تسويفية لتعطيل تنفيذ التحكيم[84].

الفرع الرابع_ التنازل عن دعوى بطلان حكم التحكيم:

نصت المادة /51/ من قانون التحكيم السوري:"..... **ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم**"، فعلى الرغم من أنَّ التحكيم قائم في أساسه على اتفاق الأطراف إلا أنَّ أي اتفاق بينهما على التنازل عن دعوى البطلان قبل صدور الحكم اتفاق لاغٍ[85]، ذلك أنَّ الحق في رفع الدعوى ينشأ بعد صدور الحكم، وهذا يتماشى مع الاتجاه الذي يذهب إلى عدم الاعتداد بالتنازل عن الحقوق الموضوعية والإجرائية طالما لم يثبت الحق فيها[86]، ومن جهة أخرى فإنَّ تنازل أحد

---

[84] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص337.

[85] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص617، 2007؛ وبالمعنى نفسه، مصطفى أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دار وائل للنشر، ط1، ص276، 2010؛ وبالمعنى نفسه علي ناصر محمد الأحبابي، مرجع سابق، ص155.

[86] أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص137، 2008.

الأطراف عن حقه في الادعاء بالبطلان قد يكون فيه مغبة لا يكون بمقدرته تحديدها قبل صدور هذا الحكم لحظة قبوله هذا التنازل عند الاتفاق على التحكيم.

أي إنّ التنازل عن دعوى البطلان في حال وجد لا يحول دون قبولها تفادياً للنتائج الوخيمة التي قد تترتب على هذا التنازل، ولاسيما بالنسبة للقوانين التي تتخذ من البطلان طريقاً وحيداً للتظلم من حكم التحكيم؛ لأنه اختار في هذه الحالة عدم التمسك بالخيار الوحيد الذي رتبه المشرع على مخالفة حكم التحكيم، أما فيما يتعلق بجواز التنازل بعد صدور الحكم، فحسب مفهم المخالفة للمادة السابقة فإنَّ التنازل أمر جائز لكلا الطرفين، وعلى الرغم من ذلك فهناك من يرى[87] أنه لا يجوز التنازل عن دعوى البطلان حتى بعد صدور الحكم، ولا سيما إذا خالف المحكِّمون النظام العام، أو تجاوزوا حدود سلطاتهم أو لم يحكموا في بعض الأمور المتعلقة بالنزاع، أو حرموا أحد أطراف النزاع من حق الدفاع فيبقى الحكم قابلاً لدعوى البطلان، وهذا الأمر لا يستقيم بوجهة نظري؛ لأنَّ دعوى البطلان هي حق وميزة لصاحبها لا يجبر على استعمالها، فله التنازل عن رفع دعوى البطلان، وإن تعلق الأمر بالنظام العام، فهو صاحب الصفة والمصلحة أخيراً في رفعها؛ وأي مخالفة للنظام العام تكون محل نظر عند طلب إكساء الحكم، وهذا ما يؤكده نص المادة /51/ السالف ذكرها.

---

[87] أبو هيف في طرق التنفيذ والتحفظ ص931، نقلاً عن: أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص220؛ وبالمعنى نفسه أمال يُدّر، مرجع سابق، ص120/ص121؛ وبالمعنى نفسه أحمد حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، ط1، ج1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص،432، 2007.

المطلب الثاني_ شروط رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

تعامل دعوى بطلان حكم التحكيم بوصفها دعوى مُبتدِئة لناحية توافر الشروط العامة في رفع الدعوى؛ فضلاً عن شروط خاصة ناجمة عن وجود حكم سابق بين أطراف دعوى البطلان.

الفرع الأول_ التمثيل في دعوى بطلان حكم التحكيم:

تبعاً للطبيعة الخاصة لدعوى البطلان كونها مسبوقة بحكم تحكيمي فإنَّ الأمر ينعكس على شرطي الصفة والمصلحة كشرطين أساسين لرفع دعوى البطلان[88]، وعلى الرغم من أنَّ دعوى البطلان ترفع على أنها دعوى مبتدأه[89] وبالتالي لابدَّ من توافر شرط الأهلية إلا أننا سوف نحيل البحث عنها للفصل الثاني من هذه الدراسة.

أولاً_ الصفة:

تحمل الصفة معنى السلطة التي بمقتضاها ترفع الدعوى أمام المحاكم، أو الحق في المطالبة أمام القضاء؛ لأنها ترتبط بمفهوم حق التقاضي، وحق التمثيل أمام المحاكم، وهي من متعلقات

---

[88] أكدت محكمة النقض السورية أنَّ:" **صحة الصفة والتمثيل من متعلقات النظام العام ويترتب على تخلفها بطلان حكم التحكيم؛ وفق ما نصت عليه المادة /50/ من قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008**" الغرفة المدنية الأولى ب، قرار رقم /235/ أساس /285/ تاريخ 2017، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية؛ وفي حكم آخر لمحكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق أكدت ذلك، قرار رقم /30/ أساس /36/ لعام 2017/3/22، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[89] حيث أنَّ من شروط رفع الدعاوي المبتدئة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية ضرورة توافر الصفة والمصلحة والأهلية والإذن وفق المادة /17/ منه:" **على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية، أو من صحة التمثيل أو الإذن**".

النظام العام بمعنى أنَّ رفع الدعوى من غير صاحب صفة أو على من ليس له صفة يجب رد دعواه شكلاً لانعدام الخصومة[90].

إذ يشترط في صحة الدعوى أن ترفع ضد من كان معنياً بالخصومة، وممن يجوز مخاصمتهم فالصفة كشرط لازم لقبول الدعوى يلزم توافرها في المدعي، وهو من يشرع في إقامة الدعوى أو يوجه دفعاً أو دفاعاً، وكذلك توافر الصفة بالمدعي عليه كشرط للحكم عليه وإلزامه بالمطلوب منها، وصاحب الصفة في دعوى البطلان هو الشخص الذي صدر حكم التحكيم في غير صالحه، بينما يكون المدعي عليه هو الشخص صاحب الصفة في الدفاع عن حكم التحكيم وهو الذي صدر الحكم لصالحه[91].

وباعتبار أنَّ دعوى بطلان حكم التحكيم يسبقها حكم صادر في دعوى تحكيمية، فإنَّ الصفة التي تتحقق للخصوم أمام الهيئة التحكيمية هي نفسها التي تعطي الحق في رفع دعوى البطلان، وإن كان هناك اختلاف في المراكز تبعاً للحكم الصادر، وبما أنَّ على الهيئة أن تتحقق من توافر شروط قبول دعوى التحكيمية قبل النظر في النزاع، فإنَّ الأمر ذاته بالنسبة للصفة اللازمة لسماع دعوى البطلان فلا بد من توافرها. وهذا أمر يقع على عاتق المحكمة الناظرة بدعوى البطلان.

ويمكن القول مبدئياً إنَّ أطراف اتفاق التحكيم هم أصحاب الصفة في رفع دعوى البطلان، فهم من كان لهم الصفة بدايةً في رفع الدعوى التحكيمية، ولكن الأمر لا يقتصر على من كان ممثلاً بشخصه أو بصفته أو باسمه في اتفاق التحكيم والدعوى التحكيمية، حيث إنَّ المفهوم القانوني لمفهوم الطرف يتسع ليشمل الخلف العام والخلف الخاص والمحال إليه، والخلف العام هو من يخلف السلف بذمته المالية كلها أو في جزء منها

---

[90] محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، ص349، 2011.

[91] إبراهيم رضوان الجغير، مرجع سابق، ص108، وبالمعنى نفسه حوت فيروز، مرجع سابق، ص176.

والأصل أنَّ أثر العقود ينتقل للخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو نص القانون أو بموجب اتفاق الأطراف في العقد، أنَّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام[92]، حيث يُعَدّ خلفاً عاماً ورثة التاجر الذي كان قد أبرم اتفاق التحكيم، ويلتزمون بهذا الاتفاق، كما يستطيعون التمسك به في اتجاه الطرف الآخر[93]، كما أنَّ التزامات البائع في عقد البيع تنتقل للورثة كونهم الخلف العام لمورثهم فإنَّ الالتزام بالتحكيم ينتقل أيضاً؛ وبالتالي إذا رفعت دعوى تحكيمية بمواجهة شخص وصدر الحكم حال حياته، ثم توفي بعد صدور الحكم فإنَّ على من يريد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أن يرفع الدعوى بمواجهة الورثة فضلاً عن التركة؛ وإلا رُدّت شكلاً لعدم الصفة في المدعي عليه، وهو حكم مستقى من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات لعدم النص عليه في قانون التحكيم[94]، وإذا رفعت دعوى تحكيمية ضد شركة مندمجة في أخرى؛ وبالتالي انقضت شخصيتها المعنوية قبل رفع الدعوى؛ إذ تُعَدَّ الشركة الدامجة أو الناتجة خلفاً قانونياً للشركة المندمجة[95]، فإنَّ للشركة الدامجة وباعتبارها خلفاً عامَّ الصفة في أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم الذي صدر في تلك الخصومة[96].

---

[92] المادة /146/ من القانون المدني السوري:" **ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإرث، مالم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل، أو من نص القانون أنَّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام**".

[93] أمال يُدّر، مرجع سابق، ص118.

[94] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص153.

[95] قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 نصت المادة /222/ من على أنه:" **تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج**".

[96] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص619؛ وبالمعنى نفسه أمال يُدّر، مرجع سابق، ص119.

وعليه لابدَّ أن يكون أطراف الحكم الصادر هم أطراف دعوى البطلان أنفسهم، فلا يجوز أن يختصم من لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم أو في الدعوى التحكيمية، فلا يحق لمدير الشركة المفوض بالتوقيع عن الشركة بموجب عقد تأسيسها لدى الغير أن يقاضي الشركة بصفته مديراً؛ لأنَّ التفويض هو لدى الغير، أما لدى الشركاء أنفسهم فيجب أن يرفع الشريك الدعوى التحكيمية بصفته الشخصية وغير ذلك يجعل الدعوى بغير صفة شخصية ومعتلة لعدم صحة الخصومة[97]، في حين أنَّ مجرد الإقرار من قبل الغير لصالح طرفي عقد البيع لا يجعل منه طرفاً في شرط التحكيم الوارد في عقد البيع، ولو كان ذلك لورد اسمه كطرف فيه، والتزامه فقط تجاه الطرفين الأصليين والحكم الصادر بحقه باطل[98].

وكذلك الأمر بالنسبة لحوالة الحق بما فيها من حقوق والتزامات حيث يكون المحال إليه ملتزماً باتفاق التحكيم الوارد ضمن شروط العقد، وكذلك يجوز للطرف الآخر أن يباشر باتجاه إجراءات التحكيم كما يحق لهذا الغير المحال إليه أن يقيم التحكيم ضد ذلك الطرف، ونتيجة لذلك يصبح المحال إليه طرفاً في خصومة دعوى البطلان في حكم التحكيم[99]، وعلى ذلك أكد القضاء السوري ذلك" حيث عدَّ أنَّ الطاعن وبما أنه طلب الحكم بصحة نفاذ اتفاقية حوالة الحق التي بموجبها أحال جميع حقوقه والتزاماته، وباعتبار أنَّ شرط التحكيم إذا كان وارداً ضمن شروط العقد الأصلي؛ فإنه يجوز تنازل أحد طرفي هذا العقد وإحالة حقوقه والتزاماته إلى الغير بطريق الحوالة، فإذا قبل هذا الأخير هذه الحوالة ورضي

---

[97] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار /30/ أساس /2/ لعام 2009، منشور في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص153.

[98] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، رقم القرار /192/ أساس /223/ تاريخ 2018، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية، حيث صدقت على قرار محكمة الاستئناف في السويداء برقم /825/ أساس/1155/ تاريخ 2017، ببطلان حكم التحكيم الوارد على شخص ورد إقراره في عقد البيع دون أن يكون طرفاً فيه.

[99] أمال يُدّر، مرجع سابق، ص119.

بها المتعاقد الآخر فإنَّ شرط التحكيم يسري ما بينهما؛ وبالتالي شرط التحكيم قائم بين الطرفين المحال إليهما؛ حيث رأت محكمة النقض السورية في حكمها هذا أنَّ الخلف العام حلَّ محل السلف؛ وبالتالي لم يعد هناك حاجة لمخاصمة السلف، وذلك باعتبار أنَّ الصفة والمصلحة مناطتا بالدعوى، أي إنَّ كل طرف بالدعوى يجب أن يكون له صفة تُمكِّنه من المطالبة قانوناً بما يدعيه أو الدفاع عن نفسه ضد ما يدعيه الخصم، ولما كان الطاعن قد حل محل أطراف عقد البيع موضوع قرار التحكيم وانتقلت الرقبة وحق الانتفاع للطاعن، فلا مسوغ قانوني لمخاصمة أطراف العقد؛ لفقدان الصفة والمصلحة لهم بالخصومة والادعاء، حيث سبق أن قررت المحكمة الناظرة في دعوى البطلان إبطال القرار التحكيمي في مواجهة أطراف العقد ذلك أنَّ العقار موضوع العقد قد انتقل للغير، فلم يعد لمالكيه السابقين أطراف العقد السابق أي صفة أو مصلحة لتوجه الخصومة إليهم"[100].

وعليه تتحدد دعوى البطلان بالنظر إلى الأطراف الأصليين في خصومة التحكيم، ومن ثم تقتصر ممارسة دعوى البطلان على أولئك الذين مثّلوا في تلك الخصومة تمثيلاً صحيحاً، وتمكّنوا من إبداء دفوعهم ودفاعهم، وهم بدورهم أطراف اتفاق التحكيم والخلف العام أو الخاص لهم، ويثار التساؤل حول الأمرين الآتيين:

---

[100] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، قرار رقم /268/ أساس /322/ لعام 2017، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية، وبالسياق ذاته حكم للقضاء العربي المقارن أكد ذلك أيضاً: " **اتفاق التحكيم ينتقل للغير عن طريق حوالة الحق إذا قبل بذلك المحال إليه، ويصبح الاتفاق قائماً بين الأطراف الجدد**" محكمة النقض في أبو ظبي، الدائرة التجارية، الطعن /519/ لسنة 2008 س2ق، نقلاً عن موقع المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول 11:45 ليلاً 2019/3/13، www.aifica.com/2018/12/25/1643/

1_ مباشرة الغير لدعوى بطلان حكم التحكيم:

أما بالنسبة لإمكانية الغير بأن يكون صاحب صفة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ونحن هنا بصدد الحديث عن الغير الذي لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، أو لم يكن من الخلف العام أو الخاص لأطراف التحكيم، فالأمر مرتبط بإمكانية التمثيل في الدعوى التحكيمية بتدخله أو إدخاله.

لم ينص قانون التحكيم السوري على جواز التدخل والإدخال في الدعوى التحكيمية أو في أثناء النظر في دعوى بطلان على خلاف المشرع الإماراتي الذي أجاز في المادة /22/ من قانون التحكيم الإماراتي الاتحادي:" **لهيئة التحكيم أن تسمح بإدخال أو تدخل طرف ثالث في خصومة التحكيم سواء بطلب من أحد الأطراف أو من الطرف المدخل؛ شريطة أن يكون طرفاً في اتفاق التحكيم وبعد إعطاء جميع الأطراف بما فيهم الطرف الثالث فرصة لسماع أقوالهم**".

تقضي القواعد العامة بالنسبة للتحكيم أنه لا يجوز أن يختصم في الدعوى التحكيمية من لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، كما أنَّ التحكيم قضاء استثنائي يتم اللجوء إليه فقط لمن ودج اتفاق التحكيم[101]، وأنَّ التدخل والإدخال هو توسيع للخصومة القائمة ابتداءً عند رفع الدعوى.

وبالنظر للقضاء السوري، فقد تباينت الآراء حول جواز التدخل في الدعوى التحكيمية، فقبل صدور قانون التحكيم رقم /4/ كان الإدخال والتدخل جائزين، وذلك بحسبان أنَّ التحكيم كان ينظمه قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يجيز التدخل والإدخال.

[101] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص154.

فقد نصت محكمة النقض السورية: **"المتدخل بدعوى تحكيمية سواء أكان التدخل لمصلحته أو منضماً لأحد طرفي التحكيم يُعَدُّ قابلاً بأصول التقاضي التحكيمي وينطبق عليها الأحكام المتعلقة بإجراءات التحكيم وطرق الطعن بالقرار الصادر فيه بحسبان أنَّ التحكيم طريق من طرق التقاضي نصت عليه المادة /506/ وما بعد من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يمنع من طلب التدخل فيه"**[102].

أما بعد صدور قانون التحكيم رقم /4/ وعدم تطرقه لناحية التدخل، فقد كان للقضاء والفقه رأيهم في ذلك، فقد رفض القضاء السوري في أحد احكامه التدخل في الدعوى التحكيمية، ذلك أنَّ البند التحكيمي لا يسري إلا بالنسبة لأطرافه فقط، ولا يجري في مواجهة الغير إلا في حال كان طرفاً فيه أو قابلاً به صراحةً[103]، وأكد في حكمٍ آخر على عدم جواز التدخل في الدعوى التحكيمية، حيث ردت محكمة الاستئناف

---

[102] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار صدر بتاريخ 2006/2/28 غير متوافر أساس ورقم القرار، منشور مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، القاعدة رقم 73، ص161، وذلك بحسان أنَّ الحكم قد صدر قبل صدور قانون التحكيم السوري، وصدر من محكِّمين مفوضين بالصلح وهذه القرارات تصدر غير قابلة للاستئناف، كما أنَّ القرار الاستئنافي الصادر بإكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ يصدر غير قابل للطعن بالنقض، وأنَّ الطاعن على الرغم من ذلك طعن بالحكم فإنَّ طعنه موجبٌ للرد شكلاً؛ لأنه بتدخله في دعوى تحكيمية يُعَدُّ قابلاً بأصول التقاضي التحكيمي وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة /532/:"**1_ يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكِّمين طبقاً للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ولا تقبل الاستئناف إذا كان المحكِّمون مفوضين بالصلح أو كانوا محكِّمين في الاستئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجاري بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف.**

3_ لا يقبل الحكم الصادر

عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض"

[103] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، دون رقم قرار وأساس، تاريخ 2016/7/26، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون، ص459، مرجع سابق، ومنشور أيضاً في العدد الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين، ص533، مرجع سابق.

دعوى البطلان المقدمة من قبل المحكوم عليه بحجة أنَّ الحكم باطل، لأنه لم تتم مخاصمة الشريك المقاول حيث أتت في حكمها بأنه:" **أما لجهة طلب بطلان الحكم التحكيمي حيث لم يتم مخاصمة الشريك المقاول " شركة غالف ساندرز" بصفته الممول لشركة دجلة للنفط، وحيث إنَّ هذا العقد موقع بين الطرفين المتداعين وهما شركة دجلة للنفط وشركة بوتيمال فهو مصدر التزاماتهم العقدية، ولا يوجد توقيع لشركة " غالف ساندرز" على هذا العقد، فإنه لا يجوز إدخالها**"[104].

في حين ميز الفقه القضائي لاحقاً بين نوعين من التدخل في حال طلب الغير ذلك أمام هيئة التحكيم:

"1_ **إذا كان طلب التدخل إلى جانب أحد أطراف النزاع، فإنه لا يوجد ما يمنع ذلك؛ لأنه يستفيد من الحكم الذي يصدر لصالح الطرف الذي انضم إليه دون أن تتضرر مصالح الطرف الآخر وتبقى العلاقة القانونية التي بينه وبين من تدخل إلى جانبه خاصة لهم ولا علاقة للتحكيم بها.**

2_ أما إذا كان للمتدخل طلبات مستقلة ويطلب الحكم لمصلحته فإنه يجب التمييز بين حالتين أيضاً:

- **إذا لم يكن لتلك الطلبات علاقة بموضوع النزاع، فإن تدخله مرفوض رفضاً باتا؛ لأنه يخرج من موضوع النازع المحدد بين طرفي النزاع.**

[104] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /59/ أساس /60/ لعام 2018، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

- **وأمَّا إذا كانت الطلبات مرتبطة بموضوع النزاع، فلا بد لقبول تدخله من موافقة أطراف النزاع جميعاً؛ لأنَّ التحكيم قاصر في البدء على أطراف النزاع فقط ولا يجوز توسيعه بحيث يشمل الغير إلا إذا قبل أطراف النزاع الأصليين بذلك"**[105].

وأكدت محكمة النقض السورية عندما تم الطعن بالنقض على الحكم السابق، على التفريق بين التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي الهجومي، حيث إنَّ الدافع وراء التدخل الانضمامي يتعلق بالطلب إلى جانب أحد أطراف النزاع، في حين أنَّ التدخل الثاني متعلق بالحكم لنفسه في مواجهة الطرفين كتدخل صاحب اليد في دعوى استرداد الحيازة، حيث إنه وباعتبار أنَّ التدخل واقع في قضية تحكيمية وإنَّ ذلك يبقى قاصراً في البدء على أطراف النزاع ولا يجوز توسيعه بحيث يشمل الغير إلا إذا قبل أطراف النزاع، وحيث إنَّه قد ثبت بأنَّ المتدخل يهدف من تدخله الحكم لنفسه؛ مما يجعل طلبه مرفوضاً وفي غير محله؛ لأنَّ ذلك مقامه دعوى مُبتدِئة؛ إذ يجب أن تقام بمفردها؛ وبالتالي فإنَّ قبول التدخل بالرغم من المخالفة يضيف للإبطال سبباً[106].

ولاحقاً أتى بأحد أحكامه بأنَّ التدخل والإدخال مسموحان لمجرد أنَّ صك التحكيم قد رتّب حقوقاً للغير:" **إنَّ الادخال أمام هيئة التحكيم يُعَدُّ موافقاً للأصول والقانون ولا يوجد ما يمنع ذلك قانوناً، ولا سيما أن صك التحكيم قد رتب حقوقاً للجهة المتدخلة"**[107].

---

[105] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /39/ أساس /31/ تحكيم لعام 2018، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق.

[106] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، قرار رقم /134/ أساس /135/ صادر بتاريخ 2019/4/24، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

[107] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /8/ أساس /9/ تحكيم لعام 2017، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق؛ وسبق وأن قبلت محكمة الاستئناف في حكمٍ أخر طلب

عادت محكمة النقض السورية وأكدت جواز التدخل؛ بل وعدّت أنَّ كلاً من نوعي التدخل جائزان، فقد جاء في قضاءه:" **أنَّ التدخل أمام هيئة التحكيم التي هي هيئة قضائية جائز بكافة أنواعه وصوره ولا مخالفة فيه لأحكام المادة /14/ من قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008 ذلك أنَّ المتدخل بالدعوى التحكيمية سواء أكان التدخل لمصلحته أو منضماً لأحد طرفي التحكيم، فإنه يعد قابلاً بأصول التقاضي التحكيمية وتطبق عليه إجراءات التحكيم ذلك أنَّ التحكيم طريق من طرق التقاضي ولا يمنع من طلب التدخل فيه**"[108].

برأيي، فإنَّه لا بدَّ من التدخل أو الإدخال أولاً، لكي لا يكون الهدف من التحكيم هو الإضرار بالغير، وأطرح هنا مثالاً عملياً، فلو فرضنا أنَّ التحكيم ينصب على عقد بيع لعقار مثقلة صحيفته برهون وإشارات للغير، وأراد المالك التهرب من أصحاب هذه الرهون والإشارات، فله أن يقيم عقد بيع مع شخص ما، ومن ثم يصدر الحكم دون أن تقوم هيئة التحكيم بإدخال الغير أو حتى أن تسمح لهم بالتدخل، ومن ثم يتم إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، ولا سيما أنَّ الأخيرة لا تنظر في الحكم إلا من ناحية توافقه مع القانون، وثانياً منعاً لإطالة النزاع، حيث إنَّ للغير أن يقيم بعد ذلك دعوى اعتراض الغير على حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أو دعوى مبتدئة بفسخ التسجيل، فإنه يكون من باب أولى أنَّ يتم الإدخال والتدخل في الدعوى التحكيمية منعاً

رد محكم من قبل طرف تم إدخاله في الدعوى التحكيمية دون أن تعد أنَّ طلب الرد مقدم من قبل طرف ليس طرفاً في اتفاق التحكيم، مذكور في قرار صادر عن محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة ورد القضاة، القرار رقم /52/ أساس /119/ صادر بتاريخ 2017/4/18، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض، غرفة المخاصمة 2010_2018، الجزء الثالث، أنور عبد الله محمد، البند /450/، ص185، 2020.

[108] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، قرار رقم /320/ أساس /334/، صادر بتاريخ 2018/8/16، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

لإطالة النزاع، وقد تطرق القضاء السوري لناحية إدخال أصحاب الإشارات والقيود الاحترازية في الدعوى التحكيمية بحسب الاجتهاد الآتي:" **إدخال أصحاب الإشارات والقيود الاحترازية على العقارات وعدم دعوة أصحاب هذه الإشارات إلى الدعوى التحكيمية وعدم التعرض إليها لا في منطوق الحكم ولا في حيثياته، يورث بطلاناً في صحة الخصومة ولذلك يوجب رد دعوى الإكساء**"[109].

ذلك أنَّ حرمان الغير من التدخل في الدعوى التحكيمية قد ينطوي على غش، ولا سيما إذا حاول أطراف العلاقة التحكيمية الاتفاق على حق أو مركز قانوني معين يعلمون أنه ليس لأي منهم بل هو حق للغير، فلا يمكن في مواجهة ذلك القول بضرورة احترام إرادة الأطراف وعدم امتداد الخصومة للغير أو منعاً لإطالة أمد النزاع أو غيرها من الحجج التي تهدف إلى منع إدخال الغير[110] كما أستند في رأيي لما قضى به القضاء السوري باعتبار الدعوى التحكيمية كدرجة أول من درجات التقاضي ويجب أن تعامل كدعوة قضائية وإن كانت ذات طبيعة خاصة[111].

وعليه يؤكد الفقه[112]،"أنَّ السياج لم يزل قائماً دون التدخل أو الإدخال في الخصومة التحكيمية. كما أنّهَ من البديهي أنَّ الهيئة تملك إدخال أطراف أخرى في الخصومة، أو قبول

---

[109] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في اللاذقية، قرار رقم /23/ أساس /227/ لعام 2010، نقلاً عن شرح قانون التحكيم السوري دراسة مقارنة، للأستاذ عبد الحنان العيسى، ص34/33، 2011.

[110] طلعت محمد دوير، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية والعربية؛ وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص416، 2019.

[111] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة القضاة رقم القرار /373/ أساس /1516/ لعام 2010، سبق الإشارة إليه.

[112] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص127؛ وبهذا المعنى أيضاً صفاء تقي الدين عبد نور العيساوي، التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة،

تدخلهم إذا كان مشفوعاً بموافقة الأطراف"، وإن كنت لا أتفق على توقف الإدخال أو التدخل بموافقة الغير، بل لا بدَّ أن يكون معيار التدخل والإدخال هو ترتيب العقد حقوقاً للغير.

2_ مشاركة الغير في دعوى البطلان:

أمَّا بالنسبة لتدخل أو إدخال الغير في دعوى البطلان، فيذهب بعض الباحثين[113] إلى القول "بجواز التدخل والإدخال واختصام الغير في دعوى بطلان حكم التحكيم،؛ استناداً إلى أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، فهي لا تعد جزءاً من خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها؛ وبالتالي فهي ترفع وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي في قوانين الأصول، وينطبق عليها قواعد التدخل والإدخال واختصام الغير المنصوص عليها في القواعد العامة، ولا يحول دون ذلك أن ترفع أمام قضاء الدرجة الثانية إعمالاً لمبدأ عدم جواز التدخل والإدخال أمام محاكم الدرجة الثانية"[114]، ذلك أنَّ محكمة التحكيم لا تدخل ضمن الهرم القضائي للدولة، ولا تعد درجة من درجات التقاضي، ويسلم هذا الاتجاه بجواز التدخل في خصومة دعوى البطلان، في حين رأت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق عدم جواز التدخل في دعوى البطلان حيث قررت:" **دعوى البطلان محصورة بين أطراف التحكيم ولا يحق للغير اللجوء إليها حتى لو مس حكم التحكيم**

حيث رأت أنَّ قبول الأطراف تدخل الغير يجعل من الأخير طرفاً في اتفاق التحكيم وكأنه وقع عليه من البدء وتسري عليه كافة شروط التي تتعلق بالاتفاق، صـ20.

[113] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، صـ156.

[114] المادة /240/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السورية:" **لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعاوي الصادر فيها الحكم المستأنف مالم يكن قد طلب إدخاله أمام محاكم الدرجة الأولى ولم يستجب لهذا، ولا يجوز التدخل فيه إلا لمن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز له سلوك ريق اعتراض الغير على الحكم**".

بحقوقه، وليس له لجوء اعتراض الغير أمام المحكِّمة المختصة أصلاً بنظر النزاع قبل عرضه على التحكيم"[115].

في حين يرى بعض الباحثين[116] أنّه وإن يكن الطابع العقدي للتحكيم لا يجيز التدخل من قبل شخص ثالث في المحاكمة التحكيمية باعتبار أنَّ البند التحكيمي لا يسري بوجهه، إلا أنَّ ذلك لا يحول دون التدخل في إطار دعوى الإبطال، حيث يجد التدخل مصادره في نصوص قانون أصول المحاكمات، وليس في إرادة الفرقاء؛ شرط توافر المصلحة الشخصية للمتدخل، وهذا حكم سديد يمكن الأخذ به لناحية التدخل في دعوى البطلان.

ومن شروط صحة التمثيل وباعتبار أنَّ دعوى البطلان هي دعوى مُبتدِئة فإنها لا تقبل إلا بموجب أحكام المادة /105/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السورية لناحية أن تقام من

---

[115] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /148/ لعام 2011، نقلاً عن: المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول 6:46 صباحاً 2019/6/15،
www.aifica.com/2019/05/11/1954/
حيث جاء في حيثيات الحكم أنَّ دعوى البطلان شرعت لمصلحة أطراف التحكيم ولا يجوز للغير أن يطلب إبطال القرار التحكيمي بموجب دعوى البطلان التي تنظر أمام محكمة الاستئناف استناداً إلى قانون التحكيم، ولاسيما أنَّ الجهة المعترضة ليست طرفاً في اتفاق التحكيم، وحيث أنَّ قرار التحكيم بعد إكسائه صيغة التنفيذ يصبح له صفة الحكم القضائي؛ وبالتالي يخضع لدعوى اعتراض الغير وفق الأصول القانونية التي يخضع لها الحكم القضائي، وإن كنت أرى عدم رجاحة هذا الرأي لأنه استند إلى أنَّ حكم التحكيم لا يكتسب الصفة القضائية إلا بعد إكسائه صيغة التنفيذ وفي هذا انقاص من حجية حكم التحكيم.

[116] فادي الياس، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية عبر مسار الصيغة التنفيذية ودعوى الإبطال، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العددان التاسع والثلاثون والأربعون صـ 48، 2018، مستنداً في رأيه لحكم صادر عن محكمة استئناف في باريس.

قبل محام أستاذ مسجل في جدول المحامين الأساتذة؛ وليس بالصفة الشخصية للمدعي حيث تُرد الدعوى شكلاً لعدم صحة التمثيل[117].

وعليه تلخيصاً لما سبق، تكون الصفة متوافرة في رفع دعوى البطلان لأطراف اتفاق التحكيم وخلفهم العام والخاص، وكذلك كل من تدخل أو أدخل في الدعوى التحكيمية؛ لأنَّ اتفاق التحكيم قد رتّب حقوقاً له وصدر الحكم في مواجهته، فلا يصح أن يكون طرفاً في خصومة البطلان من لم يكن طرفاً في خصومة التحكيم وتسويغ ذلك أن شرطي الصفة والمصلحة في دعوى البطلان يتسمان بخصوصية متميزة[118].

ثانياً_ المصلحة:

يقضي المبدأ العام أنَّ أهم شرط لقبول الدعوى هو وجود مصلحة للمدعي في رفعها، وأنَّ الصفة غالباً ما تكون مندمجة معها، وهذه القاعدة هي من النظام العام فلا يجوز الإخلال بها[119]، وهذا الشرط لا يتوافر إلا لمن كان طرفاً في خصومة التحكيم، وصدر الحكم ضده ويسقط حق المحكوم ضده في رفع دعوى البطلان إذا ارتضى بالحكم صراحة أو ضمناً[120]، فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، وهذه المنفعة هي التي تشكل الدافع وراء الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى

---

[117] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، أساس /18/ تحكيم، قرار رقم /7/ لعام 2017، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق.

[118] بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص287.

[119] محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية الجزء الأول، مرجع سابق، ص359.

[120] علي ناصر محمد الأحبابي، مرجع سابق، ص152؛ وبالمعنى نفسه فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص619.

دون مصلحة تنزيهاً عن الانشغال بدعاوى لا فائدة منها[121]، وهذه من بديهيات علم الأصول، فقد نصت المادة /12/ من قانون أصول المحاكمات المدنية:"

أ_ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه منه مصلحة قائمة يقرها القانون.

ب_ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع إليه"[122].

يُعّدَّ شرط المصلحة متعلقاً بالنظام العام ولا تتوافر المصلحة إلا لمن كان طرفاً في الخصومة التي فصل فيها حكم التحكيم وكان محكوماً عليه[123]، وإذا تعدد المحكوم عليهم كان لكل واحد منهم أن يرفع دعوى ببطلان حكم التحكيم بالنظر إلى السبب المتعلق به دون غيره من أسباب البطلان المتعلقة بغيره من الخصوم، فإذا ما تم تأسيس بطلان حكم التحكيم على بطلان الاتفاق بسبب قصر أحد أطرافه عند إبرامه لذلك الاتفاق أو أن الوصي أبرمه دون الحصول على إذن من القضاء، فإنَّ الحق بالتمسك بهذا البطلان يكون مقصوراً على ناقص الأهلية عند بلوغه سن الرشد دون غيره من الخصوم[124]، أو لعدم تمثيله بعد حدوث سبب أدى لانقطاعه، أو إذا تعذر على أحد الطرفين تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بإجراءات التحكيم[125]، فمثل هذه الأسباب تجعل للخصم ذي المصلحة وحده الحق في رفع

---

[121] حوت فيروز، مرجع سابق، ص177.

[122] قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالقانون رقم /1/ لعام 2016.

[123] قررت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق رد دعوى البطلان المقدمة من المحكوم لها شكلاً، ذلك أنّ دعوى البطلان لا تقدم إلا من قبل المحكوم عليه في الحكم التحكيمي المراد إبطاله، قرار رقم /5/ أساس /23/ لعام 2018؛ وفي حكم آخر أيضاً بالموضوع نفسه صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، رقم /4/ أساس /19/ لعام 2018، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق

[124] أمال يُدّر، مرجع سابق، ص118.

[125] قسطنطين صورية، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكِّمين، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص11، 2016/2015.

الدعوى[126]، فهو صاحب المصلحة بالتمسك بالبطلان؛ شريطة أن يكون الحكم قد صدر ضده، فإذا كان هناك خلل في تمثيله إلا أنَّ الحكم قد صدر لصالحة عندئذ تنتفي المصلحة من رفع دعوى البطلان.

ويرى بعض الباحثين[127]أنه لا يوجد ما يمنع أن ترفع دعوى البطلان من قبل المحكوم له في حال تحقق شرط المصلحة في الأخير، فقد يصدر حكم لصالح الأخير ولكن ليس وفقاً لما يتأمله أو يرجوه؛ وبالتالي فإن من مصلحته هو أيضاً إبطال حكم التحكيم في حال كان هناك سبب لبطلان الحكم وذلك على أمل حصوله على حكم أفضل من الحكم السابق، وأجد رد على هذا الرأي ضمن أحكام القضاء السوري والتي رفضت دعاوي البطلان المقدمة من قبل المحكوم لصالحه فقد قضت على أنه:" **حيث إنَّه من الثابت قانوناً أنَّ دعوى بطلان حكم التحكيم ترفع من المحكوم عليه خلال ثلاثين يوماً بعلّة حكم التحكيم سنداً لأحكام المادة /51/ من قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008 وكان تبين أن الدعوى مقامة من المحكوم له طالب التحكيم وليس من المحكوم عليه ما يوجب ردها شكلاً**"[128].

وعليه لا يكفي أن يكون رافع دعوى البطلان ذا صفة بأن يكون أحد طرفي الدعوى التحكيمية التي صدر فيها الحكم المطلوب إبطاله، فلا بدَّ أن يكون صاحب مصلحة بأن

---

[126] بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص284.

[127] علي ناصر محمد الأحبابي، مرجع سابق، ص142

[128] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /3/ أساس /15/ لعام 2018؛ وحكم آخر بذات السياق صدر برد دعوى البطلان شكلاً مقدمة بعلة أنَّ حكم التحكيم لم يصدر باسم الشعب العربي في سورية وذلك لأنها مقدمة من قبل المحكوم لها، وأنَّ الثابت قانوناً أن تقدم دعوى البطلان من قبل المحكوم عليه، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق برقم /5/ أساس /23/ لعام 2018، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق؛ وحكم آخر برد دعوى بطلان حكم التحكيم شكلاً، لأنها مقدمة من قبل المحكوم له، وليس من قبل المحكوم عليه في الدعوى التحكيمية الصادر بها حكم التحكيم المطلوب إعلان بطلانه، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق برقم /4/ أساس /19/ تحكيم لعام 2018، سبق الإشارة إليه.

يكون هو المحكوم عليه وليس المحكوم لصالحه وإلا ردت الدعوى شكلاً لعدم توافر شرط المصلحة، وتطبيقاً لشرط المصلحة فإنَّ إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ يجعل من غير الجائز سماع دعوى البطلان[129]؛ لانتفاء المصلحة في البطلان.

الفرع الثاني_ الشروط الخاصة:

من الشروط الخاصة لرفع دعوى البطلان، قاعدة الاعتراض على المخالفة حال وقوعها، وكذلك أن يكون الحكم المطلوب إبطاله حكم تحكيم يقبل الادعاء ببطلانه وذلك بحسبان أنَّ الهيئة التحكيمية تصدر العديد من الأحكام التحكيمية.

أولاً_ الاعتراض على المخالفة حال وقوعها في العملية التحكيمية:

من شروط سماع دعوى بطلان حكم التحكيم ألا يكون حق المعترض بالادعاء بالبطلان قد سقط، ويسقط حق المعترض بالادعاء بالبطلان في حال عدم اعتراضه على المخالفة في أثناء السير بالدعوى التحكيمية، ونصت على ذلك المادة /31/ من قانون التحكيم السوري:" **إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته دون أن يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق عُدَّ ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض**".

وقد أكّد القضاء السوري هذا الشرط، فقد نص في أحد أحكامه:" **استمرار مدعي البطلان بإجراءات التحكيم وعدم اعتراضه عليها يؤكد سلامة تلك الإجراءات ونزولاً منه عن حقه في الاعتراض عليها وفق ما هو عليه نص المادة/31/ من قانون التحكيم**

[129] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، القرار رقم /44/ أساس /8/، تاريخ 2017، غير منشور سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

رقم /4/ لعام 2008"[130]، حيث نقضت محكمة النقض السورية قرار محكمة الاستئناف المدينة الأولى الصادر بالقرار رقم /551/ لعام 2010 والمنتهي من حيث النتيجة إلى إبطال حكم المحكِّمين بعلّة انتهاء الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم من دون صدور الحكم، إلا أنَّ محكمة النقض قد نقصت القرار، وذلك بعد أن تبين لها أن مدعي البطلان قد استمرَّ في إجراءات التحكيم من دون اعتراض منه على ذلك.

وجاء في حكمٍ آخر عدَّ أنَّ الحضور المتتالي لجلسات التحكيم لمدعي البطلان دون اعتراضه على علنية الجلسات، بمنزلة قبول منه وتنازلاً عن حقه في الاعتراض لاحقاً، حيث جاء في قضاء هذا الحكم:" **لما كان يتبين من تدقيق ضبوط جلسات التحكيم أنها فعلاً قد شرع فيها وجاهةً وعلناً خلافاً لنصوص قانون التحكيم في الفقرة /3/ من المادة /29/ منه، إلا أنَّ الحضور المتتالي لجلسات التحكيم من قبل مدعي البطلان وعدم إثارته هذه المسألة يعد نزولاً منه عن حقه في الاعتراض على مسالة واردة في قانون التحكيم أجاز الاتفاق على ما يخالفها**"[131].

---

[130] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /47/ أساس /64/ تاريخ 2012/2/12، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي مرجع سابق، القاعدة رقم /137/صـ292، وحكم آخر في الشأن ذاته من محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، برقم /161/ أساس /51/ تاريخ 2011/3/14، نص على أنَّ استمرار إجراءات التحكيم وفق أحكام المادة /31/ من قانون التحكيم السوري لا تستوجب البطلان، منشور في المرجع ذاته، رقم القاعدة /131/، صـ285.

[131] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في حلب، القرار رقم /23/ تاريخ 2010/5/20، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون، صـ484، مرجع سابق؛ وأيضاً القرار رقم /98/ أساس /87/ والقرار رقم /81/ أساس /67/ لعام 2017، والصادران عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، والذين ردا دعوى البطلان لعدم الاعتراض في أثناء سير الإجراءات.

فمن تمسك بالدفع في الموعد المتفق عليه، وتم تجاوز هذا الدفع أو رفضه فيبقى حقه في رفع دعوى البطلان قائماً[132]، كالدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر، فلابدَّ من التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه.

وأرى من وجهة نظري أنَّ هذا الشرط قائم على مبدأ حسن النية، فالطرف الذي يلحظ مخالفة لإجراءات التحكيم ولا يثيرها في وقتها، ويستمر في إجراءات التحكيم دون التصريح بانسحابه منها فهو يهدف بذلك إلى التعطيل على الطرف الآخر، ولا سيما إذا تبين له من مجريات الدعوى أنَّها لن تصب في صالحه، حيث تتعارض مشاركة الخصم في الإجراءات في هذه الحالة مع إرادة التمسك بها لاحقاً[133]، ولا يقيد هذا المبدأ إلا في حالة تعلق العيب بالنظام العام، ويرى بعض الفقه[134] وجوب استثناء العيب الذي لا يقبل التصحيح فإذا رفعت دعوى ضد شخص ميت أو انقضت شخصيته الاعتبارية قبل رفع الدعوى، فإنَّ الخصومة لا تقوم، ويكون الحكم الصادر باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يقبل التصحيح ويمكن رفع دعوى ببطلانه ولو لم يتم التمسك بهذا العيب قبل صدور الحكم، ولكن أرى أنَّ الاستثناء هنا غير وارد أصلاً وذلك لاستحالة وجود من يستطيع تقديم الاعتراض بوقته، وبرأيي في هذه الحالات أنَّ على الهيئة إعلان وقف الدعوى إذا تبين لها أنه لا يوجد من يستطيع تقديم الاعتراض، ولا سيما أنَّ مصير الحكم هو الإلغاء والبطلان.

وأشير أخيراً إلى أنَّ النصوص السابقة لم تحدد شكلاً معيناً للاعتراض؛ وبالتالي يمكن أن يتم الاعتراض لأي وسيلة، فلا يشترط أن يكون مكتوباً، وإن كان ذلك فهو أفضل تجنباً لأي منازعات لاحقة[135].

---

[132] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص387.

[133] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص259.

[134] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص621.

[135] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص265.

كما أرى أنه وتبعاً للصيغة الاتفاقية للتحكيم، فإنه في حال الاتفاق على تحديد مدة معينة لإثارة الاعتراض على أي مخالفة تقع في أثناء إجراءات التحكيم، فإنَّ الاعتراض خارج هذه المهلة يعد تنازلاً عن حقه، ويمنع لاحقاً من رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

ثانياً_ قابلية الحكم للخضوع لدعوى البطلان:

يصدر عن المحكِّم في صدد الخصومة المعروضة عليه عدّة أشكال من الأحكام والقرارات، فلا يقتصر الأمر على إصداره للحكم المنهي للخصومة؛ إنما أولاه المشرع سلطة إصدار أحكام جزئية وأحكام مؤقتة وأحكام تمهيدية وأحكام لاحقة، لذلك لابد من تحديد حكم التحكيم والموضوع الفاصل فيه وذلك لمعرفة أيٍّ منها قابلاً لخضوعه لدعوى البطلان.

1_ الأحكام التمهيدية:

وهي القرارات الإعدادية التي تصدرها المحكمة، وتتعلق بإثبات الدعوى أو تتعلق بسير الخصومة، والحكم التمهيدي هو ما يشفّ عنه اتجاه المحكمة في الموضوع، بحيث يمنع من اتخذه من النظر في الدعوى في المرحلة الأعلى[136]، ويأتي في زمرة هذه الأحكام أيضاً الأحكام التحضيرية، إلا أنَّ الأخير لا يشف عنه اتجاه رأي القاضي في الموضوع.

والجدير بالذكر أنَّ كلاً من الحكم التمهيدي والتحضيري غير مُنهٍ للخصومة لا كلياً ولا جزئياً، كما أنهما لا يصدران في طلب وقتي، فهما يرميان إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي[137]، وكلاهما يُعَدُّ متعلقاً بسير الدعوى وإجراءات الإثبات.

وأشارت قوانين التحكيم إلى إمكانية إصدار هيئة التحكيم أو المحكِّم حسب الحال لأحكام وقرارات تمهيدية وتحضيرية، فقد نصت المادة /32_1/ من قانون التحكيم السوري:" **لهيئة**

---

[136] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص115، وص73 لذات المؤلف لعام 2007.

[137] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص399.

التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين إجراء الخبرة الفنية على بعض أو كل مسائل النزاع، وإذا لم يتفق طرفا التحكيم على تسمية الخبير أو الخبراء تقوم هيئة التحكيم بتسميتهم".

كما نصّت الفقرة الخامسة من المادة /32/ من القانون ذاته على صلاحية الهيئة في عقد جلسة لاستيضاح الخبير فقد نصت:" **لهيئة التحكيم من بعد استلامها تقرير الخبرة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين عقد جلسة للاستيضاح من الخبراء ومناقشتهم بما ورد في تقريرهم".**

كما لهيئة التحكيم أن تقرر سماع الشهود، فقد نصت المادة /33/ من القانون ذاته:" **لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين سماع الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم، ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك**"[138]، ومن القرارات أيضاً القرار المتعلق بفتح باب المرافعة من جديد في المادة /36_1/[139]،حيث إنَّ القرار الأخير يتعلق بسير الخصومة، ولا يلزم الهيئة ولها التراجع عنه وإعادة المرافعة من جديد طالما أنها قبلت أي طلب مقدم من أحد الأطراف وتم تبليغه أصولاً للطرف الآخر[140].

وإلى غيرها من الأحكام التمهيدية والتحضيرية التي لا يمكن تعيين الحد الفاصل بينهما إلا بالبحث في ظروف كل دعوى على حدة، ويمكن القول إنَّ القرارات التي تتعلق باتخاذ إجراء

---

[138] ومن القرارات التمهيدية التي يمكن أن تتخذها هيئة التحكيم لتهيئ لها إصدار حكمه النهائي أن تطلب إرفاق ترجمة محلفة لبعض الوثائق المكتوبة وقصرها الترجمة على بعضها أو على واحدة منها، وذلك كما ورد في المادة /24_2/ من قانون التحكيم السوري.

[139] المادة /36_1/ من قانون التحكيم السوري: **"لهيئة التحكيم بعد اختتام جلسات التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة قبل صدور حكم التحكيم".**

[140] محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، ص446، 2011.

من إجراءات الإثبات، ويوضح رأي المحكمة أو الهيئة فهي حكم تمهيدي، ويتبين من خلاله القضاء الذي يحتمل أن تصدره الهيئة[141]، في حين أنَّ الأحكام _ المقصود منها تنظيم السير في الخصومة _ تعد تحضيرية في الغالب.

وتتفق الأحكام التمهيدية والتحضيرية في أنَّ كلاً منهما لا يقيد القاضي أو المحكِّم ولا تحوز حجية الشيء المحكوم فيها وللقاضي والمحكِّم الرجوع عنها حيث لا يتقيدان بالاعتبارات التي أدت به إلى إصدار الحكم التمهيدي، حيث إنَّ الحجّية تكون للحكم، وليس لمجرد إبداء الرأي، فمن حقهما العدول عن مجرد الرأي، فالدلالة المستمدة من الحكم التمهيدي غير أكيدة، ولهما الرجوع عنها وهما غير مُساءَلين في الرجوع عنها، على أنه إذا رجع القاضي أو المحكِّم عن إجراء من إجراءات الإثبات أن يسوق الأسباب التي قضته إلى عدوله عن تنفيذ هذا الإجراء[142]، فهما صاحبا الشأن في تنفيذ الأحكام التي تتعلق بإنارة الطريق أمامهم لإظهار الحقيقة، وهذه الأحكام يجوز معالجتها من خلال دعوى بطلان الحكم النهائي الفاصل في موضوع النزاع إذا كان هناك ارتباط بينها وبين أسباب البطلان، وليس بشكل مستقل؛ فقد يؤسس البطلان هما على وجود خلل في إجراءات التحكيم التي سبقت حكمي التحكيم، او تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها.

2_ الأحكام المنهية للخصومة:

تنتهي خصومة التحكيم بصدور قرار منهيٍّ للخصومة، حيث يستخدم الفقه مصطلح الحكم التحكيمي النهائي للتعبير عن معانٍ مختلفة، فهي إما تكون على صورة قرار نهائي يصدره المحكِّم في موضوع النزاع بسلطته الممنوحة له من اتفاق الأطراف والمخولة له من قبل

---

[141] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، صـ117، وصـ84 لذات المؤلف نسخة 2007.

[142] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني مرجع سابق، صـ121، وصـ87 لذات المؤلف نسخة 2007.

الدولة، أو تسوية بناء على اتفاق الأطراف، أو بقرار صادر عن المحكِّم نتيجة تفويض خاص يتعلق بتسهيل مهمة المحكِّم ويسمى قرار الصلح، وهذا القرار بأشكاله الثلاثة يُعَدُّ حكماً منهياً قطعياً يحسم النزاع في موضوع الدعوى، ويستنفد ولاية الهيئة، والبطلان هنا قد يقع إما ضمن إجراءات التحكيم السابقة على إصدار الحكم أو في حكم التحكيم ذاته أو في حالة مخالفة منطوق الحكم للنظام العام.

أ_ حكم التحكيم النهائي:

وهو الحكم الذي يفصل بالنزاع بصورة نهائية؛ وفقاً للطلبات والدفوع المتبادلة والوثائق المؤيدة لكل من الطرفين، وهو الشكل الأكثر تصوراً والذي به تنتهي الدعوى التحكيمية في المسائل المتنازع عليها كلها بشكل يحسم النزاع، وتنتهي به خصومة التحكيم نهاية طبيعية، ويصبح هذا الحكم حقاً مكتسباً للخصم الذي صدر لصالحه، وترجع سلطة المحكِّم في اتخاذ مثل هذا القرار إلى السلطة الممنوحة له من قبل الأطراف والدولة على السواء.

ويترتب هذا الحكم عند نهائية الإجراءات وبعد إقفال باب المرافعة، ويجب أن يشتمل هذا الحكم على العناصر الجوهرية للأحكام بصفة عامة حيث يضمن الفصل في خصومة التحكيم، ويحسم النزاع بصفة ثابتة، ويكون قابلاً للتنفيذ؛ وذلك بعد شموله للصيغة التنفيذية كما يتمتع بحجية الأمر المقضي به؛ وهو في حال قضى بموضوع النزاع لا يترك للمحكمة شيئاً لتقوم به غير تنفيذ الحكم[143]، وفي هذا الحكم يكون المحكم مقيداً بالقانون عن الفصل في النزاع بصرف النظر عما يراه أكثر عدالة في حله.

[143] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص24.

وعلى الهيئة التحكيمية ألا تصدر هذا الحكم إلا بعد قناعتها التامة به، وأنَّ مهمتها قد اكتملت، وبذلك تستنفد ولايتها وتنتهي مهمتها، كما أنَّ هذا الحكم ينهي العلاقة الخاصة التي تنشأ بين هيئة التحكيم والأطراف خلال سير إجراءات التحكيم[144].

وأشارت إليه المادة /37_1/ من قانون التحكيم السوري:" **على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان**.....".

كما استعملت الأعمال التحضيرية بشأن القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مصطلح الحكم التحكيمي القطعي للدلالة على المعنى المتقدم، حيث أشارت إليه المادة /32/[145] من قانون الأونسترال النموذجي بأنه الحكم الرئيس الذي ينهي إجراءات التحكيم، ويعالج النزاع المعروض على المحكِّم، بعناصره جميعها، ويجد له حلاً نهائياً ويكون ملزِماً للأطراف المتنازعة، وفي حال عدم تنفيذه رضائياً يتبع في تنفيذه الإجراءات التي تتبع في تنفيذ الأحكام القضائية؛ وذلك بعد إصباغ الصيغة التنفيذية عليه.

ويكتسب هذا الحكم الحجية بغض النظر عن ضرورة إكسائه صيغة التنفيذ، ولا يقدح ذلك من قوته القانونية، وأكد ذلك القضاء السوري، فقد نصت محكمة النقض السورية:" **_حكم المحكِّم تترتب آثاره من وقت كتابته والتوقيع عليه وتكون له جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي، وذلك بغض النظر عن كونه مشمولاً بإكسائه صيغة التنفيذ.**

---

[144] سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص26؛ وبذات المعنى إبراهيم رضوان الجغيبر، مرجع سابق، ص67.

[145] المادة /32/:" **1_ تنتهي إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي**..".

Article /32/:" **The arbitral proceeding are terminated by the final award …**".

ـ إكساء حكم المحكِّمين إنما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الإثبات"[146].

وإن كان هذا الحكم ينهي الخصومة أمام هيئة التحكيم، إلا أنني أرى أنه لا يعد بالضرورة حلاً نهائياً للنزاع كما يراه بعض الفقهاء[147]، فقد تصدر هيئة التحكيم حكمها النهائي والقاضي بعدم اختصاصها؛ فتنتهي الخصومة هنا أمام هيئة التحكيم دون أن ينتهي النزاع بين أطرافه.

ب_ قرار الصلح:

وهو حكم يفصل أيضاً بموضوع النزاع بشكل كلي أو جزئي حسب الأحوال، ويكتسب الحجية كاملاً، وأشار إليه قانون التحكيم السوري في المادة /38_4/:" **إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح، جاز لها أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف من دون التقيد بأحكام القانون".**

وهذا الحكم لا يختلف عن الذي سبقه بشيء لناحية الحجية وإنهائه للخصومة والنزاع وخضوعه لدعوى البطلان، إلا أنه يختلف عنه بآلية الوصول إليه والتي تكون أسهل لصالح المحكِّم، حيث لا يتقيد فيه المحكم بتطبيق قواعد القانون على موضوع النزاع؛ بل يفصل به ويستفيد من قواعد العدالة والإنصاف[148].

---

[146] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم /1492/ أساس /1560/ لعام 2006/6/26، منشور مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، القاعدة رقم /120/، ص263؛ وحكم آخر لمحكمة النقض السورية برقم /680/ أساس /855/ لعام 2005/6/7 الغرفة المدنية الأولى، منشور في المرجع ذاته، القاعدة /119/ ص261 وأتى على الآتي:" **تبقى لحكم المحكِّمين قوته القانونية إذا تم إكساؤه صيغة التنفيذ وفق الأصول المقررة قانوناً".**

[147] سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص27.

[148] سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص26.

وفي هذا الحالة لا يلتزم المحكِّم بتطبيق الأحكام القانونية على موضوع النزاع إلا إذا رأى أنَّ في تطبيق القانون ما هو أكثر عدلاً، طالما لم يخرج في قراره عن أحكام النظام العام.

وأكدت محكمة النقض السورية صلاحية المحكِّمين المفوَّضين بالصلح على الحكم؛ وفق قواعد العدالة فقد جاء في قرارها:" **طالما أنَّ المحكِّمين مفوَّضون بالصلح، فإنَّ هذا يعطيهم الحق بالحكم وفق قواعد العدالة**"[149]، فيجب عليه أن يسعى إلى العدالة، وإن كانت هذه العدالة لا تؤدي إلى التوفيق بين الطرفين أو إيجاد حل وسط للنزاع[150]، وللمحكّمين المفوَّضين بالصلح اتخاذ القرار الذي يجدونه يحقق العدالة مهما كانت نتيجته ما داموا مفوَّضين بحلِّ جميع النزاعات القائمة بين الطرفين موضوع العقد المنظم، والحكم الصادر من المحكِّم المخوَّل بالصلح صادر منه في حدود سلطته ولو قضى لأحد الطرفين بكل طلباته، وإن عمل بالقواعد القانونية التي رأى أنها تتفق مع العدالة[151].

وبالتالي لهم اتخاذ أي قرار، وإن كان القرار الصادر من قبلهم يقضي بفسخ عقد التحكيم، وعلى ذلك أكدت محكمة النقض السورية، فقد نصت:" **_ إذا كان قرار تسمية المحكِّمين قد فوَّضهم بحل جميع المنازعات القائمة بين الطرفين موضوع العقد المنظم**

---

[149] قرار محكمة النقض السورية برقم /99/ أساس مخاصمة /1487/ صادر بتاريخ 2011/6/27، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، قاعدة رقم /127/، ص276.

[150] محمد نجيب محمود صلاح، حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات. ورقة عمل مقدمة في مؤتمر" أهمية دور التحكيم التجاري في تسوية المنازعات وترقية الاستثمار"، ص5، الجزائر، 2015.

151 محمد نجيب محمود صالح، حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص6.

بينهما، فإن فسخ العقد أو تنفيذه لا يخرج عن ولايتهم طالما أن التفويض جاء مطلقاً بحل جميع المنازعات، ولم يقيده بتحديد وجهة الحل.

_ التقيد يكون بحصر مهمة المحكِّمين بحل النزاع الناجم عن التنفيذ، ليحدد مهمتهم في هذا الإطار من دون أن يتعداها إلى الفسخ.

_ المحكِّمون المفوَّضون بالصلح لهم كل الصلاحيات بإنهاء النزاع بين الطرفين"[152].

إلا أنه يبقى مع ذلك ملتزماً باحترام مقتضيات النظام العام الموضوعي والإجرائي تحصيناً للحكم الصادر من البطلان، وضماناً للاعتراف به وتنفيذه[153]؛ كما أنَّ المحكِّم لا يستطيع اتخاذ مثل هذا القرار ما لم يكن مفوّضاً بذلك في اتفـاق التحكيم، ولابدَّ من الإشارة إلى ضرورة أنَّ يكـون التفويض بالصـلح واضـحاً وصريحاً دون الاكتفاء بإعفائهم من التقيد بقواعد الأصـــول، وعلى ذلك نصت محكمة النقـض السـورية:" **_ إعفاء المحكِّمين من التقيد بقواعد الأصول لا يعني أنهم مفوَّضون بالصلح**[154].

---

[152] قرار لمحكمة النقض السورية برقم /102/ أساس مخاصمة /597/صادر بتاريخ 2012/2/22، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض السورية في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، قاعدة رقم /116/، ص254.

[153] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص22.

[154] قرار محكمة النقض السورية رقم /280/ أساس مخاصمة /310/ صادر بتاريخ 2004/4/26، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، قاعدة رقم /110/، ص240، فقد جاء في حيثيات هذه الدعوى والتي كانت منظورة قبل صدور قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008، والتي كانت خاضعة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية اتفاق الأطراف في عقد التحكيم على أنَّ المحكِّمين مُعفَون من التقيد بقواعد الأصول، وحيث إنَّ الإعفاء من التقيد بقواعد الأصول لا يعني أنَّ المحكِّمين مفوَّضون بالصلح بحسب قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية برقم 15/33 تاريخ 1990/2/27، في حين أنَّ الاتفاق على جعل قرار التحكيم مبرماً لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن؛ ذلك يعني الاتفاق على

وغالباً ما يقترن التفويض بالصلح بشخص المحكِّم الذي يكون موضع ثقة لدى كل من أطراف التحكيم، ولذلك غالباً ما يتقيد صدور قرار بالصلح ما بين أطراف التحكيم على ممارسة المحكِّم المفوَّض بالصلح والمعيَّن من قبلهم لطيلة إجراءات التحكيم حتى انتهائها بصدور الحكم المنهي للخصومة، وغالباً ما يترتب على عدم قدرة المحكِّم المفوَّض بالصلح على إكمال مهمته انتهاء العملية التحكيمية، وهذا ما أكدته محكمة النقض في أكثر من اجتهاد لها، فقد قررت في قرار صادر منها على أنه:" **في حال الاتفاق على حلِّ النزاع عن طريق محكِّمين معينين، فإنَّ اعتذار هؤلاء أو عدم قيامهم بالمهمة يعيد الاختصاص للقضاء العادي صاحب الولاية طبقاً للقواعد العامة**"[155]، فقد استقر الاجتهاد القضائي على أنَّ التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات، ويبقى محصوراً حتماً فيما تنصرف إليه إرادة المحتكمين، وأنه في حال الاتفاق على حل النزاع عن طريق محكِّمين معينين بأشخاصهم فاعتذر هؤلاء يعيد الاختصاص للقضاء العادي صاحب الولاية، ذلك أنَّ تسمية المحكِّم المفوَّض بالصلح؛ إنما تمت لصفات خاصة بهم من طرفي التحكيم، وفي قرار آخر لمحكمة النقض السورية نص على

الصلح؛ وكذلك قرار لمحكمة النقض السورية برقم /47/ أساس مخاصمة /986/ صادر بتاريخ 2007/2/21 ينص على أنه:" **إذا اتفق الطرفان في صك التحكيم على أنَّ القرار الذي سيصدره المحكِّمون مبرماً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن فإن ذلك يعني ضمناً أنهما اتفقا على الصلح**"، منشور في المرجع ذاته، قاعدة رقم /111/، ص242.

[155] محكمة النقض السورية، القرار رقم /507/ أساس مخاصمة/801/ صادر بتاريخ 2012/5/28، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، قاعدة رقم /117/، ص258، 2013؛ وكذلك قرار آخر صادر من محكمة النقض السورية برقم /514/ أساس مدنية أولى /559/ صادر بتاريخ 2011/8/22، نص على:" **اعتذار المحكِّم المعيَّن بشخصه عن أداء المهمة أو عدم قيامه بها يعيد الاختصاص بنظر النزاع إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة**"، المرجع نفسه، قاعدة رقم /103/، ص224.

أنه:" **التحكيم بالصلح يزول حتماً بالوفاة أو بالامتناع عن العمل أو التنحي عنه، ويسقط التحكيم ويُعَدُّ كأن لم يكن بسبب فقده لركن جوهري وبزواله ينهار هذا التحكيم**"[156].

على أنّ الأمر ليس على إطلاقه فيما يخص المحكِّم المفوَّض بالصلح، كما أنه ليس من النظام العام، فالأمر يعود بأكمله لاتفاق الأطراف، ففي حال اتفق الأطراف على تعيين محكِّم بذاته مفوضاً بالصلح واعتذار الأخير، فإنَّ ذلك ينهي التحكيم لتعلق التحكيم بشخص المحكِّم وثقة المحتكمين به، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يستمر التحكيم في حال اتفق الأطراف على الاستمرار بالتحكيم، وإن لم يستطع المحكِّم المفوّض بالصلح بذلك، وعليه لابدَّ من تعيين محكم آخر ولا يمكن الادعاء بانتهاء عملية التحكيم حيث إنَّ العقد شريعة المتعاقدين وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة النقض السورية في قراراها:" **إذا كان العقد المنظم بين الطرفين قد نص على أن الاتفاق على التحكيم مع التفويض بالصلح ليس محصوراً بالمحكِّم المسمى في العقد وإنما يستمر الاتفاق على التحكيم في حال الاعتذار أو الوفاة أو الغياب فإن قيام المحكِّمة بتسمية المحكِّمين بعد اعتذار المحكِّم المسمى من الطرفين صحيحٌ في القانون**"[157].

---

[156] قرار محكمة النقض السورية رقم /87/ أساس مدنية أولى /150/ صادر بتاريخ 2011/2/21، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، قاعدة رقم /113/، ص248؛ وفي الصياغة ذاتها قرار آخر لمحكمة النقض السورية برقم /64/ أساس مدنية أولى /94/ صادر بتاريخ 2011/2/7 نص على أنه:" **إذا كان المحكِّم مفوّضاً بالصلح، فإن التحكيم يزول حتماً بالوفاة أو بالامتناع عن العمل أو التنحي عنه، ويسقط التحكيم بالصلح ويُعَدُّ وكأنه لم يكن بسبب فقده لركن جوهري وبزواله ينهار هذا التحكيم**" المرجع ذاته، قاعدة رقم /76/، ص171.

[157] قرار محكمة النقض السورية، قرار /581/ أساس مخاصمة /1105/ صادر بتاريخ 2012/7/30، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، المرجع نفسه، القاعدة /107/، ص234، وقرار آخر لمحكمة النقض السورية برقم /49/ أساس مخاصمة /1478/ صادر بتاريخ 2012/2/12 ينص على أنه:" **إذا تضمن صك التحكيم بنداً على جواز تسمية محكم بديل عن المحكِّم المفوض بالصلح**

ج_ قرار التحكيم تبعاً لاتفاق الطرفين:

فقد يحدث أن يتفق الطرفان، ويتوصلا إلى تسوية لإنهاء نزاعهم؛ وبالتالي فإنَّ لهم بعد التوصل لتلك التسوية الطلب من هيئة التحكيم إمَّا إنهاء الإجراءات من دون التطرق إلى النتيجة التي توصل إليها الطرفان، وإما أن يبرما فيما بينهما تسوية، ويطلبا من هيئة التحكيم تثبيت هذه التسوية وإفراغها على شكل حكم ينهي إجراءات التحكيم[158]، حيث يقتصر دور هيئة التحكيم هنا على إثبات ما اتفق عليه الأطراف، ويسمى عندئذ حكماً بالاتفاق، وتعد الحالة الأخيرة أكثر ضماناً لحقوق الأطراف حيث يتمتع هذه الاتفاق بالآثار المترتبة على الحكم التحكيمي، فله ما لأحكام المحكِّمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

وهذا ما نصت عليه المادة /39/ من قانون التحكيم السوري:" **إذا اتفق طرفا التحكيم خلال سير إجراءات التحكيم على إنهاء النزاع كان لهما أن يطلبا من هيئة التحكيم إثبات ذلك، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة أن تصدر قراراً يتضمن ما اتفق عليه الطرفان، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكِّمين من قوة بالنسبة للتنفيذ**".

ويرى بعض رجال القانون[159] بما أنَّ المشرع منح لهذا الحكم صفة وأثر الحكم الفاصل في الموضوع، بالتالي من الممكن الادعاء ببطلانه، في حين يرى آخرون[160]، أنَّ هذا الحكم لا

في حال عدم قيامه بالمهمة وبالصلاحيات ذاتها، فإنه ذلك يعني جواز ترك المحكِّم المسمى للتحكيم، وتسمية محكِّم بديل عنه"، المرجع نفسه، قاعدة رقم /104/، صـ 226.

[158] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، صـ64؛ وبالمعنى نفسه أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، صـ314،

[159] Jean-louis delvolve (et al)-french Arbitration law and practice-op.cit- p.170. نقلاً عن: عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، صـ34.

[160] مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق، صـ40.

يقبل الادعاء ببطلانه؛ لأنه لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لشروط التسوية التي اتفق الأطراف عليها بحيث لم تمارس هيئة التحكيم لسلطاتها.

وأرى أنَّ هذا الحكم لا يقبل الادعاء ببطلان؛ لأنه تم ضمن تسوية اتفق عليها أطراف التحكيم، إلا اللّهم إذا شابه عيب متعلق بالنظام العام عند إصدار الحكم، عندها يمكن الادعاء بالبطلان لذلك السبب، وأرى أنَّ احتمالية رفع دعوى بطلان على هذا النوع من الأحكام من الصعوبة، وذلك باعتبار انتفاء المصلحة؛ لأنَّ التسوية تمت وفق شروط الأطراف ذاتهم، وهم أصحاب الصفة في رفع الدعوى دون غيرهم، وإن كانت هناك مخالفة للنظام العام فإنَّ لمحكمة الاستئناف بوصفها ناظرة في طلب إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ إثارة كل ما يتعلق بالنظام العام، وليس بوصفها ناظرة في دعوى البطلان.

3_ حكم التحكيم الجزئي:

على الرغم من أنَّ الأصل أن تصدر هيئة التحكيم حكماً في موضوع النزاع منهياً للخصومة كلها، يفصل في الطلبات الموضوعية المقدمة أمامها، إلا أنه قد يصدر حكم مُنهٍ للخصومة في جزء منها لا يفصل في الموضوع ككل؛ بل في جزء من الموضوع فهو حكم موضوعي، وهو على خلاف الحكم الوقتي الذي يتعلق بمسألة أولية تقليدية، فالحكم الجزئي يفصل جزئياً في الخلافات بشكل نهائي، ولا يثار فيما بعد ما تم البت به لاحقاً؛ مع استمرار الهيئة بالنظر في المسائل الأخرى، وتبدو أهمية إصدار الأحكام الجزئية في أنها تؤدي دوراً في حل المنازعات العقدية المركبة والمعقدة التي تتفرع عنها العديد من المشاكل المستقبلية، فقد تفيد هذه الأحكام الطرفين على الأمد البعيد[161].

[161] سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص24؛ وكذلك بالمعنى نفسه حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص311.

ولا يشترط لممارسة هيئة التحكيم سلطتها في إصدار أحكام جزئية أن يتفق الأطراف على تخويلها هذه السلطة؛ لأنَّ اتفاق التحكيم يخولها ذلك[162]؛ على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على حرمانها منها، ويصدر الحكم الجزئي على النحو الذي يصدر به الحكم الموضوعي المنهي للخصومة كتحديد القانون واجب التطبيق، وللهيئة الحرية في عدم إصدار الحكم الجزئي، والسير في الإجراءات بحيث يُعَدُّ قراراً ضمنياً تورده في الحكم النهائي[163].

ومن القرارات الجزئية، القرار الصادر بالاختصاص، ويسلم قانون التحكيم للمحكِّم المختص سلطة البت به؛ وفقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص حيث نصت المادة /21/ من قانون التحكيم السوري:" 1_ **تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ويجب تقديم هذه الدفوع قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق فيها**" ونصت الفقرة الرابعة من هذه المادة:" **أ_ لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باعتبارها مسألة أولية أو تقرر ضمَّها إلى موضوع لتفصل فيهما معاً ويُعَدُّ قرار الهيئة مبرماً في الحالتين.**

ب_ يجوز لمن رفضت دفوعه المذكورة أن يتمسك بها عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم؛ وفقاً للمادة /51/ من هذا القانون".

فإذا ما قررت الهيئة عدم اختصاصها بنظر الدعوى التحكيمية إما لعدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو لعدم اتساعه لموضوع النزاع المعروض على هذه الهيئة أو لتسمية هيئة أخرى غيرها، فإنَّ حكمها يُعَدُّ حكماً تحكيمياً فاصلاً في النزاع، ويرفع يد الهيئة عن

---

[162] علي ناصر محمد الأحبابي، مرجع سابق، ص21.

[163] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص301.

النـظر فـيه، ويكون قابلاً لخضوعه لدعوى البطلان، ويؤكد بعض الباحثين ذلك[164]" أنَّه بما أنَّ المشرع أجاز رفع دعوى لتجاوز المحكِّم لحدود المهمة الموكلة إليه جزئياً، فمن باب أولى جواز رفع دعوى إذا لم يحترم المحكِّم حدود مهمته كلياً، وقضى خطأً بعدم اختصاصه، وتخلَّى عن نظر النزاع، ذلك أنَّ أخطر تجاوز وانتهاك لاتفاق التحكيم هو أنَّ تدعي هيئة التحكيم بأنَّ النزاع لا يشمله اتفاق التحكيم".

وإن كان هناك رأي في هذا الأمر[165]؛ باعتبار أنَّ القرار الصـادر بعـد الاختصـاص لا يعد حـكماً، وبناء عليه لا يوجد أي طريق لمراجعته، ذلك أنَّ القرار السلبي في الاختصاص لا يمكن أن يكون حكماً تحكيمياً نظراً لأنَّ المحكم بإصداره قراراً سلبياً في الاختصاص يعلن أنه في وضع لا يسمح له لإصدار حكم.

ولكن التساؤل يُثار في حال قبلت الهيئة باختصاصها بعد الدفع بعدم اختصاصها من قبل أحد الأطراف، سواء بقرار ضمني بضمَّها للحكم النهائي أو باعتباره مسألة أولية، حيث يرى بعض الباحثين[166] أنَّ الحكم هنا يقبل الادعاء بالبطلان مباشرة مستندين في ذلك إلى العبارة التي أتى عليها المشرع السوري * ويُعَدُّ قرار الهيئة في الحالتين مبرماً * حيث إنَّ هذه العبارة لا تطلق إلا على الحكم النهائي الصادر عن هيئة التحكيم فاصلاً في المسألة المعروضة، وإنَّ المشرع لو أراد غير ذلك لأضاف عبارة مع الحكم المنهي للخصومة.

---

[164] علي رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص336، 1996.

[165] Pieter sanders – quo vadis Arbitration?: sixty Years of Arbitration practice : Acomprative study – the Hauge : Kluwer law intranational – 1990.109 stevan نقلاً عن: عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص26

[166] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص50.

أما الجانب الآخر يرى[167]، "أنَّ هذا القرار لم يرفع يد الهيئة عن النزاع المعروض، وذلك لأنه بعد تشكيل الهيئة واتصالها بالنزاع لم يعد بمقدور محاكم الدولة أن تفصل في مسألة صحة اتفاق التحكيم إلا تبعاً للحكم النهائي عند صدوره، وبذلك فإنَّ المشرع جعل هذه المسألة داخلة في ولاية هيئة التحكيم وهو ما يشكل مانعاً يمنع المحاكم من الفصل فيها قبل صدور الحكم التحكيمي في موضوع النزاع".

وبرأيي لا يستقيم الرأي الأول ذلك أنَّ المشرع السوري أضاف بعد ذلك أنه لمن رُفِضَت دفوعه أن يتمسك بها، عن طريق دعوى البطلان والتمسك شيء ومباشرة دعوى البطلان ورفعها شيء آخر، كما أنه سمح لمن رأى خلاف صحة ما اتجهت إليه الهيئة بقبول اختصاصها بالاعتراض على هذا الأمر[168].

في حين أتى المشرعان القطري والإماراتي على حل أكثر توفيقاً بين طبيعة التحكيم وحق صاحب الدفع بعدم الاختصاص، حيث أجاز الادعاء مباشرةً ببطلان الحكم الصادر مع استمرار هيئة التحكيم بالنظر بالدعوى من دون أن تتوقف، فقط نصت المادة /**16**/ من قانون التحكيم القطري في:" **1_ تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق التحكيم أو عدم صحته أو بطلانه أو سقوطه أو عدم شموله لموضوع النزاع...**"

---

[167] محمد مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الداخلية والدولية، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص529، 1998.

[168] ويؤكد بعض الباحثين ذلك بأنَّ دعوى البطلان لا تكون إلا للحكم المنهي للخصومة، أحمد إبراهيم عبد التواب، الأثر الإيجابي والأثر السلبي لاتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص418؛ يعود ويؤكد الدكتور أحمد إبراهيم أنَّ حكم هيئة التحكيم باختصاصها لا يقبل المراجعة إلا مع الحكم المنهي للخصومة، الدفوع المتعلقة باتفاق التحكيم، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011_48 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، ص193، دون ذكر العام.

3_ يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي من الدفوع المشار إليها في هذه المادة وذلك قبل الفصل في الموضوع، أو ضمن حكم التحكيم الصادر في موضوع النزاع، فإذا قضت برفض الدفع، فلمن قضي برفض دفعه، خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعـلانه بهذا الحـكم، أن يطعن عليه أمام السلطة الأخرى أو المحكِّمة المختصة، بحسب الأحوال، ويكون قرار السلطة الأخرى أو حكم المحكمة المختصة غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، ولا يمنع هذا الطعن هيئة التحكيم أن تستمر في إجراءات التحكيم وأن تصدر حكمها فيه"[169].

وفي الآلية ذاتها أتى قانون الأونسترال النموذجي لهذه الناحية فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة /16/ من قانون الأونسترال النموذجي:" **يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي من الدفوع المشار إليها في الفقرة /2/ من هذه المادة إما كمسألة أولية، وإما في قرار تحكيم موضوعي وإذا قررت هيئة التحكيم أنها مختصة فلأي من الطرفين في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكِّمة المحددة في المادة /6/ أن تفصل في الأمر ولا يكون قرارها قابلاً للطعن وإلى أن يبت في هذا الطعن لهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرارَ تحكيمٍ"**[170].

---

[169] قانون التحكيم الإماراتي في المادة /19/:"

"1_ تفصل هيئة التحكيم في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبين على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ولهيئة التحكيم أن تفصل في ذلك إما بقرار تمهيدي أو في حكم التحكيم النهائي الصادر حول موضوع النزاع.

[170] Article /16_3/:" **The arbitral tribunal may rule on a pela referred to in paragraph (2) of this article either as a preliminary question or in an award on the merits. If the arbitral tribunal rules as a preliminary question that it has jurisdiction, any part mat**

ويمكن القول إنَّ الأحكام التي تصدر عن هيئة التحكيم بمقتضى نص المادة /21/ من قانون التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو بعدم شموله لموضوع النزاع سواء صدر الحكم على وجه الانفراد أو تم ضّمُّه للحكم النهائي، لا يقبل الادعاء بالبطلان على وجه الانفراد، ولكن على مَن رفضت دفوعه أن يتمسك بها عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم[171].

4_ حكم التحكيم الوقتي:

ويعرف الحكم المؤقت بأنه الحكم الذي يصدر في طلب مؤقت، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها[172]، فقد تستهدف القرارات المؤقتة اتخاذ تدبير مستعجل، فهو يفصل وبصفة مؤقتة بطلبات قائمة على ظروف ووقائع متغيرة بصفة قطعية كوضع الحجز الاحتياطي أو تعيين حارس قضائي على الأموال المتنازع عليها، وتوجد الحماية الوقتية لمواجهة خطر التأخير في توفير الحماية الموضوعية للحقوق والمراكز القانونية، والأصل أن تصدر القرارات في شكل أحكام[173].

وتملك هيئة التحكيم صلاحية إصدارها؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة /38/:"**5_ يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم**

---

request, **within thirty days after having received notice if that ruling**, **the court specified in article /6/ to decide the matter**, **which decision shall be subject to an appeal**: **while such a request is pending**, **the arbitral tribunal may continue the arbitral proceeding and make an award**".

[171] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص218.

[172] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص102.

[173] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص29.

المنهي للخصومة"، حيث يستدعي النظر في الخصومة ضرورة إصدارها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، وأراد المشرع إعطاء الصلاحية للهيئة في إصدار مثل هذه الأحكام من أجل توفير الحماية الوقتية لأحد أطراف النزاع، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية السورية في المادة /222/:" **ب_ يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى، وفي الأحكام الوقتية قبل الحكم في الموضوع"**.

يرى بعض الفقهاء[174] أنه يجوز رفع دعوى بطلان لهذه الأحكام دون الحكم المنهي للخصومة، باعتبار أنَّ هذه القرارات هي قرارات تحكيمية، إلا أنَّ الرأي الآخر[175] يرى بأنَّ هذه الأحكام لا ترفع يد المحكِّم عن الدعوى التحكيمية المنظورة أمامه، ولا تنهي الخصومة، فهي بذلك لا تقبل المراجعة مباشرة أمام القضاء، وإن حصل خلل في إحدى هذه القرارات، فإنه يجب انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة وإثارتها مع الأسباب التي تصيب هذا الحكم ويمكن إثارتها من خلال أسباب البطلان المتاحة، ولمن يجد أنَّ هذا القرار غير صائب ويؤثر بالتالي في الحكم النهائي، أن يقدم اعتراضاً أمام الهيئة، وبذلك يحفظ حقه في رفع دعوى البطلان لاحقاً.

مع الإشارة إلى أنَّ المشرع في قانون التحكيم السوري أجاز للأطراف مراجعة القضاء العادي لإصدار أحكام من هذا الشأن فقد نصت المادة /38_6/:" **يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدي في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات"**.

---

[174] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص401.

[175] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص64.

وهذا الحل يجنب طرفي التحكيم ضرورة الاعتراض أمام هيئة التحكيم، وفقدان حقه في رفع دعوى البطلان في حال سهى عن ذلك.

5_ الأحكام اللاحقة للحكم المنهي للخصومة:

وهي الأحكام التي تصدر بعد صدور الحكم المنهي للخصومة والنزاع برمته، فقد يلحق الحكمَ التحكيميَّ غموضٌ أو إغفالٌ لبعض الطلبات أو تحتاج بعض فقراته إلى تصحيح، فعلى الرغم من أنَّ هيئة التحكيم تستنفِد ولايتها بصدور الحكم التحكيمي المنهي للنزاع بحيث يصبح الأخير حقاً مكتسباً للخصوم؛ وبالتالي لا يحق للمحكِّم أو للهيئة العدول عن قضائهم، إلّا أنَّ هناك استثناءً على الأصل يؤدي إلى استمرار ولاية هيئة التحكيم في حالات التصحيح والتفسير والطلب الإضافي والتي تتخذها الهيئة بشكل لا يغير من منطوق الحكم.

ومع ذلك يرى الفقه[176] أنّ هذه الحالات ليست من قبيل الاستثناء؛ لأنَّ الولاية تتعلّق بإصدار حكم كامل وواضح وغير مشوب بأخطاء، ولذلك فإنّه من صلاحيات الهيئة إصدار حكم تفسيري أو إضافي أو تصحيح خطأ مادي أو حسابي، ولا سيما أنَّ التشريعات راعت تلك الأحكام، فقد راعى المشرع السوري تلك الأحكام حتى في الأحوال التي تنتهي فيها مهمة هيئة التحكيم والتي منها إصدار حكم منهي للخصومة، فقد نصَّ في المادة /48/:" **مع مراعاة أحكام المادتين /46-47/...**" حيث تتعلق هاتان المادتان بالأحكام الإضافية والتفسيرية والتصحيحية؛ وبالتالي لهيئة التحكيم وبعد إصدارها الحكم التحكيمي المنهي للنزاع، إصدار أحكام أخرى ذات صلة بالحكم المنهي بالخصومة، وهي:

[176] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص357.

أ_ الحكم التفسيري:

يقضي المبدأ القانوني أنَّ طلب التفسير يُقدَّم إلى المحكمة مصدرة الحكم سواء أكانت محكمة عادية أم جهة ذات اختصاص قضائي، أو مجرد هيئة تحكيمية[177]، حيث أجازت الأحكام العامة في قانون الأصول تفسير الحكم القضائي، فقد نصت المادة /218/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري:" **أ_ يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكِّمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض**"، كما لابدَّ من التنويه إلى أنَّ الأحكام العامة المتعلقة بطلب تفسير حكم قضائي تسري بالنسبة لطلب تفسير حكم تحكيمي لناحية أن يكون منطوق الحكم غامضاً ومبهماً بحيث يتعذر معه تنفيذ الحكم ومعرفة الحقيقة التي قصدتها المحكمة، وأن لا يكون الغموض والإيهام واقعين في منطوق الحكم وليس على أسبابه، وإلا يكون الهدف من التفسير هو تعديل الحكم أو المساس بحجيته[178]، أو يؤدي التفسير إلى الحكم للمدعي بما لم يطلبه أو بأكثر مما يطلبه.

وبما أنَّ سلطة تفسير الحكم القضائي للمحكمة التي أصدرته، فإنَّ تفسير حكم التحكيم للهيئة التي أصدرته، وعليه يمكن القول أنّه في حال تضمّن حكم التحكيم غموضاً أو إيهاماً، فإنَّ لهيئة التحكيم إصدار حكم تحكيمي يفسّر الحكم الأصلي، بناء على طلب مقدم من أطراف الحكم التحكيمي فليس للمحكمة أن تصدر حكم بذلك عفواً من تلقاء ذاتها، كما أنَّ الأمر جوازي بالنسبة لها، وقد أكّد المشرع السوري صلاحية هيئة التحكيم للقيام بالتفسير فقد نصت المادة /47/:"**1_ يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب يقدمه أحد الطرفين خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم، بعد قيامه بإبلاغ الطرف الأخر أن تقوم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض...**"

---

[177] محمد واصل، أيمن أبو العيال، أُصول المحاكمات (2)، الكتاب الأول – الجزء الثاني، جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح، دراسات قانونية، صـ 77، 2017 – 2018.

[178] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، صـ146.

وباعتبار أنَّ هيئة التحكيم ترتبط بأشخاص المحكمين وبما أنَّ مبدأ استمرارية المحاكم على الرغم من تغير القضاة يسري فقط على القضاء العادي دون هيئات التحكيم؛ لذلك يجب التقيد بذات المحكمين الذين تشكلت من قبلهم الهيئة[179]، وهذا ما يدفعنا للإشارة إلى أنَّ التحكيم هو كيان مؤقت ينتهي بانتهاء المهمة التي أنشئ لأجلها، ولذلك فإنَّ الصلاحية في تفسير قرار التحكيم ليست مقتصرة على هيئة التحكيم بحسبان أنَّ صلاحية هيئة التحكيم هي صلاحية أصلية؛ بل تنتقل في حال تعذّر اجتماع الهيئة مصدرة القرار المطلوب تفسيره إلى القضاء حيث أجاز المشرع السوري للأطراف اللجوء إلى المحكمة المعرفة في المادة الثالثة من قانون التحكيم ألا وهي محكمة الاستئناف، فقد نصّت المادة /47_5/:" **إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإنَّ تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص المحكمة المعرفة في المادة /3/ من هذا القانون**".

كما لا يترتب على تقديم طلب التفسير أي أثر على حجية حكم التحكيم، أو على قابليته لدعوى البطلان أو على إمكانية تنفيذه، ولا يؤدي إلى منع إعلان الحكم أو وقف ميعاد دعوى البطلان، أو التأثير في سلطة المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان[180].

وتخضع هذه الأحكام إلى دعوى البطلان، ولاسيما أنَّ التفسير يعطي فهماً جديداً للحكم[181]، وخصيصاً في حال تجاوز هيئة التحكيم صلاحياتها في التفسير بحيث تعدل

---

[179] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص466.

[180] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص466.

[181] قرار لمحكمة النقض السورية برقم /492/ أساس مدنية أولى صادر بتاريخ 2011/8/22، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، قاعدة رقم /108/، ص 236، حيث جاء في حيثيات هذه الدعوى طلب إبطال قرار تفسيري؛ لأنه تم تقديمه بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم طلب التفسير؛ وذلك باعتبار أنّ نص المادة /47/ المتعلق بمهلة تقديم طلبات التفسير والتصحيح هو نص أمر لا يجوز تجاوزه أو الالتفات عنه ولا سيما ان قانون التحكيم هو قانون خاص؛ وفي حكمٍ آخر صادر عن القضاء المقارن أصدرت محكمة النقض في أبو ظبي، بالطعن رقم /296/ لسنة 2009_ ص 3ق.أ، جلسة

فيه؛ فضلاً عن أنَّ هذه الأحكام تُعَدُّ مكملة للحكم الأصلي، وهذا ما أتى عليه قانون التحكيم السوري في المادة /47_4/:"**يعتبر الحكم الصادر في الحالات السابقة متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد**".

وتقدم دعوى بطلان هذه الأحكام بالإجراءات ذاتها التي تقدم بالنسبة للحكم المنهي للخصومة، وفي حال تعذر انعقاد الهيئة وتقديم الطلب إلى محكمة الاستئناف فإنَّ الأخيرة تنظر بهذا الطلب في غرفة المذاكرة[182] بموجب سلطتها الولائية ودون دعوة الخصوم، ولا تعارض بهذه الحالة في حال تقديم دعوى البطلان إلى ذات المحكمة لاحقاً.

مع الإشارة إلى أنَّ الحكم الصادر برفض التفسير لا يقبل الادعاء عليه بدعوى البطلان على وجه الاستقلال؛ وإنما يجوز ذلك إلى جانب دعوى البطلان مع الحكم الأصلي إذا كانت مدة تقديم رفع دعوى البطلان بالحكم الأصلي لم تنقضِ بعد، وفي حال انقضت مدة رفع دعوى بطلان الحكم الأصلي، فإنه ترفع الدعوى من تاريخ صدور حكم التفسير؛ ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من أحكام لجهة إقامة دعوى البطلان[183].

ب_ الحكم الإضافي:

فقد يحدث أن تغفل هيئة التحكيم عن بعض الطلبات_ الموضوعية التي تم إغفالها إغفالاً كلياً_ التي تقدم بها أحد الأطراف لها، وذلك فيما يخص الطلبات الموضوعية؛ لذلك

2009/5/27 تجاري، جاء فيه:" **حكم تحكيمي_ حكم صادر بتفسيره يعتبر متمماً لحكم التحكيم، تسري عليه أحكام حكم التحكيم، خلو الحكم التفسيري من الأركان الشكلية المقررة للأحكام يوجب انعدامه**"، منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد التاسع والعشرون، عبد الحميد الأحدب، السنة الثامنة، ص278، كانون الثاني، 2016

[182] المادة /47_3/:" **تصدر هيئة التحكيم قرارها في الحالات المشار إليها في الفقرة /1/ من هذه المادة في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم، وذلك خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب**".

[183] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص197.

أجاز قانون التحكيم السوري تقديم طلب للهيئة لإصدار الحكم الإضافي حيث نصّت المادة /47_1/ من قانون التحكيم السوري:" ... **أو بإصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم**".

وأشار إليه قانون الأونسترال النموذجي في المادة /**33_2**/:" **يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح من تلقاء نفسها أي أخطاء من النوع المشار إليها في الفقرة (1_أ) من هذه المادة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار**"[184].

لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ الأصل في القواعد العامة بالنسبة لإغفال المحكمة للبت في الطلبات الموضوعية الجوهرية، أنّه يحق لصاحب الطلب تقديم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وفصلت في الدعوى، كما أنّه يجوز أن يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة حسب المبلغ المطلوب موضوع الطلب، وعليه فإنَّ اختصاص المحكمة التي أغفلت الفصل في أحد الطلبات جوازي بحيث يخيَّر صاحب الدعوى باللجوء إليها أو للقضاء الطبيعي[185]، على أنّه لا يمكن القول بذلك فيما يخص التحكيم، وذلك لأنَّ إرادة الأفراد اتجهت أصلاً إلى التحكيم مستبعدة اللجوء إلى القضاء العادي، إلا أنه لا يمكن ترك حكم التحكيم ناقصاً لجهة أحد الطلبات الجوهرية، وبفرض تعذر اجتماع الهيئة فإنَّ المشرع أجاز للطرف صاحب الطلب أن يتقدم بالطلب إلى المحكمة المعرفة في المادة /3/ من قانون التحكيم، وذلك قياساً على حالة تعذر انعقاد الهيئة مصدر القرار المطلوب تفسيره.

ولكن في هذه الحالة، فإنَّ البت في الطلب الإضافي وهي الحالة الوحيدة التي خوّل فيها القانون السوري محكمة الاستئناف سلطة النظر في الموضوع المعروض على هيئة التحكيم، ومن

---

[184] Article /33_2/:" **The arbitral tribunal may correct any error of the type referred to in paragraph /1_a/ of this article on its own initiative within thirty days of the date of the award**".

[185] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، صـ 127.

المنطق أنَّ على محكمة الاستئناف أن تنظر في الطلبات التي أغفلتها هيئة التحكيم في حدود سلطات هيئة التحكيم ولا تتجاوزها؛ وبالتالي يجب أن يكون لهيئة محكمة الاستئناف ما يكون لهيئة التحكيم من سلطات وصلاحيات في هذا الصدد، وهذا يثير التساؤل حول طبيعة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لأنه أقرب للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف؛ بسلطتها القضائية عن الأحكام الصادرة بصفتها الولائية؛ أي يجب أن يكون هذا القرار قابلاً للطعن بالنقض[186].

ج_ الحكم الصادر بالتصحيح:

من غير المقبول أن يترك حكم التحكيم من دون تصحيح إذا لحق به خطأ مادي أو كتابي، على أنه ليس لهيئة التحكيم أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه؛ بما يناقضه لما في ذلك من مساس بحجية الحكم، فإذا تجاوزت الهيئة سلطتها في التصحيح، واستندت في قرارها بالتصحيح إلى غير بيانات الحكم الأساسي أو محضر الجلسات عندئذ يمكن رفع دعوى ببطلان هذا الحكم؛ ويبدو أنَّ المشرع السوري أراد قصر الادعاء ببطلان التصحيح على تجاوز الهيئة لصلاحياتها، ولو غير ذلك لما أتى على ذكر حالة التصحيح ضمن مادة مستقلة، وكل من الحكم الصادر بالتفسير والإضافي ضمن مادة أخرى.

فقد خص المشرّع السوري الحكم الصادر بالتصحيح فيما يخص الادعاء ببطلانه بحالة واحدة فقط حيث لم يجيز الادعاء بالبطلان إلا في حال تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها في التصحيح، فقد أفرد لهذه الحالة مادة مستقلة ولم يدرجها ضمن المادة المتعلقة بالتفسير والحكم بطلب إضافي، حيث جاء في الفقرة الثانية من /46/ من قانون التحكيم السوري:" **تصدر هيئة التحكيم قرارها بالتصحيح كتابة في غرفة المذاكرة خلال مدة /15/ يوماً**

[186] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص86.

وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين /51/ و /52/ من هذا القانون".

والعلة في ذلك قد تكون بأنَّ هذا الحكم لا يعدل شيئاً في القرار التحكيمي، وما ينطبق على القرار التحكيمي ينطبق على القرار الصادر بالتصحيح، فإذا صدر حكم بإكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ فلا عبرة لإبطال قرار الصادر بالتصحيح؛ كونه لم يضف حكماً لم يذكره القرار الأصلي[187].

في حين عَدَّ المشرع الإماراتي صراحةً أنَّ الحكم الصادر بالتصحيح جزءٌ من الحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من أحكام من دون تحديد أو قصر ذلك على أمرٍ ما ، فقد جاء في المادة /50_3/:" **يُعَدُّ الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه"**، وكذلك قانون التحكيم القطري في المادة /32_ب/:" **وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره، قامت بإجراء تصحيح كتابة أو إجراء التفسير خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر التفسير أو التصحيح جزءاً من حكم التحكيم النهائي".**

كما لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ الخطأ المطلوب تصحيحه لا بدَّ أن يكون خطأً مادياً بحتاً، كالأخطاء اللغوية المتعلقة بالإملاء أو الحسابية الناجمة عن عمليات الحساب المتعلقة بالجمع والضرب؛ أي أن يكون الخطأ في التعبير وليس في التقدير، ومن الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها الخطأ في اسم أحد الخصوم أو بيان موطنه أو اسم المحكِّم؛ أو في عدم تثبيت الحجز الاحتياطي وقلبه إلى تنفيذي، فهذا الأمر لا يدخل في عداد الطلبات الموضوعية المنطوية تحت نص المادة/47/؛ لأنَّ تثبيت الحجر الاحتياطي واجب على المحكِّم سواء طُلِب

---

[187] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص76.

منه ذلك أو لم يُطلب[188]، وغيرها من الأخطاء التي يشترط أيضاً أن تكون واقعة في منطوق الحكم حيث لا عبرة للأخطاء الواردة في الوقائع أو الأسباب[189]، ولا يكون حجة لطالب التصحيح لتعديل الحكم أو المس بقوة القضية المحكوم بها أو التعديل في منطوقه؛ ذلك أنّه إذا كان من شأن الحكم الصادر بالتصحيح تعديل الحكم الأساسي، فإنَّ ذلك يورث البطلان لكليهما؛ وإذا تبين تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها، فإن محكمة البطلان تقرر بطلان الحكمي من دون أن تصحح الخطأ حيث يبقى الأخير من صلاحيات هيئة التحكيم[190].

أما القرار الصادر برفض التصحيح فلم يأتِ قانون التحكيم السوري على ذكر ذلك، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنَّ القرار الصادر برفض التصحيح لا يقبل الطعن إلا تبعاً للحكم الأصلي؛ وعليه يمكن قياس ذلك على الحكم الصادر برفض تصحيح الحكم التحكيمي.

وفي ختام الحديث عن أنواع الأحكام التحكيمية ومدى قابليته للخضوع لدعوى البطلان، فإنني أرى أنَّ دعوى بطلان حكم التحكيم تقام ضد كل حكم قطعي ينهي خصومة التحكيم والتي تستنفد سلطة المحكِّمين فيما قضت به، وكذلك فإنَّ الأحكام المنهية للخصومة دون ان تفصل في موضوعها كما لو قضي ببطلان الإجراءات بسبب نقص أهلية أحد الأطراف فهي من الأحكام التي تنهي الخصومة وتكون محلاً لدعوى البطلان، أما القرارات التمهيدية والتحضيرية لا تصلح أن تكون محلاً لدعوى البطلان على وجه الاستقلال؛

---

188 محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى ب، قرار رقم /90/ أساس /96/ صادر بتاريخ 2019/3/13، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية، حيث نقضت محكمة النقض السورية الغرفة المدنية الأولى قرار محكمة الاستئناف في السويداء الصادر برقم /650/ أساس /6/ لعام 2018 والقاضي ببطلان الحكم الصادر بالتصحيح موضوع تثبيت الحجز الاحتياطي وقلبه إلى تنفيذي؛ بحجة أنَّ الأخير يُعَدُّ من الطلبات الموضوعية، وهو ليس من قبيل هذا.

189 محمد واصل، أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية (2)، مرجع سابق، ص68.

190 فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص474.

لأنها لا تنهي الخصومة؛ وإنما تعالج من خلال دعوى بطلان الحكم الفاصل بالموضوع إذا كان لها ارتباط بأسباب البطلان[191].

والحكم التحكيمي المنهي للخصومة هو ببساطة الحكم الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة التحكيمية بأكملها وإنها إجراءات التحكيم أمام الهيئة التي تتولاها، سواء أكان حكماً فاصلاً في موضوع بإجابة طلبات المدعي أو رفضها، أو كان حكماً إجرائياً ينهي الخصومة في موضوعها كالحكم بعدم الاختصاص.

وعليه بما أنَّ دعوى البطلان هي طريق جامع لمراجعة أحكام التحكيم، فإنه لا يجوز رفع دعوى البطلان إلا مع الحكم المنهي للخصومة[192].

---

[191] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص304.

[192] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص556.

المبحث الثاني _ مباشرة دعوى بطلان حكم التحكيم:

يتضمن هذا المبحث الحديث عن نظام الادعاء ببطلان القرارات التحكيمية، وإجراءات هذه الادعاء من تحديد مهلة رفع الدعوى وكيفية حساب تلك المهلة كما هو الحال بالنسبة لنظام للطعن بالأحكام القضائية، وما تقتضيه تحديد هذه المهلة من إجراءات؛ فضلاً عن تحديد المحكمة المختصة بالنظر بدعوى البطلان، وذلك في المطلب الأول، ومن ثم الحديث عن الآثار المترتبة عن مباشرة دعوى البطلان وغيرها مما يترتب على الفصل بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول_ إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

يتضمن الحديث عن إجراءات رفع الدعوى، الحديث عن المهلة المحددة لممارسة الحق في رفع هذه الدعوى، والمحكمة المختصة بذلك.

الفرع الأول_ مهلة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

تعرّف مهلة الطعن عادةً بأنها :"الأجل الذي حدّده المشرِّع لاتخاذ هذا الإجراء؛ أي الطعن، وهذا الأجل هو من نطاق الشّكليّة، ويهدف إلى حماية الخصوم ذاتهم وتمكينهم من فرصة إعداد وسائل دفاعهم"[193]، وذلك بما يضمن حق الدفاع وحسن سير الخصومة القضائية والتي تقتضي تقيّد الخصوم بمواعيد معينة تتناسب والإجراء المقترن بها، ولا تكون في الوقت نفسه سبباً في تراخي إجراءات الخصومة وتأخير الفصل وإطالة أمد النزاع، ذلك أنَّ عدم تقييد الطعن بمهلة معينة من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار ما بين الخصوم؛ مما يبقي المراكز القانونية التي حدّدها الحكم في مهب التغيير.

---

[193] بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص288؛ وبالمعنى نفسه حوت فيروز، مرجع سابق، ص180.

في حين تعرف مهلة رفع دعوى البطلان بأنها:" الفترة الزمنية التي يجوز خلالها رفع دعوى البطلان ويترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في رفع الدعوى وجواز التنفيذ في حال كانت هذه المدة موقفة له"[194].

بالنسبة للدعاوى، لم تجرِ العادة على تحديد فترة معينة لرفعها حيث إنَّ الأصل ترك الحرية للمدعي في رفع دعواه في الوقت الذي يراه مناسباً من دون تقييده بفترة معينة؛ بمقابل تقييده برفعها في محكمة موطن المدعى عليه لعدم مفاجأة المدعى عليه، وذلك على سبيل المساواة ما بين الخصوم، إلا أنه يوجد بعض الحالات التي أوجب فيها المشرع على المدعي بإقامة دعواه ضمن فترة معينة، وذلك بسبب طبيعة الدعوى وموضوعها، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، دعوى استرداد الحيازة[195]، وكذلك الطعن بقرار الحجز الاحتياطي الذي يتم بدعوى مستقلة[196]، وكذلك في حالة دعوى إلغاء القرار الإداري[197]، وعلى ذلك سار المشرع بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم، عندما فتح المجال أمام المحكوم عليه لرفع دعوى البطلان وقيّد ذلك بضرورة رفعها ضمن مهلة معينة.

---

[194] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص72؛ وبالمعنى نفسه عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، ص98، 2011.

[195] المادة /69/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم /1/ لعام 2016:" **للحائز أن يرفع في الموعد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه، ولو كان هذا الأخير حسن النية**".

[196] المادة /أ-323/ من قانون رقم /1/ لعام 2016:" **للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار**....." .

[197] المادة /21/ من قانون مجلس الدولة رقم /32/ لعام 2019 الصادر بتاريخ 2019/11/14 والمنشور بتاريخ 2019/12/16:" **ميعاد إقامة الدعوى إلى المحكّمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه لصاحب الشأن** ....".

وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم في قضاء خصومة لا في غرفة المذاكرة وبالتالي وجوب تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، في حين أنَّ أحكام المادة الرابعة من قانون التحكيم خاصة بإجراءات التحكيم[198].

تختلف هذه المدّة تبعاً لنصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وبجميع الأحوال أخذ المشرِّع بالحسبان عند تحديده لهذه المهلة طبيعة التحكيم القائمة على السرعة في الفصل في المنازعات؛ مراعياً بذلك معقولية المهلة بحيث تكون بالقدر الكافي لكي يتمكن المحكوم عليه من الاطلاع على حيثيات الحكم المراد التظلم منه.

فقد حدد قانون التحكيم السوري هذه المدة بـ/30/ يوماً، فقد نص في المادة /51/:" **ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة /30/ يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ....**"[199].

أمّا بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة /3-34/ من القانون النموذجي للأونسترال:" **لا يجوز تقديم طلب الإلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة /33/ إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب**"[200].

---

[198] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص156.

[199] كما نص القانون القطري في المادة /4-33/:" ترفع **دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ تسلم الأطراف نسخة الحكم أو من تاريخ إعلان طالب الإبطال حكم التحكيم أو صدور قرار التصحيح أو حكم التفسير أو الحكم الإضافي المنصوص عليه في المادة/32/ من هذه القانون**.... "؛ في حين نصت المادة /2-54/ من قانون التحكيم الإماراتي على الآتي:" **لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب الإبطال**".

[200] Article /34_3/:" **An application for setting aside may not be made after three months have elapsed from the date on which the**

وُفّق المشرِّع السوري في تقصير مهلة الادعاء ورفع الدعوى وجعلها ثلاثين يوماً فقط، ولأهمية هذه المهلة على دعوى البطلان وأثرها في خصومة التحكيم، آثرت البحث عنها لمعرفة مدة هذه المهلة أولاً، ومن ثم معرفة بدء وكيفية سريان هذه المهلة ثانياً، وطبيعة هذه المهلة، والأثر المترتب على عدم مراعاتها ثالثاً.

أولاً_ النطاق الزمني لمهلة رفع دعوى البطلان:

والمقصود هنا بدء سريان هذه المهلة، وحدّد المشرّع السوري بدء سريان مهلة الادعاء ببطلان حكم التحكيم بدءاً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه، وجاء بعبارة الحكم شاملة دون تحديد أو تفريق ما بين الحكم الصادر وجاهياً أو بمنزلة الوجاهي، وعليه لا تؤثر طبيعة الحكم في حال كان صادراً وجاهياً أو بمنزلة الوجاهي على بدء سريان موعد الادعاء، ففي كلتا الحالتين يبدأ الموعد من اليوم التالي للتبليغ[201]؛ متفقاً بذلك مع ما نحا إليه المشرع السوري عند تعديله لقانون أصول المحاكمات المدنية، عندما جعل مواعيد الطعن تسري بالنسبة لجميع الأحكام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم[202].

---

party making that application had received the award or, if a request had been made under article /33/, from the date on which that request had been disposed of by the arbitral tribunal".

[201] أكدت محكمة النقض السورية بالغرفة المدنية الأولى ب، على أنَّ صدور القرار وجاهياً بحق الطرفين لا يغني عن تبليغ القرار، رقم /393/ أساس /395/ لعام 2018، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

[202] المادة /18/ من القانون رقم 1 لعام 2016:" **إذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء بالتبليغ يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، بعد أن كانت المهلة تبدأ من تاريخ تبليغ الخصم وفق المادة/17/ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم84 لعام1953، وكذلك المادة /أ-223/ من القانون رقم /1/ لعام 2016:" **تسري مواعيد الطعن في جميع الأحكام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها**"، في حين كان يفرق وفق نص المادة /2-221/ من المرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 بين الأحكام الصلحية الصادرة وجاهياً أو الصادرة بمنزلة الوجاهي.

على خلاف مهلة الطعن في أحكام التحكيم الصادر في المواد الإدارية وهي ستون يوماً، حيث إنَّ سريان هذه المهلة يختلف تبعاً للصفة التي صدر بها حكم التحكيم، حيث يقدم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ صدور جلسة إصدار الحكم لمن كان حاضراً تلك الجلسة، ومن تاريخ تبلغه إلى الطرف الغائب، وذلك عملاً بقرار محكمة الإدارية العليا": **إن مهلة الطعن في الأحكام حسب نص المادة 15 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1955 وهي ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم، ومن الثابت أن الحكم المطعون فيه حكم (المحكِّمين) لم يصدر بمواجهة أطراف النزاع إلا بتاريخ تبلغهم الحكم الصادر وإنَّ مهلة الطعن تبدأ من تاريخ تبليغ كل منهم الحكم الصادر**"[203].

وإذا كانت هذه المهلة بالنسبة للنزاعات في المواد الإدارية غير قابلة للتمديد، كإضافة مهلة المسافة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا: " **لا وجه للاحتجاج بمهلة المسافة توصلاً لقبول الطعن لأن اجتهاد القضاء الإداري في مجلس الدولة في القطر العربي السوري قد استقر على التمسك بالمواعيد المحددة في المادة /22/ قانوناً دون أن تضاف إليها مهلة المسافات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية**"[204]، فإنَّ المشرع السوري لم ينص على استبعاد مهلة المسافة صراحةً في قانون التحكيم، وإن كان هناك من يرى إمكانية إضافة مهلة المسافة في

---

[203] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم الرقم 231/172 لعام 1981 نقلاً عن أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، صـ814، مع مراعاة التعديل الوارد بعد صدور قانون مجلس الدولة الجديد رقم /32/ لعام 2019.

[204] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 219/14 لعام 1973، منشور في مجموعة المبادئ العامة لعام 1973 صـ182، وجاء في قرار آخر رقم 405/106 لعام 1987": **تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية إنما يكون في الحالات التي لا يوجد بشأنها نص صريح في قانون مجلس الدولة أو نظام الإجراءات أمامه وعلى ذلك فلا يسوغ إضافة أية مدة إلى الطعن في المادة /15/ من قانون مجلس الدولة بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم**"، منشور في مجموعة المبادئ العامة لعام 1987، صـ317.

هذه الحالة[205]، إلا أنَّ الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية أتت في حكم سابق لها على أنَّ:" **مواعيد المسافة المنصوص عليها في قانون الأصول لا تنطبق إلا على المواعيد في ذلك القانون، ولا يجوز بالتالي تطبيقها على المواعيد المعينة في القوانين الخاصة**"[206].

وعليه اتخذ المشرع السوري معياراً واحداً لبدء سريان مهلة الادعاء بالبطلان، وهو اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه بالنسبة للمشرع السوري، في حين اتخذ كل من المشرِّع القطري والإماراتي ثلاثة معايير لبدء سريان مهلة الادعاء بالبطلان؛ وفق المواد /33/ و /54/ على التوالي، وهي تسلم المحكوم عليه حكم التحكيم، أو صدور حكم التفسير أو حكم التصحيح أو الحكم الصادر بالطلب الإضافي، أو من تاريخ إعلان طالب الإبطال.

وبالنسبة للأحكام اللاحقة للحكم المنهي للخصومة، فلم ينص المشرع السوري على مهلة رفع دعوى بطلان بها، وبذلك يطبق عليها ما يطبق على الحكم المنهي للخصومة لناحية سريان موعد الادعاء من اليوم التالي لتبليغ الحكم، على خلاف المشرع الإماراتي الذي عدَّ أنَّ مدة البدء تسري من تاريخ صدور الحكم.

ثانياً_ طبيعة الإجراء الذي بموجبه تسري مهلة رفع دعوى البطلان.

استخدمت التشريعات إجراءات مختلفة لبدء سريان موعد الادعاء بالبطلان، فمنها ما هو واضح لا إشكال عليه كإصدار الحكم، فمن المبادئ العامة في علم الأصول أنَّ موعد إصدار الحكم هو يوم النطق بالحكم، وهذا ثابت في محضر الجلسة، وكذلك أنَّ اكتشاف الرشوة والتأثير غير المشروع وقائع مادية يجوز إثبات وقوعها وتاريخ وقوعها بجميع وسائل الإثبات، أمَّا ما يثير التساؤل المشرع السوري باعتبار التبليغ موعداً، حيث يثير التساؤل الآتي

---

[205] محمد أحمد عابدين، بطلان الأحكام مدنياً جنائياً تحكيمياً في ضوء الفقه والقضاء مع أحكام النقض المدنية والجنائية ص135، 2013.

[206] الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قرار رقم /11/ أساس /42/ لعام 1987/4/22.

هل يقوم أي إجراء آخر مقامه في حال حقق الغاية، وهي العلم الفعلي من الحكم، أم أن التبليغ شكلية ثابتة لا يغني عنها أي إجراء آخر؟؟

اختلفت آراء الفقهاء حول ذلك، فبعضهم يرى[207] ضرورة الأخذ بالقواعد العامة التي تقول إنه يمكن للأطراف إقامة دعوى البطلان بمجرد صدوره إن شاؤوا وهم غير مضطرين لانتظار تبليغهم الحكم حتى يتقدموا بالبطلان، وما التبليغ إلا لضرورة تحديد سريان مدة إقامة دعوى البطلان لكيلا يتراخى الطرف الخاسر بإقامتها بشكل يضر بالطرف الآخر الذي صدر الحكم لصالحه؛ ويؤكد بعض الباحثين[208] ذلك أنه لا يوجد ما يمنع المحكوم ضده من رفع دعوى بطلان حكم التحكيم فور صدوره أو بمجرد العلم به.

لا خلاف على أنه إذا ما تقرر الطعن في حكم الطعن بطريق أو بآخر كان فإنَّ حق المحكوم عليه يثبت له من وقت صدور الحكم لعدم وجود أي مسوغ للانتظار خاصة عندما يكون الحكم منهياً للخصومة. وهذه القاعدة تنطبق أيضاً على الحكم التحكيمي[209].

في حين يرى آخرون[210] أنه من الضروري التقيد بتسلسل الإجراءات الواردة في قوانين التحكيم؛ وذلك بوصفه قانوناً إجرائياً حيث يرى وعلى سبيل المثال أنه لا يمكن الادعاء بالبطلان قبل إيداع الحكم، لأنَّ الإيداع يدل على استنفاد هيئة التحكيم لصلاحياتها.

إنَّ الأمر السائد في علم الأصول والإجراءات وقانون التحكيم هو قانون إجرائي بحت إنّه يحكم بصحة الإجراء في حال تحقق الغاية منه ولو كان باطلاً.

---

[207] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص200.

[208] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص615؛ ومن أنصار هذا الرأي أيضاً حيدر مدلول بدر عبد الله، مرجع سابق، ص203؛ وكذلك من أنصار هذا الرأي ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص77؛ وبالمعنى نفسه فرعون محمد، مرجع سابق، ص269.

[209] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص75.

[210] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص292.

فقد نصت المادة /40/ من قانون أصول المحاكمات السوري لعام 2016:" **يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء**".

ولكن لا يؤخذ الأمر على إطلاقه، فلا يمكن القول دوماً بدفع البطلان بتحقق الغاية منه، ذلك أنَّه من المسلّم به أيضاً أنَّه إذا نظّم القانون إعلان واقعة معينة فلا يغني عنه العلم الفعلي بهذه الواقعة، ولو كان علماً مؤكداً بهذه الواقعة بطريقة قاطعة[211]، حيث إنَّه متى رسم القانون طريقاً محدداً للعلم بتصرف معين، فلا يجوز استظهار العلم إلا بهذا الطريق، ذلك أنَّ الشكلية ضمانة جوهرية لإجراءات التقاضي وهي وسيلة للحفاظ على الحق، ولا مناص من اتباعها والالتزام بقواعدها والعمل على مفاعيلها، ولا ينقص من ذلك القول بالمغالاة في الشكلية وإضاعة الحقوق.

وهنا يثار التساؤل: هل نظّم المشرّع السوري آلية تبليغ حكم التحكيم، أم أنه لم ينظمه وما موقف المشرّع السوري من العلم الفعلي للتبليغ بالنسبة لحكم التحكيم؟ وفي هذه الحالة ما الإجراءات التي تحقق العلم الفعلي بالحكم، وتغني عن التبليغ؟

نظّم المشرّع السوري طريقة تبليغ الأوراق والمستندات ما بين أطراف التحكيم، وذلك بصريح نص المادة /4/ حيث عدّت أنَّ اتفاق الأطراف على آلية التبليغ هو الأصل، فقد نصت المادة سالفة الذكر:

" **1_ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تبليغ أي رسالة أو إشعار للمرسل إليه شخصياً، أو إلى مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المعروف أو**

---

[211] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص616.

المحدد في اتفاق التحكيم أو العقد عن طريق دائرة المحضرين في المنطقة الاستئنافية للمحكمة المعرَّفة في المادة /3/ من هذا القانون.

2_ إذا تعذرت معرفة العناوين المشار إليها في الفقرة السابقة، يُعَدُّ المخاطب مبلغاً إذا تم الإجراء بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتادة أو عنوان بريدي معروف.

3_ يُعَدُّ التبليغ حاصلاً بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ وقوعه على النحو المحدد في الفقرتين السابقتين".

وعليه فقد نظّم المشرّع السوري آلية التبليغ ضمن قانون التحكيم وبطريقة تختلف عما هو حاصل في قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد منح القانون للأطراف الصلاحية في تحديد آلية التبليغ وذلك انسجاماً مع طبيعة التحكيم القائم أساساً على احترام إرادة الأفراد مهما كان الشكل المتفق عليه لتبليغ الأوراق والمستندات، وفي حال عدم وجود اتفاق للأطراف، يتم التبليغ عن طريق دائرة المحضرين بأي رسالة أو إشعار، على خلاف التبليغات القضائية والتي تتم وفق نموذج صادر عن وزارة العدل ومعمّم على المحاكم[212].

كما اقتصر المشرّع السوري عند تحديده لآلية التبليغ، على تبليغ المحكوم عليه دون أن يذكر إمكانية التبليغ لموكله، وإنه من الأجدى على المشرّع السوري لو ذكر إمكانية تبليغ وكيل المحكوم عليه، ولاسيما أنه أجاز لوكلاء أطراف التحكيم حضور جلسات التحكيم، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة /29/:**"تتولى هيئة التحكيم إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات التي تعقدها ومكانها قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ولطرفي التحكيم حضور هذه الجلسات بأنفسهم أو بوكلاء عنهم"**، حيث يمكن القول إنَّ تبليغ وكيل

[212] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص158.

المحكوم عليه صحيحٌ، وذلك استدلالاً بالقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الذي عدَّ أنَّ موطن الوكيل صالح لتبليغ الحكم بمجرد صدور صك التوكيل، فقد نص في المادة /479/ من قانون أصول المحاكمات المدنية:" **التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى ان يصدر الحكم في موضوعها وتبليغ الحكم وتبلغه والطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك بغير إخلال بما أوجب في القانون تفويضاً خاصاً**".

في حين إنَّ استدعاء دعوى بطلان حكم التحكيم لا يمكن أن يبلغ إلى المحامي الوكيل في حال وجوده، وذلك لأنه في هذه الحالة لا يمكن عَدُّ دعوى البطلان درجة من درجات التقاضي، وذلك لأننا بصدد دعوى مُبتدِئة، وليس أمام طعن مما ينطبق عليه أحكام المادة /479/ من قانون أصول المحاكمات والمتعلقة بالتوكيل والخصومة[213].

وعليه، فإنَّ تنظيم قانون التحكيم لآلية التبليغ لا خلاف عليه، ولكن باستقراء المادة السابقة لم نلحظ الإشارة إلى حكم التحكيم ذاته ومما يثير الغموض ما نصّ عليه المشرِّع في الفقرة الرابعة من المادة /4/ والتي تنص على:" **لا تسري أحكام هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم**".

يثار التساؤل هنا، هل حكم التحكيم مما تشمله المادة (4) من قانون التحكيم أم أنه من الأعمال القضائية؟ حيث كان المشرَّع السوري غافلاً عن هذه الناحية على خلاف المشرَّع الإماراتي والذي تفادى أي لبس لهذه الناحية، فكان أكثر وضوحاً وذلك فيما يتعلق بالمادة /24/ والتي تقابل المادة الرابعة في القانون السوري، فقد خصصها للرسائل الكتابية، ومن

---

[213] /أ_479/:" **التوكيل بالخصومة يخول الوكيل..... وتبلغ الحكم وتبلغه والطعن في بطرق الطعن العادية وغير العادية....**".

بعدها نظّم وبشكل صريح تبليغ حكم التحكيم وفق المادة /44/:" **مع مراعاة أحكام المادة (47) من هذا القانون تعلن هيئة التحكيم الحكم لجميع أطرافه؛ وذلك بتسليم كل منهم نسخة أصلية أو صورة منه موقعة من هيئة التحكيم خلال (15) يوماً من تاريخ صدور الحكم**"[214] وجاء بعد ذلك على أنَّ بدء سريان موعد الادعاء بالبطلان يبدأ من اليوم التالي للتسليم، وللإجابة على هذا التساؤل طرح من سبقنا من الباحثين[215] الفرضيتين التاليتين:

1_ تبليغ حكم التحكيم من الأعمال القضائية:

إذا ما افترضنا أنَّ تبليغ حكم التحكيم هو من الأعمال القضائية، ولا سيما أنَّ دعوى البطلان هي دعوى قضائية؛ بالتالي إنَّ مدة مباشرة هذه الدعوى هي مدة قضائية[216]، وتبليغها عمل قضائي، ويدل على ذلك نص المادة /45/ من قانون التحكيم والتي تنص:" **تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها،**

---

[214] وكذلك نلحظ تنظيم المشرع القطري لآلية تبليغ حكم التحكيم، وذلك ضمن المادة /8-31/:" **بعد صدور حكم التحكيم، يسلم إلى كل طرف نسخة موقعة من المحكِّمين؛ وفقاً للبند 1 من هذه المادة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره....**".

[215] حسام فواز مغربي، مرجع سابق، ص89، حيث طرح هاتين الفرضيتين ونحن نكمل من حيث انتهى.

[216] حسام فواز مغربي، مرجع سابق، ص89.

كما تنتهي أيضاً إذا قررت هيئة التحكيم إنهاءها..."[217] أي إنَّ ولاية هيئة التحكيم تنتهي بانتهاء إجراءات التحكيم والتي تنتهي بدورها بصدور قرار التحكيم[218].

وعليه، وبالنظر إلى هذه الفرضية، فإنَّ تبليغ حكم التحكيم ليس مما شملته المادة الرابعة من قانون التحكيم؛ بالتالي فإنَّ تبليغ حكم التحكيم هو من الأعمال القضائية التي تخضع في أحكامها إلى قانون أصول المحاكمات المدنية وفق المادة /19/ من ذات القانون، وبما أنَّ هذه المواعيد هي مظهر من مظاهر الشكلية، هدفها حسن سير الخصومة القضائية، وضمان حق الدفاع، وحسن سير العملية القضائية، فإنَّه يقتضي التقيد بمواعيد معينة حتى لا تتراخى الإجراءات القضائية ويتأخر الفصل فيها؛ مما يؤدي إلى تأبيد المنازعات، كما أنَّ ضمان حرية الدفاع للخصوم يقتضي حمايتهم من المفاجأة، وتمكينهم من فرصة إعداد وسائل دفاعهم[219]، وما يترتب على اعتبار تبليغ حكم التحكيم من الأعمال القضائية وقيام أي إجراء آخر مكانه، إلا أنه وبالنظر إلى المادة /40/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يثور التساؤل حول بعض الإجراءات والتي يتحقق بها العلم الفعلي لحكم التحكيم، ومنها:

---

[217] وجاءت الحالات الآخرى التي تنتهي بموجبها مهمة التحكيم في المادة /45/" **كما تنتهي أيضاً إذا قررت هيئة التحكيم إنهاءها في أي من الحالات المشار إليها في هذا القانون:**

1_ إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع.

2_ إذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك ووجدت هيئة التحكيم أن له مصلحة في استمرار الإجراءات حتى حسم النزاع.

[218] في حين لم ينص المشرع القطري إلا على حالة انتهاء إجراءات التحكيم لإعلان نهاية ولاية هيئة التحكيم، وذلك في المادة/10-31/ في حين أضاف قانون التحكيم الإماراتي عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالته كسبب لإنهاء إجراءات التحكيم في المادة /جـ -45/.

[219] حوت فيروز، مرجع سابق، صـ180؛ وبالمعنى نفسه بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، صـ288؛ وكذلك سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، صـ63.

أ_ التسليم:

استناداً لهذا الرأي؛ فإنَّ التسليم المنصوص عليه في المادة/ 5-42/:" **تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها وذلك خلال مدة /15/ يوماً من تاريخ صدوره**" صحيح ومنتج لآثاره ذلك قياساً على المادة /22/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص:" **تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، هذا يعني وفي هذه الحالة أنَّ سريان مدة الادعاء بالبطلان تبدأ من اليوم التالي للتسليم.

ذلك أنّ تسليم صورة الحكم للمحكوم عليه أو من يمثله أمام المحكِّمين أو في مركز التحكيم وتوقيعه على أصل الحكم بالاستلام يغني عن الإعلان الرسمي والتبليغ وذلك لاعتبارين:

1_ تأكد علم المحكوم عليه بصدور الحكم بتوقيع صادر منه لا يمكن إنكاره.

2_ إن هذا الحل هو الأكثر توافقاً مع نظام التحكيم الذي لجأ إليه الطرفان بإرادتهما؛ فضلاً عما يوفره هذا الحل من سرعة وسرية مطلوبة في نظام التحكيم.

ب_ المباشرة:

يؤكد بعض الفقهاء[220]؛ أنَّ للمدعي _ المحكوم عليه في الدعوى التحكيمية_ أن يقيم دعوى البطلان مجرد صدور الحكم وقبل الإعلان به، وفي حال عدم الإعلان فإنَّ موعد رفع دعوى البطلان يبقى قائماً للمحكوم عليه.

يبدو أنَّ جانباً من القضاء السوري تبنى هذا الرأي[221]، فقد أتى في أحد أحكامه برأي مخالف لأحد مستشاري محكمة الاستئناف بصدد دعوى بطلان حيث عَدَّ الأخير أنَّ دعوى

---

[220] محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص135.

البطلان موجبة للرد شكلاً؛ وذلك لأنها مقدمة خارج المدة القانونية؛ بحسبان أنَّ حكم المحكِّمين قد صدر وجاهياً بحق طرفيه؛ وبالتالي تفهَّم طرفاه مضمونه أصولاً، وبدأت المدة من اليوم التالي لصدور القرار[222]؛ وقد كانت دعوى البطلان مقدمة بتاريخ 2016/11/15 وحكم التحكيم صدر وجاهياً بتاريخ 2016/6/9؛ أي مقدمة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة /52/ من قانون التحكيم رقم /4/.

كما أنَّ مباشرة دعوى البطلان من قبل المحكوم عليه بعد صدور الحكم وقبل تبلغه إياه يُعَدُّ صحيحاً؛ لأنَّ الغاية من التبليغ هي العلم بالأمر قد تحققت عملاً بأحكام المادة /40/ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص:" **يكون الإجراء باطلاً ..... ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء**".

وعليه، فإنَّ التسليم أو مباشرة المحكوم عليه دعوى البطلان كلاهما إجراءات تحقق الغاية من التبليغ[223]، بما يحقق مصلحة المحكوم له، حيث إنهما إجراءان تقوم معهما الدلالة على تحقق

---

[221] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /39/ أساس /31/ تحكيم تاريخ 2018/12/17، رأي المستشار المخالف، غير منشور، مشار إليه سابقاً، مع الإشارة إلى أن وكيل الجهة الطاعنة قد أشار إلى هذه الناحية عندما تم الطعن بالنقض بالحكم الصادر في هذه الدعوى ولم تبدِ محكمة النقض الغرفة المدنية الأولى أ رأيها في هذه الناحية سلباً ولا إيجاباً بالقرار رقم /134/ أساس /135/ لعام 2019، سبق الإشارة إلى هذه الحكم، وفي حكمٍ أخر أكد القضاء السوري على أنَّ مباشرة المدعي عليه لدعوى البطلان صحيحة على الرغم من عدم تبلغه حكم التحكيم، محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم 84 أساس 98 لعام 2012، غير منشور؛ وكذلك قرار رقم 85 أساس 88 لعام 2013 محكمة استئناف المدنية الأولى، نقلاً عن: محمد حسام المغربي، مرجع سابق، ص165، ص167 على التوالي.

[222] ويؤيد فكرة سريان مهلة الادعاء بالبطلان من تاريخ صدور الحكم في حالة صدر وجاهياً بحق الأطراف الدكتور مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص255، 1995، نقلاً عن إبراهيم أحمد إبراهيم، بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري مقارنة بالتشريعات العربية، مرجع سابق ص6.

[223] وعلى ذلك يؤكد المستشار منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار المطبوعات الجامعية في الإسكندرية، ص269، ط1995.

العلم الفعلي، بطريقة ثابتة تجعل من تذرع المحكوم عليه بعدم علمه بحكم التحكيم غير مقبول في محاولة منه لإلقاء عبء الإثبات على المحكوم له، في حال أراد الأخير إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ بعد انتهاء المدة المتوجبة للادعاء بالبطلان، حيث إن من شروط إكساء حكم المحكِّمين انتهاء مدة الادعاء بالبطلان[224].

ج_ الإيداع:

فإذا كان التسليم أو مباشرة الدعوى يحققان الغاية، فإنّ إيداع حكم التحكيم من قبل المحكوم له ديوان محكمة الاستئناف كما في المادة /43/ والتي تنص:" **إذا صدر حكم التحكيم في سورية كان على من صدر الحكم لصالحه إيداع أصل الحكم مع اتفاق التحكيم ديوان المحكِّمة المعرفة في المادة /3/ من هذا القانون، وعلى رئيس ديوان هذه المحكمة تحرير محضر بذلك**" لا يمكن القول إنَّه من الإجراءات التي تحقق الغاية، فقد لا يصل إلى علم المحكوم عليه صدور الحكم، حيث لا يشترط في قيام المحكوم له بالإجراء السابق علم المحكوم عليه بصدور حكم التحكيم.

وحيث يرى بعض فقهاء القانون[225] أن الغرض من الإيداع الإسراع بوضع الحكم بتصرف الخصوم بحيث يستطيع المحكوم له طلب الأمر بتنفيذ الحكم، كما يستطيع المحكوم عليه رفع دعوى ببطلانه.

ذلك أنّ إيداع الحكم من قبل المحكوم لصالحه ديوان المحكمة الناظرة في دعوى البطلان ليس له أي أثر في سريان موعد الادعاء بالبطلان، فهو من الإجراءات التي لا تحقق الغاية في حال افترضنا عَدَّ أي إجراء يحقق العلم موعداً لبدء سريان موعد الادعاء بالبطلان، فليس من شأن عدم الإيداع القول ببطلان حكم التحكيم، وذلك لأنَّ إيداع حكم التحكيم

---

[224] /1-56/": **لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان**".

[225] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص543.

في ديوان المحكمة الناظرة في دعوى البطلان إجراء يستهدف محكمة الاستئناف، ولا يخص الخصوم ولا يؤثر فيهم، فمن شأن عدم إيداع حكم التحكيم في ديوان المحكمة، الحكم باستئخار الدعوى لحين الضم، وليس الحكم ببطلان حكم التحكيم وعلى هذا أصدرت محكمة الاستئناف في دمشق قرارها بوقف السير في إجراءات دعوى البطلان وإرجاء البت بها لحين إيداع الحكم لدى ديوان محكمة الاستئناف[226].

أرى أنه من غير المجدي القول إنَّ الإيداع يحقق السرعة، وذلك لأنه إذا كان القول إنَّ الإيداع يمكّن المحكوم عليه من رفع دعوى ببطلان الحكم ممكناً، إلا إنّ القول إنَّ الإيداع يمكّن المحكوم له من طلب التنفيذ غير دقيق، وذلك لأنَّ من شروط الأمر بالتنفيذ أن تكون مدة الادعاء بالبطلان قد انتهت، وأن يكون حكم التحكيم مبلغاً تبليغاً صحيحاً؛ فضلاً عن أن المحكوم عليه قد لا يباشر دعوى البطلان بمجرد الإيداع؛ ولذلك أصبح لا بد من التبليغ.

وبالتالي القول: إنَّ الإيداع هو إجراء موجه للمحكمة الناظرة بدعوى البطلان أكثر منها للخصوم، هو أقرب للمنطق، وإنَّ عدم إيداع المحكمة ديوان محكمة الاستئناف ليس من شأنه بطلان حكم التحكيم، ذلك أنَّ الإيداع إجراء لازم لتنفيذ الحكم، ولاحق لصدوره[227].

يخفف هذا الرأي من الشكليات، ويحقق الفائدة الأكبر من مواد التحكيم، فوفق هذا الرأي للمحكوم عليه أن يرفع دعوى البطلان دون انتظار التبليغ بعد أن تسلم الحكم من هيئة التحكيم كما يحقق أيضاً مصلحة المحكوم له لجهة قيامه بعد انتهاء المدة اللازمة لمباشرة دعوى البطلان بطلب إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

---

[226] قرار محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، أساس 9، قرار رقم 8 لعام 2017، سجلات ديوان محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، غير منشور.

[227] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص354، في تعليقه على حكم صادر عن محكمة استئناف القاهرة، دائرة رقم /91/ تجاري تاريخ 2003/2/26، دعوى أساس 56 لسنة 911 ق.

2_ تبليغ حكم التحكيم من الأعمال التحكيمية:

وبالفرض الأخر، فإن تبليغ حكم التحكيم يُعَدُّ من صميم أعمال هيئة التحكيم، ولا سيما أنَّ التبليغ عادة هو عمل من أعمال دواوين المحاكم، ولم ينص المشرِّع على تشكيل ديوان لهيئة التحكيم، كما لم ينص صراحةً على أن ديوان المحكمة المعرفة في المادة الثالثة من هذا القانون وهي محكمة الاستئناف، مختصة بالتبليغ، ولو أراد ذلك لنص عليه صراحةً، كما يصعب تصور اختصاص ديوان محكمة الاستئناف بتبليغ حكم التحكيم في حال كان صادراً في الخارج، فكيف لديوان محكمة الاستئناف أن يقوم بالتبليغ، وليس في حوزتها الإضبارة التحكيمية المشتملة على الحكم، كما أنَّ قيام هيئة التحكيم بتبليغ الأطراف أمر مقبول القول به، فسبق ونص المشرَّع السوري على صلاحية هيئة التحكيم للتبليغ، فقد نص في المادة /29/:" **تتولى هيئة التحكيم إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات التي تعقدها ومكانها قبل الموعد المحدد بموعد كافٍ، ولطرفي التحكيم حضور هذه الجلسات بأنفسهم أو بوكلائهم**".

وعليه حسب هذا الرأي، إنَّ تبليغات حكم التحكيم تتم وفقاً للمادة /4/ من قانون التحكيم، ويسري التبليغ بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ وقوعه وذلك لأنَّ صدور حكم التحكيم وتبليغه يعدَّان تابعين للخصومة التحكيمية؛ وبالتالي تسري أحكام التبليغ وفق المادة /4/ من القانون، وليس أحكام التبليغ وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يسري فقط بالنسبة لدعوى البطلان أمام المحكمة المختصة[228]، وهذا ما يؤكده الأستاذ أحمد حدّاد، حيث

[228] أحمد السيد صاوي، دعوى بطلان حكم التحكيم وأثرها على تنفيذ الحكم طبقاً لقانون التحكيم المصري مقارنة ببعض أنظمة التحكيم العربية والأوروبية، محاضرة ألقيت في دورة منظمة من مركز حقوق عين شمس، صـ5، 2001.

يؤكد أن التبليغات والإجراءات والأحكام التي تنظر في دعوى البطلان أمام المحاكم المختصة هي التي تخضع فقط للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية[229].

وبالنظر إلى المشرِّع السوري فقد اشترط أن يتم تبليغ حكم التحكيم في المادة /51/ على الرغم من النص على تسليم هيئة التحكيم الحكم لأطرافه؛ بالتالي فإن المشرِّع عَدَّ أن التسليم والتبليغ أمران مختلفان ولا يغني الأول عن الثاني، ولا بد من التبليغ بأي وسيلة أخرى غير التسليم مهما كان شكل الاتفاق عليها؛ وفق أحكام المادة الرابعة من قانون التحكيم مجمداً بذلك نص المادة/5-42/ من قانون التحكيم والتي نصت:" **تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها، وذلك خلال مدة /15/ يوماً من تاريخ صدور**".

وأرى عند هذه النقطة أنَّ المشرِّع لم يجانبه الصواب فيما بتعلق بالتبليغ، فقد اشترط شكلية معينة لا جدوى منها، ولا سيما أنه أوجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتسليم صورة الحكم موقعة من قبل الأعضاء إلى الأطراف ومن ثم اشترط التبليغ، فإذا كان الإجراء الأول ليس له أي قيمة أو أثر من ناحية سريان موعد الادعاء بالبطلان، فلماذا المشرِّع أقرَّه ضمن قانون التحكيم الذي يهدف أساساً إلى التخلص من إشكاليات لا غنى عنها؟ فمن غير المقبول أن يضع المشرِّع قاعدة قانونية لا فائدة منها من باب التزيد، ولا سيما أن تسليم الحكم لأطرافه في حال تم بشكل أصولي هو أمر جائز ومنتج لأثره من ناحية التبليغ، وهذا ما أكده المشرِّع في المادة /22/ من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر، حيث عدَّ التسليم الواقع

[229] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص389؛ وبالمعنى نفسه ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص76.

للشخص صحيحاً ومنتجاً لأثره، فكان حريٌّ على المشرِّع أن يعد أنّ تسليم هيئة التحكيم للحكم الموقع من أعضاء الهيئة بمنزلة تبليغ[230].

وما يؤكد رجاحة القول السابق أنَّ تشريعات التحكيم الحديثة والاتفاقيات الدولية، بعد أن أوجبت على هيئات التحكيم أن تقوم بتسليم هذا الحكم خلال فترة من تاريخ صدوره، عادت وأكدت أنَّ مهلة الادعاء بالبطلان تبدأ من تاريخ هذا التسليم كقانون الأونسترال النموذجي:" **يتعين رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي خلال ثلاثة الأشهر الأولى بعد تسلم رافع الدعوى حكم التحكيم**..." علماً أنَّ مهلة الادعاء بالبطلان تبدأ كما ذكرنا سابقاً بعد تسلم رافع الدعوى حكم التحكيم، وكذلك القانون الإماراتي والذي نص في المادة /44/:" **مع مراعاة أحكام المادة 47 من هذا القانون تعلن هيئة التحكيم الحكم لجميع أطرافه وذلك بتسليم كل منهم نسخة أصلية أو صورة منه موقعة من هيئة التحكيم خلال 15 يوماً من تاريخ صدور الحكم**" بحيث وازن ما بين هذا الإجراء و سريان مدة الادعاء بالبطلان في المادة /2-54/ حيث عدَّ أنَّ دعوى البطلان لا تسمع بعد مرور /30/ يوماً على إعلان حكم التحكيم؛ عادّاً أنَّ الإعلان هو بذاته التسليم بصريح المادة /44/، وكذلك في المادة/8-31/ من القانون القطري والذي أوجب التسليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار وعدَّ التسليم موعداً لبدء سريان موعد الادعاء بالبطلان فقد نص لاحقاً في المادة /4-33/ :" :" **ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ تسلم الأطراف نسخة الحكم**.."

وهذه الآلية أفضل من حيث ملاءمتها لطبيعة التحكيم، فقد وفقت ما بين طبيعة التحكيم وما يهدف إليه من سرعة في الإنجاز وضرورة التقيد بآلية معينة للتبليغ، فقد أخذت بالتسليم

---

230 المادة ذاتها كانت موجودة قبل تعديل قانون أصول المحاكمات برقم /1/، فكان أحرى على المشرع عند تقنينه لقانون التحكيم الاقتداء بها.

أو بالإصدار كموعد لسريان موعد الادعاء بالبطلان؛ مراعية في ذلك طبيعة التحكيم وفي الوقت نفسه لم تترك الأمر دون تنظيم؛ وذلك لأنّه لا خلاف على أنّه متى تقرر الطعن في الحكم القضائي بطريق أو بآخر كان من حق المحكوم عليه استعمال ذلك الطريق من وقت صدور الحكم، وذلك لعدم وجود أي مسوغ للانتظار.

ختام القول: لم يأخذ قانون التحكيم السوري بالتسليم كموعد لبدء سريان مهلة الادعاء بالبطلان، ولو أراد ذلك لما نص على وجوب التبليغ بعد أن كان فرض على هيئة التحكيم القيام بتسليم الحكم لأطرافه، وهذه مغالاة من المشرع السوري، وإنَّ الاستثناء الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة لا يشمل تبليغ حكم التحكيم؛ عادّاً أنَّ تبليغ حكم التحكيم هو من أعمال هيئة التحكيم بينما تبليغ استدعاء دعوى البطلان هو من الأعمال القضائية؛ وذلك بحسبان أنَّ دعوى البطلان دعوى قضائية ترفع أمام قضاء الدولة، وتنظر في قضاء الخصومة لا في غرفة المذاكرة؛ ولذلك يجب تطبيق الأصل الذي نصَّ عليه قانون أصول المحاكمات المدنية كما حددها المشرِّع في المادة /19/ ما لم يورد نصاً خاصاً أولى بالتطبيق[231]، وفي الوقت نفسه نظر القضاء السوري بدعوى البطلان على الرغم من عدم تبليغ الحكم وفي ذلك تناقض، ولا سيما أنَّ تجاوز تطبيق الإجراءات الأصولية غالباً ما يكون محاباة لطرف على حساب طرف آخر، وليس في سبيل تسهيل إجراءات التقاضي، وعلى هذه الأساس فإن النص أولى بالرعاية والتطبيق حتى يلغى أو يعدل، ولاسيما أنَّ التسليم والإصدار كموعدين لبدء سريان مهلة الادعاء بالبطلان أمران لا يتصور أن يتم قبلهما أي إجراء يحتمل معهم علم المحكوم عليه بالتبليغ، ويحققان في ذات الوقت الغاية من التبليغ وهي العلنية.

أما بالنسبة لاتباع التبليغ فقد تثور المشاكل في عَدَّ أي إجراء أو تصرف يحدث قبل التبليغ مقبولاً لبدء سريان الموعد، فقد يحدث التسليم الذي لم يعطه المشرع أي أثر في بدء سريان

---

231 حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص159.

موعد رفع دعوى البطلان أو قد يبادر إلى رفع دعوى البطلان، فكل ما تقدم، وإن كان يدل على علم المحكوم عليه بالحكم إلا أنه ووفق قانون التحكيم السوري لا يغني عن التبليغ!! وبهذا الصدد أرى تعديل فقرة التبليغ والأخذ بالتسليم كموعد لبدء سريان الميعاد.

ثالثاً_ طبيعة المهلة المحددة للادعاء بالبطلان:

إنَّ المهلة التي حدّدها المشرِّع لرفع دعوى البطلان هي من مهل السقوط، وهذا السقوط من حيث المبدأ من النـظام العام لا يمنعه اتفاق الأطـراف على تمـديد الموعد أو عدم التمـــسك به، ويترتب على هذا السقوط جواز التنفيذ، فإذا انقضت المهلة جاز للخصم التمسك بهذا السقوط بوسيلة إجرائية وهي الدفع بعدم القبول والذي يجوز الإدلاء به في أي حال كانت عليه الدعوى، كما أنَّ على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها؛ وذلك لأنَّ عدم مراعاة هذه المهلة من النظام العام، وعلى القاضي أن يقضي بعدم القبول في حال رفعت الدعوى بعد انتهاء الموعد[232]، وبذلك يتحصن الحكم، ويغدو غير قابل للإلغاء[233]، كما أن هذه المدة هي من المواعيد الناقصة[234]، والتي يمكن أن يتم الإجراء خلالها وبدءاً من أول يوم وإلا سقط الحق فيها[235].

وعليه، فإنَّ المشرِّع عامل دعوى البطلان معاملة الطعن من خلال عَدَّ موعد دعوى البطلان من مواعيد السقوط[236] وما يترتب على هذه الطـبيعة من قواعد خـاصة كعدم قابليتها

---

[232] حوت فيروز، مرجع سابق، صـ181.

[233] منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي والداخلي، منشأة المعارف، ط1، صـ385، 2000.

[234] المواعيد الكاملة هي المواعيد التي لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انقضائها، فلا يصح الإجراء إلا بعد انقضاء هذه المواعيد.

[235] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، صـ162؛ وبالمعنى نفسه فرعون محمد، مرجع سابق، صـ276.

[236] حسام فواز المغربي، مرجع سابق، صـ163.

للانقطاع، إلا أنها قد تكون عرضة للوقف كالمادة /223/[237]، حيث لا يزول هذا الوقف إلا بتبليغ الحكم إلى ورثة المحكوم عليه في آخر موطن كان لمورثهم أو في حال فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه بسبب قوة قاهرة[238]، فهو موعد حتمي، وليس تنظيمي، ومن ثم لا يجوز مخالفته زيادة أو نقصاناً ولو بالاتفاق الخصوم[239].

على خلاف كل من المشرِّعين القطري والإماراتي اللذين أجازا الاتفاق على ما يخالف ذلك؛ متأثرين بالطبيعة الاتفاقية للتحكيم فيما يتعلق بموعد الادعاء بالبطلان فعدَّا أنَّ المادة المتعلقة بموعد الادعاء بالبطلان يجوز الاتفاق على خلافها لناحية تمديدها فقط، فقد جاء المشرِّع القطري في المادة /44/ وكذلك في الفقرة الرابعة من المادة /33/ من قانون التحكيم الإماراتي:" **وذلك ما لم يتفق الأطراف كتابة على تمديد ميعاد رفع دعوى البطلان**"، وهذا لا يعني أنه لا يترتب السقوط على عدم مراعاة هذه المدة، ولكن القول هو بإمكانية الاتفاق على تمديدها.

الفرع الثاني_ المحكمة المختصة:

لابدَّ من النظر في مسألة الاختصاص قبل البدء بأي إجراء في دعوى البطلان حيث يُبنى على ذلك فيما بعد صحة الإجراءات من عدمها، فنظرية الاختصاص من أدق النظريات في علم الأصول، ولذلك أفرد لها المشرِّع مواد عدة لتحديد المحكمة المختصة لكل نزاع على حدة سواء الاختصاص المحلي أو القيمي أو النوعي.

---

[237] المادة /225/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري:" **يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه في موطنه أو في آخر موطن كان للمحكوم عليه**".

[238] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص77.

[239] محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص135؛ وبالمعنى نفسه أحمد حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق ص 427.

ووفقاً للقواعد العامة في الاختصاص، فإنَّ دعوى البطلان لا تهدف إلى تغيير وتعديل الحكم كما في الاستئناف؛ لذلك فهي من اختصاص محاكم الدرجة الأولى بغض النظر عن درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، إلا أنَّ الرأي الآخر يرى أنَّ دعوى البطلان الأصلية من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، فلا يجوز رفع الدعوى إلى محكمة أعلى أو أدنى من المحكِّمة التي أصدرت الحكم الباطل[240].

بيد أن التحكيم تبنّى _وتبعاً لطبيعته الخاصة_ نهجاً جديداً فيما يتعلق بدعوى البطلان يخالف الرأيين السابقين، وهذا ما نلمسه في تحديد المحكمة المختصة.

فقد اختلفت التشريعات في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، فمنها من قصر الاختصاص لمحكمة واحدة مختصة اختصاصاً نوعياً دون غيرها، ومنها من ميّز في تحديد المحكمة المختصة؛ تبعاً لنوع التحكيم؛ ومنها من ترك للأطراف الحرية في تحديد المحكمة المختصة نوعياً.

فقد نص قانون التحكيم السوري: "**تختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم المحكمة المعرفة في المادة /3/ من هذا القانون**"، وبالعودة للمادة الثالثة، فإنَّ المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف:" **ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف...**" والمسائل التي يحكمها هذا القانون هي وفقاً للمادة الثانية منه كل تحكيم يجري في سورية وإن لم يكن القانون السوري هو المطبق؛ فضلاً عن التحكيم الذي يجري في الخارج، ويتفق أطرافه على تطبيق القانون السوري عليه؛ فقد جاء في المادة الثانية من قانون التحكيم:" **مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في سورية، كما تسري علي أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفق أطرافه على**

[240] سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص57/ص58.

إخضاعه لهذا القانون" وعليه كرّس قانون التحكيم الاختصاص لمحكمة واحدة؛ تختص بالنظر في جميع مسائل التحكيم من بداية الإجراءات حتى انتهائها؛ مانحاً بذلك لمحكمة الاستئناف سلطة مزدوجة بالصيغتين المؤازرة والرقابية[241] حيث لا يقتصر دورها على الرقابة على حكم المحكِّمين؛ بموجب دعوى البطلان والتي هي دعوى مستحدثة بموجب قانون التحكيم؛ فضلاً عن ذلك تسهم بأدوار عدة في أثناء المرحلة التحكيمية[242].

وعليه، فإن اختصاص محكمة الاستئناف في سورية قائم على أساسين:

- مكان التحكيم: يختص القضاء السوري بنظر دعوى البطلان ضد أحكام التحكيم التي تصدر في سورية.
- القانون السوري المطبق على التحكيم.

وبهذا خالف المشرع القاعدة العامة في الاختصاص التي تقضي باختصاص محاكم الدرجة الأولى بالدعاوي التي ترفع ابتداءً، كما خالف مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك رغبة من المشرع في الفصل بدعوى البطلان بأسرع وقت ممكن؛ فضلاً على أنَّ الدعاوي المتعلقة بصحة الحكم أو بطلانه من المناسب طرحها على محكمة أعلى من محاكم الدرجة الأولى[243]، وهذا ما أكده القضاء السوري، حيث قضت محكمة النقض السورية على أنه:" **دعوى إبطال أحكام المحكمين يحكمها نص المادة /50/ من قانون**

---

[241] أحمد حداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص217.

[242] ومن المهام التي تنهض بها محكمة الاستئناف في أثناء النظر بالدعوى التحكيمية، تسمية المحكِّم أو المحكِّمين وفق المادة /أ-14/:" **إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكِّم واحد تولّت المحكمة المعرفة في المادة /3/ من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين"**.

[243] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص614.

التحكيم رقم /4/ لعام 2008 والمحكمة المختصة بنظرها هي محكمة الاستئناف المدنية"[244].

وكما يخرج من اختصاص محكمة الاستئناف اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ القانون رقم /4/، فقد نصت المادة /65/:" **تبقى اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون خاضعة للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر**"[245] حيث كان يتم الطعن بأحكام التحكيم عن طريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف قبل نفاذ القانون الحالي[246]؛ وأكد ذلك القضاء السوري فقد جاء على أنه:" **لا تختص دعوى البطلان بأي نزاع ناشئ عن اتفاقية أو مشارطة مبرمة قبل نفاذ قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2018 وعلى المحكمة أن تعلن عدم اختصاصها**"[247].

---

[244] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /294/ أساس مدنية أولى /309/ تاريخ 2012/6/18، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، لعبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، القاعدة رقم /142/ ص302.

[245] على خلاف ذلك عَدَّ كل من المشرع القطري والإماراتي أن قانون التحكيم يسري على اتفاقيات التحكيم المبرمة كافة، وإن كانت مبرمة قبل نفاذه، حيث نص المشرع القطري في المادة /3/:" **تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على كل تحكيم قائم في تاريخ نفاذه أو بعد نفاذه**"؛ وكذلك نص المشرع الإماراتي في المادة /59/:" **تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم في وقت العمل به، ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق عليه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي تشريع سابق**"، وبرأيي في هذا الأمر مغالاة. فمن غير المقبول إخضاع أيٍّ كان لطرق مراجعة وأحكام مستحدثة لم يكن على علم بها عند لجوئه للتحكيم.

[246] الفقرة الثانية من المادة /532/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي كان يسري على التحكيم قبل نفاذ القانون رقم 4:" **يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة**".

[247] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /48/ أساس /58/ صادر بتاريخ 2015/6/24، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

كما يخرج من اختصاص محكمة الاستئناف الأحكام الصادرة في العقود الإدارية، فمن المعلوم أنَّ المشرع استثنى التحكيم الواقع على العقود الإدارية من الخضوع لأحكام قانون التحكيم رقم /4/، فقد نصت المادة/2-2/": **يبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة /66/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004/12/9**"، وبالعودة إلى المادة /66/:" **القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد**".

وعليه، فإنَّ المحكمة المختصة بمراجعة أحكام المحكِّمين في نزاعات العقود الإدارية هي المحكمة الإدارية العليا التي تعادل محكمة الاستئناف، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا": **إن المحكِّمين في تصديهم للفصل في نزاع ناشئ عن عقد إداري يكونون قد حلَّو محل محكمة القضاء الإداري في اختصاصهم، وبالتالي حكمهم يقبل الطعن أمام المحكمة الأعلى مرتبة**"[248].

اعتمد المشرِّع السوري أحكام واحدة بالنسبة للتحكيم الداخلي والدولي[249]؛ عادّاً المحكمة المختصة نوعياً هي محكمة الاستئناف، وهذا الاختصاص هو اختصاص نوعي، وهو من النظام العام، وتثيره المحكمة من تلقاء ذاتها، وفي أي طور كانت عليه الدعوى، أما بالنسبة للاختصاص المحلي، فإنه يقع للدائرة التي يجري ضمنها التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على

---

[248] قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم 211/106 لعام 1973، مجموعة المبادئ العامة لعام 1973، صـ 220، نقلاً عن: أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، صـ812.

[249] في حين فرّق المشرِّع المصري ما بين التحكيم الداخلي والدولي لناحية المحكمة المختصة بالنظر في بطلان الحكم التحكيمي فقد نصت المادة /2-54/ على أنه:" **تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة /9/ من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع**" والمقصود بالمحكمة المشار إليها في المادة /9/ هي محكمة الاستئناف.

اختصاص محكمة استئناف أخرى، وبالنسبة للتحكيم الخارجي الذي يخضع لأحكام هذا القانون، فإنَّ الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف دمشق ما لم يتفق الأطراف على اختصاص محكمة استئناف أخرى.

ويثار التساؤل: هل تنظر دعوى البطلان بالنسبة لأحكام المحكِّمين الصادرة في بلد أجنبي، ولم تطبق عليه أحكام القانون السوري ويراد تنفيذه في سورية؟

لا يمكن مباشرة دعوى بطلان بحقه؛ وإنما يمارس القضاء رقابته من خلال الإجابة عن طلب التنفيذ عند طلب ذلك أمام محكمة البداية المدنية، وذلك حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، وفق أحكام المادتين /309/ و /311/ اللتين تنصان على الآتي:"

" يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع أمام محكمة البداية المدنية التي يراد التنفيذ في دائرتها".

"أحكام المحكِّمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في القواعد السابقة".

في حين جسد المشرِّع القطري مبدأ سلطان الإرادة في العقود؛ ومنح لأطراف النزاع الصلاحية في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم فقد نصت المادة /4-33/ من قانون التحكيم القطري: "**ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة...**" [250]، وبالعودة إلى المادة الأولى المتعلقة بالتعاريف، فإنَّ المحكمة

[250] ونص قانون التحكيم الإماراتي على اختصاص المحكمة المختصة، وبالعودة للمادة الأولى نجد أنَّ المحكمة المختصة هي المحكمة الاستئنافية أو المحلية التي اتفق الأطراف عليها أو التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم.

المختصة هي دائرة نزاعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف أو الدائرة البدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، وذلك بناء على اتفاق الأطراف.

وعليه، فإنَّ تحديد المحكمة المختصة لدى المشرِّع القطري قائم على احترام إرادة الأفراد وتجسيد لمبدأ سلطان الإرادة في العقود فقد ترك المشرِّع الحرية للأطراف في الاختيار.

كما فرض المشرع السوري على المحكمة الناظرة في دعوى بطلان حكم التحكيم وهي محكمة الاستئناف، أن تفصل في الدعوى خلال مدة /90/ يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة، فقد نصت المادة /3-51/:" **تفصل المحكمة بدعوى البطلان خلال مدة 90 يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة**"، وهذا أمر تفرّد به المشرع السوري، فلم يأتِ المشرع الإماراتي أو القطري على ذلك،

ويرى بعض الفقهاء[251] "أنَّ تحديد هذا الموعد لا يراد بانقضائه زوال ولاية محكمة الاستئناف بخصوص دعوى البطلان أو ترتب أي أثر قانوني آخر، فكل ما في الأمر هو حث محكمة الاستئناف على الإسراع في الفصل في دعوى البطلان تحت طائلة المسائلة المسلكية والمدنية بالنسبة للأضرار التي قد تصيب الخصوم أو أحدهم من جراء مخالفة المحكمة لهذا الموعد"، وعلى هذا أكدت محكمة النقض السورية أنه لا جزاء على تجاوز هذا الموعد:" **إصدار الحكم خارج المدة المحددة بالمادة /51/ من قانون التحكيم لا يؤدي إلى رد دعوى البطلان شكلاً، وذلك لخلو النص من ذلك**"[252].

---

[251] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص560؛ وبالرأي نفسه فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص624.

[252] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /355/ أساس /363/ تاريخ 2012/7/20، منشور مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، القاعدة رقم /142/، ص302.

وبالتالي جعلت أغلب التشريعات اختصاص المحكمة النوعي متعلقاً بالنظام العام، ويجوز إثارتها في أي حال كانت عليه الدعوى[253]، فلا يجوز رفع دعوى البطلان في هذا المقام أمام أي من محاكم الدرجة الأولى، وإن حصل ذلك يتعين عليها أن تعلن عدم اختصاصها من تلقاء نفسها وإحالة الدعوى إلى مرجعها المختص[254]، وهذا مستقر لدى غالبية التشريعات المعنية بالتحكيم، ولا سيما بالنسبة للقانون السوري والذي عدَّ اختصاص محكمة الاستئناف في سورية هو نوعي متعلق بالنظام العام ولا عبرة للاختصاص القيمي؛ كونه لا يعمل به، فحكم التحكيم أيا كانت قيمة الشيء المحكوم به يجوز الادعاء به بالبطلان، ولا يثير الاختصاص المحلي أي إشكال عند تحديده بالنسبة لدعوى البطلان، ولاسيما أنَّ الاختصاص المحلي غير متعلق بالنظام العام، فهو قائم في تحديده على اتفاق الأفراد على تحديد المحكمة المختصة محلياً، وفي حال عدم الاتفاق ينعقد اختصاص محكمة الاستئناف المحلي إلى المحكمة التي يجري ضمن دائرتها التحكيم، وذلك حسب المادة الثالثة في الفقرة الأولى منها[255]، وغالباً ما تكون محكمة الاستئناف المدنية الأولى هي المحكمة الناظرة بدعوى البطلان، وهذا مجرد

---

[253] حيث نصت المادة /147/ من القانون رقم /1/ لعام 2016:" **عدم اختصاص المحكمة؛ بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها، ويجوز الدفع به في أي حال كانت عليها الدعوى**".

[254] فقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية رقم /1/ لعام 2016 في المادة /148/:" **على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها المحلي أو النوعي أو القيمي المعقود للقضاء العادي أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة، ويستوفي فرق الرسوم والتأمينات**" وكانت قبل تعديل قانون أصول المحاكمات تقتصر الإحالة على الاختصاص المحلي دون القيمي والنوعي حيث كانت تكتفي المحكمة برد الدعوى دون إحالتها؛ وفق المادة /147/ من المرسوم التشريعي رقم/84/.

[255] وفي الصياغة ذاتها نصت المادة /9/ من قانون التحكيم المصري.

توزيع إداري لا يمنع أن تنظر أي غرفة أخرى من غـرف محكمة الاسـتئناف بدعـوى البطـلان، فقد نُظرت دعوى بطلان أمام محكمة الاستئناف المدنية السابعة في دمشق[256].

المطلب الثاني_ الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم:

لا تقتصر دعوى البطلان بآثارها على الأثر المترتب طيلة سريان مهلة رفعها والذي يمنع من تنفيذ حكم التحكيم؛ بل تترتب الآثار أيضاً حتى بعد انتهاء مدة رفع الدعوى حيث إنَّ هناك آثاراً تترتب على رفع دعوى البطلان، وآثاراً أخرى تترتب على الفصل في هذه الدعوى.

الفرع الأول_ الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

من حيث المبدأ لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أي آثر؛ وإنما أي أثر سـوف يترتب على رفعها؛ إنما هو عـائد للـسلطة التقديرية للمحـكمة الناظرة بهذه الدعـوى، وذلك بإمكانية وقف تنفيذ حكم التحكيم محل دعوى البطلان، وأرى أنَّ هذا هو استكمال للأثر القانوني المترتب طيلة مهلة رفع دعوى البطلان والمانع من تنفيذه، فضلاً عن آثر آخر وهو مستقى من الأحكام العامة التي تقضي باستنفاد المحكمة لاختصاصها بمجرد إصدار حكمها وما أُدخل عليه لدى تشريعات التحكيم الحديثة.

أولاً_ إمكانية وقف تنفيذ حكم التحكيم:

من المتفق عليه لدى تشريعات التحكيم أنَّ لمهلة رفع دعوى البطلان آثر موقفاً ومانعاً بقوة القـانون لتنفيذ حـكم التحـكيم، حيـث لا يجـوز تنفيذ الحـكم إلّا بعد انتهـاء تلـك المـدة، وذلك لإفساح المجال أمام من صدر الحكم في غير صالحه للنظر فيه وبصحته، فإذا

---

[256] محكمة الاستئناف المدنية السابعة في دمشق، قرار رقم /96/ أساس /95/ بتاريخ 2016/11/30، ودعوى أخرى نظرت أمام محكمة الاستئناف المدنية الرابعة في طرطوس برقم /7/ أساس /9/ بتاريخ 2018/5/15، ودعوى أخرى نظرت أمام محكمة الاستئناف المدنية السادسة في طرطوس برقم /61/ أساس /133/ بتاريخ 2016/9/21.

انتهت تلك المدة من دون أن يبادر المحكوم عليه إلى رفع دعوى البطلان، فهو بذلك يغدو راضخاً للحكم ولما جاء فيه، ويصبح الحكم قابلاً لإكسائه صيغة التنفيذ، وفي حال عدم قناعته بعدالة حكم التحكيم يبادر إلى رفع دعوى البطلان ضمن المهلة المحددة لرفعها سواء في بدايتها أو في الأيام الأخيرة للمهلة، والسؤال هنا: هل من شأن رفع دعوى البطلان تمديد الأثر الموقف للتنفيذ المترتب على مهلة رفع هذه الدعوى؟

وبالنظر إلى المشرع السوري، فقد نصَّ صراحة على أنَّ رفع دعوى البطلان لا يؤدي إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم؛ أي إنَّ المشرع السوري لم يعد رفع دعوى البطلان ذا أثر متمم للحالة السابقة على رفع الدعوى، فقد نصَّ في المادة /55/ من قانون التحكيم السوري:" **لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم**،"، وكذلك نصَّ قانون التحكيم الإماراتي في المادة /56/:"**1_ لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم**..."

حيث يتماشى هذا الحكم مع أهداف نظام التحكيم من تقرير احترام حكم التحكيم وفاعليته وسرعة تنفيذه[257]، ولأنَّ القول إنَّ مجرد رفع دعوى البطلان يؤدي إلى وقف التنفيذ وباعتبار أنَّ تنفيذ الحكم معطل بقوة القانون طيلة مهلة رفع دعوى البطلان[258]، فإنَّ هذا قد يدفع المحكوم عليه سيئ النية إلى رفع دعوى البطلان في آخر أيام المهلة، وهو ما حرص المشرع على تفاديه بتأكيده على عدم وقف تنفيذ الحكم بمجرد رفع دعوى البطلان.

---

[257] حفيظة السيد حداد، الطعن ببطلان أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ235؛ وبالمعنى نفسه سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، صـ67.

[258] عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صـ208، 2008؛ وبالمعنى نفسه سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، صـ68؛ وبالمعنى نفسه نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، صـ290؛ وبالمعنى نفسه ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، صـ249.

إلّا أنَّ الاستمرار في تنفيذ الحكم رغم رفع دعوى البطلان قد يلحق الضرر بالنسبة لطالب البطلان في حال تم التنفيذ، ومن ثم تم إلغاء الحكم وتعذر تدارك ما تم تنفيذه، ولذلك أجازت تشريعات التحكيم بعد ذلك، وضمن شروط معينة، ووفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة الناظرة بدعوى البطلان وقف التنفيذ، فقد نصّت المادة /55/ من قانون التحكيم السوري:"....**ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرّر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها /60/ يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت بردِّ الدعوى"**[259] وعليه إنَّ وقف التنفيذ أمر متوقف على طلب من المحكوم عليه مقدم ضمن صحيفة الدعوى، ويجب أن يكون الطلب مبيناً على أسباب جدية، ويخشى من تنفيذ حكم التحكيم وقوع ضرر جسيم، وفي حال تحققت تلك الشروط فإنَّ للمحكمة أن تصدر حكمها في طلب الوقف[260]؛ وفقاً لسلطتها التقديرية.

وعليه إنَّ المشرع السوري عَدَّ أنَّ وقف التنفيذ أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة الناظرة في دعوى البطلان، وذلك بعد تقديم طلب من المحكوم عليه ضمن صحيفة الدعوى، كما اشترط المشرع السوري وجود خشية من وقوع ضرر جسيم بسبب التنفيذ وفي حال أجازت المحكمة وقف التنفيذ فإنَّ لها أن تلزم صاحب الطلب بتقديم كفالة مالية.

كما أنَّ المشرع السوري وضع قيداً على المحكمة في حال أمرت بوقف التنفيذ بألا يستمر هذا الوقف لمدة تزيد على /60/ يوماً ، وكان أجدى بالمشرع السوري ربط وقف التنفيذ بالفصل في دعوى البطلان من دون الاكتفاء بتحديد مهلة لوقف التنفيذ، فقد يتم تحديد

---

[259] وكذلك المشرع الإماراتي في المادة/1_56/:".. **ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف إذا كان الطلب مبيناً على أسباب جدية".**

[260] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص249.

وقف التنفيذ بمهلة الـ/60/ يوماً، وتنتهي هذه المهـلة ولم يتم الفصـل بعد في دعـوى البطـلان، ويبادر المحكوم له بالتنفيذ، حيث إنَّ المشرع لم يأتِ على إمكانية تمديد تلك المهلة وهنا يفقد وقف التنفيذ آثاره التي أقرها المشرع لناحية خشية وقوع ضرر جسـيم يصعب تداركه، وهو ما تلافاه المـشرع الإماراتي، ولاسيما أنَّ المحكمة عندما تعطي قرارها بوقف التنفيذ فإنها تكون قد بنت قرارها على معطيات وحيثيات الدعوى، وكونت تصوراً أولياً لمآل الدعوى، فقد اشترط أن يتم الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال /15/ يوماً من تاريخ أول جلسة محددة للنظر فيه، وفي حال قررت المحـكمة وقف التنفيذ أن تفصـل في الدعـوى خـلال /60/ يوماً من تـاريخ صـدور هـذا القـرار، وذلك في المادة /56/:"2_ **على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال /15/ يوماً من تاريخ أول جلسة محددة للنظر فيه.**

3_ إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ جاز لها أن تأمر طالب الوقف تقديم كفالة أو ضمان مالي، ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال /60/ يوماً من تاريخ صدور هذا القرار".

واختلف الفقه فيما اتجهت إليه تشريعات التحكيم لناحية وقف التنفيذ وجدواه حيث يرى بعض الفقهاء[261] "أنَّ الأثر الموقف لحكم التحكيم المترتب على رفع دعوى البطلان من شأنه القضاء على الفوائد المرجوة من نظام التحكيم، وقد يكون وقف التنفيذ إلى حين صدور الحكم في دعوى البطلان سبباً في تأخير السير وعرقلته في تنفيذ الحكم، ولذلك يرى هذا الاتجاه ضرورة إلغاء الأثر الموقف، وتعرض هذا الاتجـاه للنقد؛ لأنه يؤدي إلى الإسـراع بتنفيذ حـكم التحـكيم، وقد تحكم محكمة ببطلانه مما ينتج عنه ضرر جسيم".

---

[261] Loquin (E) « perspecives poun une reforme de voies de recours » Rev Arb.1992.p347 نقلاً عن: حوت فيروز، مرجع سابق، ص206.

في حين يرى جانب آخر[262] "أنَّه لا بدَّ من إعمال الأثر الموقف؛ لأنَّ عدم إعمال وقف تنفيذ حكم التحكيم رغم الادعاء ببطلانه سيؤدي إلى نتائج وخيمة يتعذر إصلاحها بعد ذلك، وتعرض هذا الاتجاه للنقض أيضاً لأنَّه يؤدي إلى إنكار كل سلطة للمحكم فيما فصل فيه، وتكون هذه وسيلة سهلة لتعطيل القوة الثبوتية لحكم التحكيم"، كما أنَّ ذلك قد يسمح للمحكوم عليه بتهريب أمواله، وهذا يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الحكم في حالات لا يوجد فيها ما يسوِّغ وقف التنفيذ، فكان هذا الاتجاه أكثر توازناً وحفاظاً لحقوق الأطراف، كما أنَّه وفق بين أمرين متعارضين، وهما السرعة في التنفيذ ووجود الضمانات لذلك[263].

وعليه، اتجهت تشريعات التحكيم[264] إلاّ أنَّ رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه وقف تنفيذ حكم التحكيم وما حصل خلاف ذلك هو استثناء من الأصل قائم على تقديم طلب من قبل المحكوم عليه ضمن صحيفة الدعوى وليس بطلب عارض، كما لا يجوز للمحكمة أن تفصل من تلقاء نفسها ولو تعلق الأمر بالنظام العام، كما يجب أن يكون الطلب مبنياً على أسباب جدية يخضع تقديرها إلى المحكمة فهي توقف التنفيذ إذا رأت من ظاهر الأوراق أنها دعوى البطلان؛ مما يرجح قبولها وأنَّ تنفيذ حكم التحكيم من شأنه أن يصيب المحكوم عليه ضرراً جسيماً يتعذر تداركه، وهي أي المحكمة مَن تقدِّر الأسباب الجدية التي تسوِّغ وقف التنفيذ، وتجري موازنة بين مصلحة كل من المحكوم له والمحكوم عليه والقاضي، ويحق لها

---

[262] Perrot (roger) : Arbitrage interne et arbitrage international le recours devant la cour d'appel empechent – ils des poursuivre sa mission ? Rev.Arb 1987.p107. نقلاً عن: حوت فيروز، مرجع سابق، ص207.

[263] بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص95، 2014/2015.

[264] بالإضافة إلى كلن من قانون التحكيم السوري وقانون التحكيم الإماراتي، فإن قانون التحكيم المصري لم يأخذ بوقف التنفيذ لمجرد رفع دعوى البطلان وذلك في المادة /57/ من قانون التحكيم المصري رقم /27/ لعام 1994 حيث نصت على أنه:" **لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم**....".

بنص القانون أن تأمر باستمرار التنفيذ إذا رأت أنَّ أسباب البطلان غير جوهرية، وهي بذلك أحسنت صنعاً[265]، وهذا التوجه ما هو إلّا تأكيد للنهج الذي أخذ به القانون النموذجي حيث نصّت المادة /36_2/:" **إذا قدم طلب بإلغاء قرار التحكيم أو بإيقافه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة /1_هـ/ من هذه المادة جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسباً، ويجوز لها بناء على طلب طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب"**[266].

كما حاولت اتفاقية نيويورك _ وسورية جزء منها_ التوفيق ما بين ميزة الاستفادة من تنفيذ حكم التحكيم في أي دولة أخرى وجدية دعوى البطلان المرفوعة في إقليم الدولة التي صدر فيها الحكم حيث قرر واضعوا هذه المعاهدة أن يتركوا لدولة مقر التنفيذ الفرصة في أن تقدر

---

[265] من التشريعات التي عدّت أنَّ رفع دعوى البطلان موقف وبقوة القانون لتنفيذ الحكم؛ المشرع الجزائري في المادة /1060/ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:" **يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055، 1056، 1058 تنفيذ أحكام التحكيم**"؛ وكذلك المشرع اللبناني حيث نص في المادة /805/ من قانون أصول المحاكمات المدنية:" **القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن على أنَّ استئناف القرار التحكيمي أو الطعن بطريق الإبطال يعتبر حكماً في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الاستئناف، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص بإصداره**"؛ فهنا لن يكون القرار التحكيمي سنداً تنفيذياً ومن ثم لا تثور الحاجة إلى طلب وقف التنفيذ حتى ولو كان المشرع لم ينص على ذلك.

[266] Article /36_2/:" **If an application for setting aside or suspension of an award has been made to a court referred to in paragraph (1) a (v) of this article, the court where recognition or enforcement is south may, if it consider it proper, adjourn its decision and may also, on the application of the party claiming recognition of enforcement of the award, order the other party to provide appropriate security**".

المزاعم التي يتمسك بها الطرف المطالب بالبطلان، وفي حال ما إذا ارتأت محكمة دولة مقر التنفيذ جدية أسباب البطلان، فإنَّ لها أن ترفض طلب الاعتراف والتنفيذ وألا تمنحه إلّا بشرط تقديم تأمين كافٍ يضمن في حالة البطلان إمكانية إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه من قبل، وتتمتع المحكمة في دولة مقر التنفيذ بسلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد وهو ما يتضمن في ثناياه مخاطر التقدير المتفاوت لكل من محاكم دولة التنفيذ ودولة مقر صدور الحكم حول جدية أسباب الادعاء بالبطلان، حيث نصّت المادة /6/ من اتفاقية نيويورك:" **إذا قدم طلب بنقض القرار أو وقف تنفيذه إلى السلطة المختصة المشار إليها في المادة الخامسة (1) (هـ) جاز للسلطة التي يحتج أمامها بالقرار متى رأت ذلك مناسباً أن تؤجل اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لها أيضاً بناء على طلب الطرف الذي يطالب بتنفيذ القرار أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب**"[267]، كما أنَّ الاستفادة من اتفاقية نيويورك تتعارض مع توقيف تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون، لذلك لابدَّ أن يكون الوقف من قبل السلطة القضائية في البلد الذي صدر فيه الحكم، وإلا أصبحت اتفاقية نيويورك لا فائدة ولا طائل منها[268].

---

[267] Article /6/:"**If an application for setting aside or suspension of the award has been made to a competent authority referred to in article V (1) (e), the authority before which the award is sought to be relied upon may, if it consider it proper, adjourn the decision on the enforcement of the award and may also, on the application of the party claiming enforcement of the award, order the other party to give suitable security**".

[268] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص251.

وبذلك يتم التوفيق ما بين اعتبارين، وهما: وقف التنفيذ والأسباب العائدة عليه في حال كانت لمجرد التعطيل من قبل الطرف الذي لا يرغب في التنفيذ، وبين تنفيذ الحكم الذي يكون محل دعوى بطلان أو وقفاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها[269].

1_ الأثر المترتب على قرار المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ:

في حال رفع المحكوم عليه دعوى البطلان في اليوم الأخير من مهلة رفع دعوى البطلان، ورفضت المحكمة طلب وقف التنفيذ المقدم من قبل المحكوم عليه عندها يجوز للمحكوم له طلب التنفيذ، ولكن المشكلة تثار في حال تم رفع دعوى البطلان في بداية مهلة الـ/30/ يوماً المحددة في القانون السوري، ومن ثم تم تقديم طلب وقف التنفيذ، فنحن هنا أمام ثلاث فرضيات:

1_ تستمر مدة ثلاثين يوماً المانعة للتنفيذ حتى إذا رفض طلب مهلة وقف التنفيذ، أي لا يجوز للمحكوم له التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة رفع الدعوى.

2_ تضاف مدة الشهرين إلى المدة الباقية من الثلاثين يوماً؛ أو أنَّ مدة الستين يوماً تبدأ من تاريخ قرار المحكمة بمعزل عن مدة التوقيف الباقية من الثلاثين يوماً؛ أي هل تندمج مدة رفع الدعوى مع مدة وقف التنفيذ، وتصبح مدة واحدة، أم تستقل مدة وقف التنفيذ، من تاريخ الأمر بها، كما لو تقدم المحكوم عليه برفع دعوى بطلان بعد 10 عشر يوماً من تبلغه حكم التحكيم، وبادر المحكوم له بالتنفيذ، وطلب على أثر ذلك المحكوم عليه وقف التنفيذ وقررت المحكمة ذلك فهل تضاف المدة المتبقية من مهلة رفع الدعوى وهي 20 عشرون يوماً إلى مهلة الـ60 يوماً المحددة في القانون السوري؟

[269] حوت فيروز، مرجع سبق، ص206، وكذلك ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص252.

3_ تستمر مدة ثلاثين يوماً حتى ولو لم يتقدم المحكوم عليه بطلب لوقف التنفيذ كما لو رفعت دعوى البطلان في بداية المهلة، ولم يبادر المحكوم عليه لطلب وقف التنفيذ، فهل يجوز للمحكوم له البدء بالتنفيذ؟

يرى بعض الفقهاء[270]"أنه إذا وقعت دعوى البطلان خلال الميعاد المحدد لرفعها، فإنه يصبح من غير المقبول أن يظل النص المانع لرفض تنفيذ حكم التحكيم طيلة مهلة رفع دعوى البطلان قائماً، حيث وإن كان يجب على المحكوم له أن ينتظر، فلا ينفذ الحكم إلا بعد انقضاء مدة رفع دعوى البطلان، فإنه من المقبول القول إنَّ المحكوم عليه قد استنفذ الغرض من هذا الميعاد بأن أقام دعوى البطلان من خلاله، ومن ثم يحق للمحكوم له أن يتقدم بطلب تنفيذ حكم التحكيم حيث لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف التنفيذ".

وعليه، إنَّ مدة رفع دعوى البطلان هي مجرد منحة، وفرصة للمحكوم عليه لرفع الدعوى تنتهي بمجرد رفعها وتبدأ حالة جديدة[271]، ويجوز بالتالي بمجرد رفع دعوى البطلان طلب التنفيذ، كما يجوز للمحكوم عليه طلب وقف التنفيذ، ولا تضاف مهلة الوقف إلى ما زاد على مدة رفع دعوى البطلان.

2_ الطعن بالحكم الصادر بوقف التنفيذ:

سكت قانون التحكيم السوري عن قابلية القرار الصادر بوقف التنفيذ للطعن، وبالرجوع إلى القواعد العام، فإنَّ قرار وقف التنفيذ هو من القرارات المستعجلة التي تقبل الطعن بالاستئناف، وقرار محكمة الاستئناف مبرم لا يقبل الطعن بالنقض، وعليه وبما أنَّ قرار وقف التنفيذ هنا صادر عن محكمة الاستئناف فهو مبرم إلا أنّه وبما أن الأمر يتعلق بدعوى البطلان

---

270 ممدوح عبد العزيز العنزي، ص،249.

271 أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص304.

فإنَّ قرار وقف التنفيذ يقبل الادعاء بالبطلان؛ تبعاً للادعاء على حكم التحكيم في حال قبول محكمة الاستئناف لدعوى البطلان.

ثانياً_ استنفاد هيئة التحكيم لصلاحياتها:

من المتفق عليه أنَّ المحكمة أو هيئة التحكيم تستنفد ولايتها بمجرد إصدارها للحكم المنهي للخصومة ولا يعود بمقدورها النظر في النزاع لتعديل قضائها من جديد إلا في بعض الحالات المتعلقة بالتصحيح والتفسير، وذلك بأحكام تُعد متممة للحكم الأصلي، وهذه القاعدة تنطبق على هيئة التحكيم كما تنطبق ضمن قضاء الدولة، فلا يحق للمحكم في حال أصدر الحكم أن يستعيده لكي يصدر حكم آخر سواء أكان المحكم مفوضاً بالصلح أو بالقانون؛ وذلك لتعلق الاستنفاد بالنظام العام[272]، إلا أنَّ كلاً من المشرع الإماراتي والقطري أتى على ما هو جديد ويتعلق بالتحكيم، ففي حال رفع دعوى البطلان فقد نصت المادة /5_33/ من قانون التحكيم القطري:" **ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز للمحكمة أن توقف إجراءات نظر الدعوى بناء على طلب من أحد الأطراف، إذا وجدت ذلك ملائماً و للمدة التي تحددها؛ من أجل منح هيئة التحكيم الفرصة لاستكمال إجراءات التحكيم أو لاتخاذ أي إجراء آخر ترى هيئة التحكيم أن من شأنه إزالة أسباب البطلان**"، وكذلك نصت المادة /6_54/ من قانون التحكيم الإماراتي:" **للمحكمة التي يطلب منها إبطال حكم التحكيم أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لا تزيد على 60 ستين يوماً إذا وجدت ذلك ملائماً بناء على طلب من أحد الأطراف، من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب**

---

[272] خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص109؛ إلا أنَّ الدكتور خالد يرى أنه وإن كان يمتنع على المحكم استعادة حكم التحكيم لاكتساب الأخير الحجية إلا أنه لا يوجد ما يمنع الأطراف من أن يعرضوا النزاع على هيئة تحكيم جديدة، ذات المرجع، ص101.

الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه"، وإن كان يمكن تفهم مسلك كل من المشرعين بالنص على هاتين الفقرتين برغبتهما بتحقيق فاعلية أكبر للتحكيم باختصار الوقت والجهد على أطرافهم إلا أنَّ ما أجده أنه من غير المقبول إعادة السلطة للهيئة التي استنفدت ولايتها بإصدارها الحكم؛ فضلاً عن أنَّ إعادة الحكم إلى الهيئة لتلافي سبب الإبطال يعني التأكيد ضمناً على وجود سبب يبطل حكم التحكيم وبإعادة الملف إلى الهيئة تفوت على الخصم طالب الإبطال الاستفادة من السبب للتخلص من الحكم والالتزام به.

الفرع الثاني_ الآثار المترتبة على الفصل بدعوى بطلان حكم التحكيم:

تنتهي دعوى البطلان بأحد الحلين، إمّا ردَّ الدعوى؛ وبالتالي تأييدُ حكم التحكيم وإكساؤه صيغة التنفيذ، أو قبول الدعوى؛ وبالتالي بطلان حكم التحكيم.

أولاً_ ردُّ دعوى البطلان:

وهذا يعني تأييد حكم التحكيم مع ملاحظة الاختلاف عند رد الدعوى شكلاً أو موضوعاً.

1_ ردَّ الدعوى شكلاً:

كما لو تم رفع دعوى البطلان خارج المهل القانونية، أو لم يراعَ في رفعها ضرورات صحة التمثيل حيث لا تقبل دعوى البطلان إلاّ من قبل محامٍ مسجل في جدول المحامين الأساتذة ورفعها من قبل المحكوم عليه بصفته الشخصية أو من قبل محامٍ دون إبراز ما يثبت صفته وكيلاً

عن المحكوم عليه[273]، موجب لرد الدعوى شكلاً، وذلك بحسبان أن دعوى البطلان هي دعوة مبتدئة تخضع لأحكام المادة/105/ من قانون أصول المحاكمات المدنية[274].

مع الإشارة إلى أنَّ رد دعوى البطلان شكلاً لا يقوم مقام الإكساء، كما هو الأمر في حال ردت دعوى البطلان موضوعاً حيث إنَّ العمل قائم في ديوان محكمة الاستئناف على عدم منح صورة من قرار هيئة التحكيم عليها الصيغة التنفيذية في الحالات التي ترد بها دعوى البطلان شكلاً، وعلى هذا سار اجتهاد محكمة النقض السورية بأنَّ رد دعوى البطلان شكلاً لا يقوم مقام إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ[275] على الرغم من أنَّ المادة/51_4/ جاءت بصيغة عامة فقد نصت:" **إذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان، فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ**".

---

[273] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار /7/ أساس /18/ تحكيم، 2017، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، حيث تم رد دعوى البطلان شكلاً؛ وذلك لعدم إبراز محامي المدعي عليه أي وكالة قضائية، سبق وتمت الإشارة إلى هذا الحكم.

[274] المادة /105/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري:" **لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعاوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل**".

[275] محكمة النقض السوري، غرفة مخاصمة ورد القضاء، قرار رقم /34/ مخاصمة، أساس /294/ تاريخ 2014/3/18:" **إن تم رد دعوى البطلان شكلاً لوقوعها خارج المدة القانونية، فإن قرارها هذا لا يقوم مقام إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ، ويوجب على المحكمة المقامة أمامها دعوى إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ قبولها والنظر فيها والتحقق مما تضمن حكم التحكيم وفق صريح نص الفقرة 2 من المادة 56 من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 والبحث فيها بدقة كون المشرع خول المحكمة المختصة هذه الصلاحية في بسط رقابتها على حكم التحكيم وتقرير سلامته وموافقته للأطول والقانون أو من وجود مخالفة أو عدم صحته وفق ما رسمه وحدده المشرع في قانون التحكيم**"، نقلاً عن: حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص202/ص203.

2_ ردُّ الدعوى موضوعاً:

أمّا في حال قبول دعوى البطلان شكلاً، ومن ثم تبين عدم توافر أحد أسباب البطلان؛ فإنها تقضي بردِّ دعوى البطلان موضوعاً، وبهذه الحالة يقوم هذا الحكم مقام إكساء حكم المحكِّمين لصيغة التنفيذ وفق أحكام المادة /51/ من قانون التحكيم السوري والتي نصت:"**4_ إذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان، فإنَّ قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ**" وعلى ذلك أكدت محكمة النقض السوري:" **رد دعوى البطلان يقوم مقام إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ عملاً بالفقرة /4/ من المادة /51/ من قانون التحكيم**"[276].

كما أنَّ الحكم الصادر بردِّ دعوى البطلان شكلاً أو قانوناً لا يقبل الطعن بالنقض على الرغم من أنَّ قانون التحكيم في سورية لم يأتِ على نص صريح يقضي بأنَّ القرار الصادر بردِّ دعوى البطلان يصدر مبرماً غير قابل للطعن إلاّ أنَّ العمل جارٍ لدى محكمة الاستئناف على عَدِّ هذا القرار مبرماً غير قابل للطعن بالنقض، وقد أكدت محكمة النقض السورية ذلك حيث نصت على :"**إنَّ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بردِّ دعوى البطلان لا يقبل**

[276] محكمة النقض السورية، قرار رقم /180/ أساس مخاصمة /1193/ تاريخ 2012/3/11، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، قاعدة رقم /139/. صـ297؛ وفي حكمٍ آخر صادر عن محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، بقرار رقم /883/ بتاريخ 2010/1/25:" **حكم التحكيم؛ رد دعوى إبطاله، المحكمة ردت الدعوى، رد الدعوى يعتبر إكساء لحكم المحكمين صيغة التنفيذ، الحكم التحكيمي يصبح متمتعاً بحجة الأمر المقضي به وملزماً وقابلاً للتنفيذ**"، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والعشرون، السنة الثامنة، صـ387، مرجع سابق؛ وفي حكم آخر صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى والتي اعتبرت أنَّ رد الدعوى بعد قبولها شكلاً بمنزلة إكساء للحكم صيغة التنفيذ إعمالاً لنص المادة /51_4/ من القانون رقم /4/، رقم القرار /23/ بتاريخ 2010/5/20، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون، صـ488، مشار إليه سابقاً، مرجع سابق.

الطعن أمام محكمة النقض"[277]؛ وأكدت في حكم آخر أنَّ **الحكم بإبطال حكم التحكيم هو وحده الذي يقبل الطعن بالنقض**"[278]، ويؤكد بعض الفقه[279] هذه المسألة؛ متذرعاً "برغبة المشرع في تأمين فاعلية قرار التحكيم، والقول: إنَّ خضوع القرار الصادر بردِّ دعوى البطلان للطعن بالنقض لا ينسجم مع رغبة المشرع وإرادته الحقيقية التي يمكن استخلاصها من فكرة التمييز التي لجأ إليها بصدد الطعن في القرارات الصادرة في دعوى البطلان، فقد نصّ على إخضاع القرار الصادر بقبولها للطعن بالنقص دون القرار الصادر بردِّها يعني عدم رغبته في إخضاع قرار ردِّ دعوى البطلان للطعن بالنقض، وذلك عملاً بمفهوم المخالفة لقاعدة إخـضاع قرار الإبـطال بهذا الطريق، ومما يؤيد ذلك أنّه أضفى على قرار الرد أثراً مباشراً؛ إذ عدَّه بمنزلة إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ، ويؤكد ذلك بالقول: لو أراد المشرع خلاف ذلك لنصّ على ذلك صراحةً، كما فعل بخصوم قرار قبول دعوى البطلان، أو لسكت عن ذلك في الحالتين".

---

[277] محكمة النقض السورية برقم /309/ أساس /342/ الغرفة المدنية الأولى، تاريخ 2011/9/5، مجموعة أحكام محكمة النقض في قضايا التحكيم، القاعدة رقم /133/، مرجع سابق، صـ288؛ وفي حكمٍ أخر بالسياق ذاته، محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /208/ أساس /225/، تاريخ 2012/5/14، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، القاعدة رقم /140/، مرجع سابق، صـ299

[278] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، القرار رقم /734/ تاريخ 2010/8/20، حيث أكدت أنَّ الحكم الذي يصدر برد دعوى البطلان لا يقبل الطعن بطريق النقض وفق ما يستخلص إليه من الفقرة الأولى من المادة /52/ من القانون الخاص بالتحكيم رقم /4/ لعام 2018، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الثلاثون، السنة الثامنة، صـ293، نيسان، 2016.

[279] فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، القسم الأول، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث لعام 2011، صـ94.

غير أنَّ بعض المختصين يرون[280] أنَّ القرار وبما أنه صادر عن محكمة الاستئناف فهو صادر بالدرجة الأخيرة؛ والقواعد العامة تقضي بأن تخضع الأحكام النهائية للطعن بالنقض، وعليه فإنَّ الأصل أن يخُضع هذه القرار للطعن بالنقض مادام لم ينص المشرع على خلاف ذلك صراحة.

إلا أنَّ القضاء السوري قضى وبشكل صريح على أنَّ المشرع وبصورة استثنائية نص عليه في قانون التحكيم في المادة /52/، فجعل قرارات محاكم الاستئناف القاضية بإبطال أحكام المحكِّمين قابلة للطعن بالنقض، فهو بالوقت نفسه منع هذه الطريق من طرق الطعن فيما لو كان قرار محكمة الاستئناف قد قضى بردِّ دعوى الإبطال؛ لأنه عَدَّ هذا الردِّ بمنزلة الإكساء[281].

ونشير أخيراً إلى أنَّ قرار ردِّ دعوى البطلان شكلاً أو موضوعاً وإن كان لا يقبل الطعن بطريق النقض، إلا أنه من الممكن مخاصمة قضاة محكمة الاستئناف الذين أصدورا الحكم القاضي بردِّ دعوى البطلان، وذلك بعلة وقوعهم في خطأً مهنيٍّ جسيم، وطلب فسخ القرار تبعاً لذلك، إذا كان هناك مسوغ لذلك[282]؛ حيث تم مخاصمة هيئة محكمة الاستئناف بعد أن

---

[280] سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص76؛ وكذلك بالمعنى نفسه حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص205.

[281] محكمة النقض السورية، أساس /315/ قرار /69/ ل عام2014، سجلات محكمة النقض السورية، منشور في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص.205؛ وفي قرار آخر أكدت محكمة النقض أنَّ:" **المفهوم المعاكس لنص المادة /52/ من قانون التحكيم يعني أنَّ القرار القاضي بردِّ دعوى إبطال حكم التحكيم يصدر مبرماً غير قابل للطعن بالنقض، وإنَّ ردِّ دعوى الإبطال يقوم مقام إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ**"، الغرفة المدنية الأولى قرار /360/ أساس /385/ بتاريخ 2012، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض في قضايا التحكيم القاعدة رقم /143/. ص304؛ مرجع سابق.

[282] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة القضاة، قرار رقم /50/ أساس /147/ مخاصمة، تاريخ 2019، غير منشور سجلات محكمة النقض السورية، حيث جاء في حيثيات هذه الدعوى، أنَّ محكمة الاستئناف الناظرة بدعوى البطلان ردِّت دعوى البطلان والمقامة على أساس مخالفة هيئة التحكيم لقواعد إجرائية من النظام العام وهي عدم تمثيل أطراف الدعوى التحكيمية من قبل محامين في أثناء الدعوى التحكيمية مخالفين لأحكام المادة /105/

ردّت الأخيرة دعوى البطلان؛ بحجة وقوعها بخطأ مهني جسيم[283]، مع الإشارة إلى أنه يمكن طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم تبعاً لرفع دعوى مخاصمة القضاة[284].

ثانياً_ قبول دعوى البطلان موضوعاً:

وفي حال قبلت دعوى البطلان شكلاً وموضوعاً، فإنَّ لمحكمة الاستئناف بعد أن تتحقق من توافر إحدى حالات البطلان أن تعلن إبطال حكم التحكيم، وفي حال رأت أنَّ البطلان جائز التجزئة فيه بأن تكون إحدى فقرات حكم التحكيم قابلة للإبطال دون غيره والتجزئة ممكنة فإنها تحكم بإبطال هذه الفقرة دون غيرها، وفي هذه الحالة يكون حكم التحكيم مبرماً بالنسبة للشق الذي ردَّت دعوى البطلان بالنسبة له وقابلاً للطعن بالنسبة للشق الذي تقرر بطلانه[285]، وفي حال صدور حكم قضائي باعتبار حكـم التحكيم باطلاً أصبح حـكم التحـكيم وكأنّه لم يكـن؛ وبالتالي لا يعتد به كحكم صالح للتنفيذ أو لإعطائه الصيغة

من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإنَّ محكمة البطلان ردّت الدعوى لعدم وجاهة السبب، ولا سيما أنَّ قانون التحكيم سمح في المادة /29/ منه بحضور الأطراف لوحدهم أمام هيئة التحكيم، ولعدم قناعة طالب البطلان بهذا القرار فقد تقدم بطلب مخاصمة الهيئة الحاكمة، وقد قضت محكمة النقض في قرارها برفض المخاصمة شكلاً.

[283] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة ورد القضاة، القرار رقم /136/ أساس /289/ صادر بتاريخ 2018/8/28، والتي ردت دعوى المخاصمة لخلوها من أي خطأ مهني جسيم ينسب لمحكمة الاستئناف، منشور في المجموعة الشاملة لاجتهادات محكمة النقض، مرجع سابق، البند /447/، صـ177.

[284] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة القضاة، حيث قررت وقف تنفيذ حكم التحكيم بقرار رقم /35/ متفرقة لعام 2019، وقد تم تثبيت وقف التنفيذ بعدما فصلت غرفة مخاصمة القضاة بقبول الدعوى موضوعاً بالقرار رقم /126/ أساس /190/ تاريخ 2019/6/26، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية؛ وفي حكمٍ أخر تم وقف التنفيذ بموجب رفع دعوى مخاصمة القضاة، القرار رقم /222/ أساس /108/ صادر بتاريخ 2018/11/6، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض، مرجع سابق، البند /449/، صـ181.

[285] قرار محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، القرار رقم 51 تحكيم، أساس 11 تاريخ 2011/2/2، منشور في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، حسام فواز مغربي، مرجع سابق، صـ206.

التنفيذية[286]؛ لأنَّ دعوى البطلان تهدف إلى هدر حجية حكم التحكيم بخلاف طلب وقف التنفيذ الذي يرمي إلى وقف تنفيذه مؤقتاً[287]، ويزول الحكم ببطلانه كلياً أو جزئياً بحسب إذا ما كان البطلان كلياً أو جزئياً ويزول كل ما ترتب عليه من آثار، ويزول معه أي حكم آخر متمم له كالحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح أو الحكم الإضافي[288].

وإنَّ الحكم الصادر بالبطلان لا يحتاج إلى تنفيذ؛ لأنه حكم مقرر، ومع ذلك فإنه يتضمن حكماً ضمنياً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الإلزامي؛ وبالتالي بطلان إجراءات التنفيذ التي تمت بناءً عليه مع حق المحكوم لصالحه بالبطلان بطلب التعويض إن كان له مقتضى؛ وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية[289].

مع الإشارة إلى أنَّ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم سواء قضي ببطلانه أو بإكسائه يصلح لأن يكون واقعة قانونية. فهو يصلح لأن يكون دليلاً على ما ينطوي عليه من وقائع غير منازع عليها ولو على سبيل الاستدلال لحكم آخر أو بالاستناد إلى ما يتضمنه من أدلة إثبات كالكتابة، وذلك لأن الحكم يُعَدُّ محرراً رسمياً طبقاً للقانون الذي أصدره[290]، كما ينجم عن الحكم ببطلان حكم التحكيم عدة تساؤلات، ومنها:

---

[286] بلقاسم خلوط، مرجع سابق، ص98؛ وكذلك منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص417؛ وكذلك حوت فيروز، مرجع سابق، ص204.

[287] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص325.

[288] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص625؛ وكذلك علي ناصر محمد الأحبابي، مرجع سابق، ص163.

[289] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص414.

[290] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص325

1_ صلاحية المحكمة الناظرة بالبطلان للنظر في موضوع النزاع:

بعد أن تقضي محكمة الاستئناف بإبطال الحكم التحكيمي، فلا يجوز لها أن تنظر في الموضوع، وذلك لأنَّ في ذلك حرمان الطرفين من إحدى درجات التقاضي، ومن جهة ثانية لأنَّ نية الطرفين المتمثلة في عقد التحكيم تدل على رغبتهما باللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاع، كما أنَّ في ذلك مصادرة لحرية الأطراف الذين قد يؤثرون العودة إلى التحكيم من جديد[291]؛ ولا يمكن بأي حال أن تصبح دعوى البطلان ستاراً أو واجهة ترمي إلى إعادة عرض النزاع الذي تم حسمه والفصل فيه من قبل هيئة التحكيم.

إذ تقتصر سلطة المحكمة على الحكم بالبطلان أو رفضه دون أن تتصدى لموضوع النزاع؛ أو مراجعته[292]، وذلك لأنَّ دعوى البطلان لا تخضع بمعرفة محكمة البطلان لأي فحص موضوعي[293]، ولا يمتد اختصاصها إلى مراجعة الحكم أو بحث مدى صواب قضاء التحكيم، حيث يملك المحكِّمون سلطة مطلقة في وزن الدليل دون معقب عليهم من قضاء الدولة، فهم يملكون مع عدم وجود مادة حول القواعد المختارة حريةَ تصرف مطلقة لتحديد الصلة المادية أو وزن أي دليل.

وأكدَّ القضاء السوري ذلك حيث قررت محكمة النقض السورية بأنه:" **محكمة الإبطال لا تبحث في أساس النزاع، إنَّ محكمة الاستئناف في معرض نظرها في دعوى الإبطال لا تنظر فيها بوصفها مرجعاً استئنافياً، حيث يقتصر دورها على النظر فيما إذا كان قرار التحكيم قد توافر به الشروط المنصوص عليها في المادة /50/ من قانون التحكيم رقم**

---

[291] سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص72؛ وبالمعنى نفسه حوت فيروز، مرجع سابق، ص213.

[292] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /49/ أساس /51/تحكيم، تاريخ 2019/12/11، غير منشور سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، مشار إليه سابقاً.

[293] محكمة الاستئناف المدني الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /37/ أساس /33/تحكيم، تاريخ 2019/9/18، غير منشور سجلات محكمة الاستئناف المدني الأولى في ريف دمشق.

/4/ لعام 2005، ولا يجوز أن تتعدى المحكمة للبحث في أساس النزاع أو الفصل فيها أو التدخل بالأدلة التي فحصها المحكمون"[294].

حيث تنتهي مهـمتها عند القضاء ببطلان حكم التحـكيم دون أن تتصدى لموضـوع النزاع، فلا يجوز أن تفصل فيه، حيث أراد المـشرع ترك الفرصة للخصوم لعرض النزاع على هيئة تحكيم جديدة أو على ذات المحكِّمين، وفي حكم للقضاء المقارن أكد أنَّ المحكمة عند نظرها في الدعوى ليس لها أن تعرض لحكمه من الناحية الموضوعية ولا تلتفت لتقديره للأدلة المقدمة من الخصوم أمامه؛ وبالتالي فإنَّ كل منازعة يثيرها الخصوم وتكون متعلقة بتقدير المحكم غير مقبولة[295].

حيث تقترب سـلطة قضاء البطلان بنظر بعض الفقهاء[296]، "من تلك التي تمـارس لـدى التنفـيذ، حيث تقتصر عند حد التحقق من توافر الشروط الشكلية اللازمة للأمر بالتنفيذ دون أن تمتد إلى مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية".

وأرى أنَّ المشرع السوري لم يشأ إجبارهم على المثول أمام قضاء الدولة وهو تأكيد إعلاء دور الإرادة حتى فيما يتعلق بإدارة مرفق القضاء، وذلك بحسبان أنَّ دعوى البطلان ليست استئنافاً أو حتى طريقاً من طرق الطعن العادية أو غير العادية، فلا يمكن تخويل المحكمة سلطة

---

[294] محكمة النقض السورية، أساس /284/ الغرفة المدنية الأولى قرار رقم /254/ لعام 2015، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون، السنة الثامنة، ص433، تموز وتشرين الأول، 2016.

[295] محكمة النقض في أبو ظبي، الطعن رقم /392/ لسنة 2014 س ح ق أ، صدر بتاريخ 2014/7/3، نقلاً عن: موقع المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول 2.40 ليلاً 2020/19/4.
www.aifica20/03/27/2484/ ، سبق الإشارة إليه.

[296] حوت فيروز، مرجع سابق، ص213؛ وكذلك بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص299.

النظر في النزاع ما لم يكن هناك نص صريح حيث تنتهي الخصومة أمامها بصدور حكم البطلان.

في حين يرى بعض الفقهاء[297] أنه لا يمنع من أن يطلب الخصوم من المحكمة الناظرة في دعوى البطلان في حال حكمت بالبطلان الفصلَ في موضوع النزاع بصفة تبعية حفاظاً على الوقت والمال من أن يضيعا سدى واضطرار الأفراد إلى رفع دعوى جديدة أو الاتفاق على التحكيم من جديد.

وحسب هذا الرأي، للأطراف إما الاتفاق على الطلب من محكمة البطلان الفصل في الموضوع بصفة تبعية، أو اللجوء إلى القضاء، أو الاتفاق على التحكيم من جديد.

أما بالنسبة للمشرع السوري؛ فالأمر واضح، ليس لمحكمة البطلان في حال قضت به، أن تنظر في الموضوع[298]، ذلك أنَّ حدود دعوى البطلان تنحصر فقط في المجال الهيكلي الجامع

---

[297] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص205؛ وبالمعنى ذاته حوت فيروز، مرجع سابق، ص213؛ وكذلك إبراهيم رضوان جغيير، مرجع سابق، ص120؛ وكذلك منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص384؛ وكذلك سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص72.

[298] من التشريعات التي أجازت للمحكمة الناظرة في دعوى البطلان أن تفصل في الموضوع في حال قضت بالبطلان، المشرع اللبناني في المادة /801/ من قانون الأصول:" **إذا أبطلت المحكمة المقدم إليها الطعن بطريق الإبطال القرار التحكيمي، فإنها تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك**"؛ وكذلك المشرع الفرنسي وذلك بالنسبة للتحكيم الداخلي والدولي، ففي التحكيم الداخلي نصت المادة /1493/ من قانون الإجراءات المدنية:" **إذا قضت المحكمة ببطلان الحكم التحكيمي، فإنها تفصل في الموضوع في حدود المهمة الموكل فيها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**".

Article /1493/ du code de procédure civile français :" **lorsque la jurisdiction annule la sentence arbitrale elle statue sur le fond dans les limites de la mission de l'arbitre sauf volonté contraire des parties** "

المحدد لها في قانون التحكيم، ولا يجوز لأي من الخصوم أن يبدي الطلبات أو الدفوع الموضوعية التي يكون من شأنها توسيع النطاق التشريعي، فهم لا يملكون في خصومة التحكيم الحقوق والمزايا التي كانت مقررة لهم أمام التحكيم، فهي ليست امتداداً للخصومة التحكيمية، ولا تهدف إلى تقويم المعوج من أحكامها[299].

2_ أثر بطلان حكم التحكيم على اتفاقية التحكيم:

لا يقتصر أثر بطلان حكم التحكيم على إعادة الحال إلى ما كـانت عليه، وإلغاء آثار الحـكم؛ بل تمتد آثار البطلان إلى الاتفاق، وذلك تبعاً لسبب البطلان؛ فإذا كان سبب البطلان يرجع إلى اتفاق التحكيم، ففي هذه الحالة لا يجوز اللجوء إلى التحكيم مرة أخرى؛ استناداً إلى هذا الاتفاق المعيب وبإمكان الطرف الخاسر اللجوء إلى القضاء إذا كان الحق موضوع النزاع صالحاً للمطالبة به، وإذا كان السبب لا يرجع إلى اتفاق التحكيم، وكان الأخير سارياً ولم ينقضِ بانتهاء مدته أو بأي سبب آخر، فإنه يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم مرة أخرى كما لو قضي بالبطلان لسبب في تشكيل الهيئة، أو لعدم احترام مبدأ الوجاهية او استبعاد هيئة التحكيم للقانون واجب التطبيق، فهذا الحكم لا يؤثر في اتفاق

وفي التحكيم الدولي، نصت المادة /1485/ من قانون المرافعات الفرنسي:" **إذا أبطلت المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، فإنها تفصل في الأساس في حدود المهمة المعينة للمحكم ما لم يتفق كل الأطراف على خلاف ذلك"**

Article /1485/ du code de procédure civile français :" **Lorsque la juriduction saisie d'un recours en annulation annule la sentence arbitrale elle statue sur le font dans les limites de la mission de l'arbitre sauf volonté contraire de toutes les parties**"

[299] تعليق للمحامي فاضل حاضري على حكم صادر في دعوى بطلان عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق برقم قرار /552/ تاريخ 2010/11/14، منشور في: مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون، ص482.

التحكيم، ويكون لذوي المصلحة اللجوء إلى التحكيم تنفيذاً لهذا الاتفاق ولا تقبل منه الدعوى أمام المحاكم[300]، لدرجة أنه إذا تم اللجوء إلى القضاء الرسمي يمكن الدفع بمواجهة المدعي بعد القبول بسبب وجود اتفاق تحكيم[301].

على أنَّ عرض النزاع على التحكيم ـ في حال كان ذلك صالحاً من جديد ـ يجب أن يتم عرضه على هيئة تحكيم جديدة بحسبان أنَّ الأخيرة تفتقر للصلاحية والولاية بمجرد إصدارها الحكم فلا يجوز العودة إليها[302]، فضلاً عن ذلك أرى أنَّ هذه الهيئة أصبحت غير جديرة بالثقة بإصدارها لحكم شابه ما شابه من أخطاء أدت إلى إبطاله، فمن غير المنطقي في حال العودة إلى التحكيم من جديد أن يتم اللجوء إليها[303].

مع الإشارة إلى أنه إذا كان اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من نزاع، وتم الحكم ببطلان حكم التحكيم بالنسبة لشق من النزاع دون الآخر لسبب عائد إلى اتفاق التحكيم، فإنَّ هذا الحكم لا يؤثر في صلاحية اتفاق التحكيم بالنسبة للشق الآخر من النزاع، إما إذا كان الحكم يتعلق بالنزاع كاملاً الذي يشمله اتفاق التحكيم، وكان السبب البطلان عائد للاتفاق عندئذ لا

---

[300] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص626؛ وبالمعنى نفسه أمال يُدّر، مرجع سابق، ص159. .

[301] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص415.

[302] قسطنينين صورية، مرجع سابق، ص35.

[303] لم ينص المشرع السوري بشكل واضح وصريح على آثر البطلان على اتفاقية التحكيم ولكن سبق وأن قررت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق أنه:" **فشل التحكيم أو القضاء برفض الحكم الناتج عنه، يبقي اتفاق التحكيم قائماً ولا يعود الاختصاص للقضاء**"، قرار رقم /288/ لعام 2009، محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، نقلاً عن: موقع المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول 3.17 ليلاً 2020/7/16.

www.aifica,com/2017/04/15/

يمكن العودة إلى التحكيم، ويجب على كل ذي مصلحة إذا أراد المطالبة بحقه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة ما لم يتم إبرام اتفاق جديد[304].

كما لابدَّ من الإشارة إلى أنه إذا كان هناك شرط تحكيم وأبرمت بعده مشارطة تحكيم، وحكم ببطلان المشارطة؛ وبالتالي فإنَّ حكم التحكيم الصادر استناداً لهذا المشارطة، لا يبطل شرط التحكيم السابق على المشارطة؛ ويبقى لهذا الشرط أثره في إلزام الطرفين الالتجاء إلى التحكيم[305].

وفرق القانون الإماراتي لاحقاً في تأثير البطلان في المادة /4_54/:" **ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق التحكيم سارياً، وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إبطال حكم التحكيم، وذلك مالم يستند الإبطال إلى عدم وجود الاتفاق ذاته أو سقوط مدته أو بطلانه أو عدم إمكانية تنفيذه**".

وحبذا لو أنَّ المشرع السوري نصَّ صراحة على الأثر المترتب على اتفاق التحكيم في حال تم إبطال الحكم، وفرق في هذا الشأن بين سبب البطلان لناحية احتفاظ اتفاق التحكيم بصلاحياته، كما شرحنا سابقاً.

3_ الطعن بالحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم:

إنَّ الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم يقبل الطعن بالنقض خلال مدة /30/ يوماً فقط دون الحكم الصادر بردِّ دعوى البطلان، وذلك حسب نص المادة /52_1/ من قانون

---

[304] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص626؛ وكذلك سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص79.

[305] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص626؛ وكذلك علي ناصر محمد الأحبابي، مرجع سابق، ص164؛ وكذلك محمد نجيب محمود صالح مرجع سابق، ص18.

التحكيم السوري التي نصت على أنه:" **يقبل قرار المحكمة بإبطال حكم التحكيم الطعنَ أمام محكمة النقض خلال مدة /30/ يوماً التالية لتبليغ الحكم**" مع الإشارة إلى أنَّ الطعن بالنقض هو طريق خاص بالنسبة للحكم الصادر بدعوى البطلان في المواد التحكيمية دون غيره من الأحكام كالحكم الصادر بتسمية المحكِّمين أو الحكم الصادر بإكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية حيث جاء أنَّ:" **طريق الطعن أمام محكمة النقض جاء حصراً بالمادة /52/ من قانون التحكيم بشأن دعوى الإبطال**"[306].

وينتقد بعض رجال القانون[307]" انبرام القرار الصادر عن المحكمة المختصة في حال قضائها برفض دعوى البطلان، وخضوع القرار الصادر بإبطال حكم المحكِّمين للطعن أمام محكمة النقض؛ لأنَّ في ذلك إخضاعاً لذات الحالة لمعيارين مختلفين؛ مما يشكل إخلالاً بميزان العدالة وسلب أحد طرفي الخصومة حقاً منح للطرف الآخر"، في حين رأي بعض الفقهاء[308] إمكانية الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن دعوى البطلان، بحسبان أنَّ القانون لم يتضمن نصاً يمنع الطعن في الحكم الصادر بدعوى البطلان، وبالتالي ليس هناك ما يمنع ذلك وفق أصحاب هذا الرأي في حال توافرت حالة من حالات الطعن، وفي المقابل فإنَّ المشرع القطري فإنه لم يُجز الطعن بالحكم الصادر بدعوى البطلان بأي طريق من طرق الطعن، فقد نصت المادة /33_6/:" **يكون حكم المحكمة المختصة نهائياً وغير قابل للطعن**

---

[306] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، القرار رقم /354/ أساس /380/ صادر بتاريخ 2011/5/23، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، القاعدة رقم /196/، صـ 389.

[307] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، صـ384.

[308] وئام مصطفى محي الدين مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، صـ92، 2014.

عليه بأي طريق من طرق الطعن"، أما المشرع الإماراتي فإنه أجاز فقط الطعن بالنقض بالقرار الصادر بدعوى البطلان، ولم يفرق ما بين القرار الصادر ببطلان حكم التحكيم أو بردِّ الدعوى كما فعل المشرع السوري فقد نصت المادة/54_1/:" **يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائياً ولا يقبل الطعن إلا بالنقض"**.

كما أنَّ المدة اللازمة لمحكمة النقض كي تفصل في الطعن والتي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة /52/ من قانون التحكيم السوري:" **تبت محكمة النقض بالطعن بالقرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة /90/ يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها**" هي مدة أدبية لأنَّ قانون التحكيم لم يرتب أي أثر على تجاوزها حيث تقتصر سلطة محكمة النقض على مجرد تقديرها للمبادئ القانونية الصحيحة واجبة التطبيق على النزاع بمقتضى أسباب البطلان دون أن تتصدى لموضوع النزاع، وهي إمَّا أن تقرر رفض الطعن أو قبوله ونقض الحكم المطعون فيها في حدود ما تم الطعن فيها[309].

ويقتصر دور محكمة النقض على النظر في مسائل القانون دون التطرق إلى الموضوع، أكدت ذلك محكمة النقض السوري الغرفة المدنية الأولى:" **إنَّ محكمة النقض ليست محكمة موضوع ولا تنظر إلا في أسباب الطعن، ويكون توقيعها الحكم المطعون فيه من جهة القانون فقط بحسبان أنَّ القانون أوجب أن تنحصر أسباب الطعن في**

[309] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص327، وهذا ما أكده القضاء السوري فأتى على أنه:" **إنَّ المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم مراعاة مدة ال /90/ يوماً، وبالتالي يغدو ما تثيره الجهة المدعى عليها لجهة وجوب رد دعوى البطلان غير مجدٍ**" حكم صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار /42/ أساس /72/ صادر بتاريخ 2012/6/27، منشور في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص201.

أخطاء القضاء فقط (هيئة عامة قرار رقم /6/ أساس /21/ لعام 1998)" فبعد أن ترفض محكمة النقض الطعن تعيده إلى مرجعه أصولاً[310].

ولابدَّ من الإشارة إلى أنه في حال اختلاف الهيئة التي تداولت الحكم عن الهيئة التي حضرت جلسة النطق به يوجب الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، وهذا الأمر من النظام العام لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها[311].

وفي حال تم الطعن بالنقض للمرة الثانية في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، فإنَّ محكمة النقض تتحول من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، وتحل محل محكمة الاستئناف الناظرة وفق القانون بدعاوي بطلان حكم التحكيم، فإمّا أن تقرر بطلان الحكم أو ردّ دعوى البطلان، وفي هذه الحالة فهي تقرر رد دعوى البطلان، بحسبان أنَّ الحكم الصادر بردّ دعوى البطلان لا يقبل الطعن بالنقض، وإنما الحكم الصادر بقبول الدعوى هو الذي يقبل الطعن بالنقض، وبالتالي وبما أنَّ محكمة النقض قبلت الطعن للمرة الثانية فسوف تقضي بحكمها بقبول الطعن بالنقض؛ وبالتالي ردّ دعوى البطلان، وسبق أن نظرت محكمة النقض بصفتها محكمة موضوع في دعوى إبطال حكم تحكيمي، وذلك بعد الطعن بالنقض أمامها للمرة الثانية[312]، حيث جاء في قرارها:" **حيث إن الطعن للمرة الثانية مما يجعل من هذه**

---

[310] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى ب، قرار رقم /235/ أساس /285/ لعام 2017، غير منشور سجلات محكمة النقض السورية، سبقت الإشارة إلى هذا الحكم.

[311] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى ب، قرار رقم /323/ أساس /353/ تاريخ 2018، غير منشور سجلات محكمة النقض السورية.

[312] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى ب، قرار /55/ أساس /68/ لعام 2017، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية، حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنه تم الطعن بالنقض في قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق برقم /96/ أساس /95/ لعام 2016 بإبطال حكم التحكيم وحيث إنَّ محكمة النقض الغرفة المدنية الأولى نقضت هذا الحكم بالقرار رقم /252/ أساس /287/ لعام 2016 ووجهت

المحكمة محكمة موضوع، وحيث إن الدعوى قد أصبحت مهيأة للحكم في موضوعها لذلك تقرر:

1_ نقض القرار المطعون فيه والتصدي للموضوع والحكم بالآتي:

أ_ رفض طعن الطاعن ... ومصادرة التأمين.

ب_ قبول طعن الطاعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه موضوعاً والحكم برد دعوى البطلان لعدم قيامها على أساس قانوني سليم...إلخ ما جاء في هذا القرار".

وكذلك حكم آخر لمحكمة النقض السورية تصدت به لموضوع النزاع، وحسمت به وفقاً للأدلة المتوافرة أمامها بعد أن أضحت محكمة موضوع، وليس محكمة قانون؛ وذلك لأنه تم الطعن بالنقض للمرة الثانية أمامها[313].

وكما هو الحال بالنسبة لشروط رفع دعوى البطلان، فإنَّ الأمر ذاته للطعن بالنقض لجهة توافر الصفة والمصلحة، ولا سيما الأخيرة حيث جاء في حكم لمحكمة النقض السوريَة أنَّ منوط تقديم الطعن هو وجوب توافر الصفة والمصلحة حيث وإن كانت الصفة متوافرة لدى الطاعنة؛ إلا أنَّ المصلحة تغدو بعيدة كون أنَّ الحكم من حيث النتيجة قد صدر لصالحها

محكمة الاستئناف إلى أن الحكم التحكيمي المطلوب إبطاله قد صدر صحيحاً، إلا أنَّ محكمة الاستئناف وبعد أن أعيد إليها ملف الدعوى عادت وأعلنت بطلان الحكم، وتم الطعن بالنقض بهذا القرار.

[313] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /47/ أساس /64/ تاريخ 2012/2/12، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، القاعدة رقم /137/صـ292، صـ293، صـ294، صـ294، حيث انتهت محكمة النقض في قضائها إلى الآتي:" **_قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه والحكم بما يأتي: أ_ قبول الدعوى شكلاً.**

ب_ ردّ الدعوى موضوعاً لعدم توافر أي من الشروط الواجب توافرها لإقامة دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة /49/ من القانون رقم /4/ لعام 2004.

ووفق مطلبها ولا يسعفها إن كان الحكم صادراً بناء على سبب مبطل أو عدة أسباب طالما أنَّ النتيجة والغاية التي ترجوها قد تحققت مثلها في ذلك مثل النقض للسبب الواحد[314].

4_ انعدام الحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم:

من المعلوم أنَّ دعوى الانعدام، إنما توجه إلى حكم فُقِدَ ركنٌ من أركانه الأساسية بحيث أصبح من الممكن تجريده من هذه الصفة، وذلك على خلاف طرق الطعن التي توجه إلى حكم صحيح، ولكن شابه عيب ينقص من قيمته ولا يعدمها، ولذلك لا يوجد ما يمنع من أن تنظر دعوى الانعدام في مواجه حكم صادر بدعوى بطلان حكم التحكيم، وليس في ذلك مخالفة لنص المادة التي تقصر الطعن بالنقض على الحكم الأخير، و سبق أن نظر القضاء في سورية بدعوى انعدام حكم صادر في دعوى بطلان حكم التحكيم، وتنظر الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب انعدامه وهي محكمة الاستئناف.

وجاء في حيثيات دعوى الانعدام أنَّ طالبي الانعدام هم قصر، وتم تبليغهم بدعوى بطلان حكم التحكيم المطلوب انعدام قرارها من قبل عمهم الوصي عليهم؛ بموجب وصاية شرعية، وحيث إنَّ تلك الوصاية تتضمن الإذن لتوكيل أي محامٍ، دون الإذن بالتبليغ والخصومة والمحاكمة، كما أنَّ هذا الإذن يتعلق بشركة ليس لها علاقة بدعوى البطلان أو

---

[314] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، قرار رقم /134/ أساس /135/ صادر بتاريخ 2019، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية، سبق الإشارة إلى هذه الحكم، حيث جاء في حيثيات الطعن أنَّ الجهة الطاعنة هي من بادرت إلى طلب إبطال حكم التحكيم، واتكأت إلى عدة أسباب، واتجهت محكمة الاستئناف الناظرة في طلب الإبطال إلى الحكم بإبطال حكم التحكيم لسبب غير الأسباب التي أثارتها طالبة الإبطال، ولذلك بادرت طالبة الإبطال للطعن بالنقض، ورأت محكمة النقض أنَّ هذا الطعن من قبيل اللغو، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنَّ الطعن المذكور من قبيل الجدل البيزنطي وبعيد عن المنطق القانوني المعتمد؛ الأمر الذي يجعل أسباب الطعن لا ترد على القرار الطعين لما سبق بيانه.

بموضوع التحكيم لعدم علاقة الشركة المذكورة بالتحكيم موضوع طلب الإبطال[315]؛ وبالتالي هذا ما يجعل التبليغ والعدم سواء؛ وبالتالي يجعل من الحكم صادراً على مُن لم يمثل تمثيلاً صحيحاً، وإنَّ الحكم الصادر على من لم يعلـن إطلاقاً بصحيفة الدعـوى أو أعــلن بإجراء معدوم، حـكماً معـدوماً؛ وبالتالي فقدان أحد الأركان الأساسية للمحاكمة كالخصومة الصحيحة، وبالتالي يجعل دعوى الانعدام مقبولة شكلاً، وفعلاً قبلت المحكمة دعوى الانعدام وقضت بانعدام الحكم للأسباب السابقة.

[315] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /7/ أساس /13/ تحكيم لعام 2018، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، غير منشور، أعلنت فيه انعدام الحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم برقم أساس /9/ تحكيم قرار /8/ لعام 2019 الصادر من ذات المحكمة، مشار إليه سابقاً.

الفصل الثاني_ الأسباب الموجبة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

أتت تشريعات التحكيم على تعداد حالات بطلان الحكم التحكيمي على سبيل الحصر، وذلك انسجاماً منها مع الطبيعة الخاصة للتحكيم، والهدف من اللجوء إليه وهو الاختصار بالإجراءات واختزال لمدّة فصل النزاع، إلا أنَّ بعض رجال القانون يرون[316] خلاف ذلك ففي رأيهم بأنه " يجب أن تفسر أسباب دعوى بطلان أحكام التحكيم تفسيراً موسعاً وعدم تخصيصها أو تقييدها من دون نص؛ ذلك أنَّ دعوى البطلان هي أسلوب جامع لمراجعة حكم التحكيم باعتبارها الأسلوب المناسب لطبيعة التحكيم وآلياته"، ويؤكد آخرون ذلك[317] ففي اعتقادهم أنَّ القواعد الواردة في قانون التحكيم ليست تعداداً حصرياً، ذلك أنه من غير المنطقي وفق أصحاب هذا الرأي الاقتصار على الأسباب الواردة في قانون التحكيم، وبرأي هؤلاء أنَّ واضعي قانون التحكيم كانوا قاصدين في إدراج هذه الأسباب في قانون التحكيم التأكيد على أنّها حالات إضافية لبطلان حكم التحكيم؛ فضلاً عن الأسباب العامة، في حين يرى جانب آخر من الفقه[318] أنه إذا رتب القانون حالة معينة تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم، فإنه يجب تفسير النص تفسيراً ضيقاً؛ وفقاً لقواعد العامة في التفسير والتشريع.

إلا أنَّ القضاء السوري أكد أنَّ حالات البطلان هي على سبيل الحصر حيث جاء في أحكامه على أنه :" **من الثابت قانوناً أن المشرع في القانون رقم /4/ لعام 2008 رسم معالم دعوى بطلان حكم المحكِّمين، وحدد له قواعد لا يجوز الخروج عنها؛ إذ تم**

---

[316] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص557/ص558.

[317] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص307؛ وأيضاً من أصحاب هذا الرأي منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص443؛ وكذلك عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص210؛ وكذلك حوت فيروز، مرجع سابق، ص190؛ وبالمعنى نفسه كذلك نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص39.

[318] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص572.

ذكرها وتعدادها في المادة /50/ من القانون المذكور"[319]، وكذلك في حكمٍ آخر:" **من الثابت قانوناً أن المشرع في القانون رقم /4/ لعام 2008 حصر أسباب دعوى بطلان حكم المحكّمين بما أوردته المادة /50/ من القانون المذكور وأنه من غير الجائز قانوناً طلب البطلان في حكم المحكّمين لغير الأسباب المشار إليها في المادة المذكورة**"[320].

واتفق مع أصحاب الرأي الثاني بحصر أسباب دعوى البطلان بما نص عليه قانون التحكيم وذلك باعتبار أنَّ الأطراف قد اختاروا اللجوء إلى التحكيم؛ مستبعدين قضاء الدولة، فهم بذلك استبعدوا قضاء الدولة بمساوئه وميزاته، واختاروا نظاماً آخر بمساوئه وميزاته، ومن غير المقبول السماح للأطراف بالقيام بعمل اختيار نوعي ما بين هذين النظامين، فلا يمكن التوسع بحالات بطلان حكم التحكيم والقياس على الحالات القضائية، حيث أنه من مزايا القضاء العادي التوسع في حماية أصحاب الحقوق على خلاف نظام التحكيم الذي يضيق من نظام الحماية بتحديده لحالات على سبيل الحصر.

---

[319] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /15/ أساس /24/ صادر بتاريخ 2017/2/8؛ وفي حكم آخر يرقم /69/ أساس /83/ صادر بتاريخ 2015/10/7، وقرار آخر برقم /8/ أساس /8/ بتاريخ 2015/2/25؛ وحكم آخر برقم /110/ أساس /100/ تاريخ 2015/2/9، صادران عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[320] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /62/ أساس /39/ صادر بتاريخ 2018/10/31، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق؛ وغيرها من القرارات التي أكدت ذلك، ومنها القرار رقم /81/ أساس /67/ صادر بتاريخ 2017/10/20 محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق؛ وكذلك القرار رقم /56/ أساس /64/ صادر بتاريخ 2017/8/26 محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق؛ وكذلك قرار رقم /8/ أساس /9/ صادر بتاريخ 2017/7/26 محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، سبق الإشارة إلى هذا الحكم، غير منشورين.

وقد حدد قانون التحكيم السوري حالات بطلان حكم التحكيم في المادة /51/ على سبيل الحصر، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بحكم التحكيم، وهي تشمل معظم الحالات، ومنها ما يتعلق بإجراءات إصدار الحكم أو بتشكيل هيئة التحكيم، أو بأطراف التحكيم، وسوف نقسم هذا الفصل إلى مطلبين، الأول يجمع الحالات المتعلقة باتفاق التحكيم، والآخر الحالات المتعلقة بحكم التحكيم.

مع الإشارة أنَّ المشرع السوري قد تأثر في صياغته لهذه الحالات بقانون الأونسترال النموذجي، وذلك من حيث الصياغة والشكل؛ والمضمون، بل أضاف حالتين، وهما: الحالات المتعلقة باستبعاد قانون واجب التطبيق، والحالة المتعلقة بوقوع خطأ في الإجراءات والحكم[321].

[321] فؤاد ديب، مرجع سابق، ص74.

المبحث الأول_ أسباب البطلان المرتبطة باتفاق التحكيم:

ذلك أنَّ هذه الأسباب تترتب نتيجة وجود مخالفات أو خلل في اتفاق التحكيم، سواء اكانت هذه المخالفات والخلل واقع في شخص أطراف التحكيم، أو نتيجة تجاوز الهيئة لصلاحياتها الممنوحة بموجب صك التحكيم.

المطلب الأول_ أسباب البطلان الملازمة لاتفاق التحكيم:

ذلك أنَّ هذه الأسباب تترتب نتيجة عدم توافر الأركان المطلوبة لانعقاد اتفاق التحكيم، أو تخلف شرط من شروط صحته.

الفرع الأول_ عدم صلاحية اتفاق التحكيم:

حيث تستند هذه الفقرة[322] إلى وجود خلل في اتفاق التحكيم، وهذا أمر منطقي بوصف الاتفاق بأنه الأساس الصلب لنظام التحكيم، ومنه يرجع إلى تفاصيل إرادة أطراف النزاع في الإحالة إلى التحكيم سواء ورد ذلك في صورة شرط أو اتفاق التحكيم[323]، وبدونه يتم المساس بمبدأ سلطان الإرادة في العقود الذي يقوم عليه نظام التحكيم، ولذلك من المنطقي أن يكون هذا السبب في بداية أسباب بطلان حكم التحكيم.

كما أنَّ السبب بوجود هذه الحالة كحالة من حالات الادعاء بالبطلان هو السماح للقاضي الوطني بالتأكّد من انعقاد الاختصاص للمحكِّم، ذلك أنَّ مبدأ الاختصاص بالاختصاص يسمح للمحكم بأن يفصل في اختصاصه في حال الدفع بخلاف ذلك من قبل أحد الأطراف، ويخضع ذلك التقدير للقضاء، فسلطة المحكِّم ليست مطلقة سواء قضي

---

[322] الفقرة (أ) من الفقرة الأولى من المادة /50/ من قانون التحكيم السوري.

[323] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص93؛ وبالمعنى نفسه أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص310.

باختصاصه أو بعد اختصاصه[324]، وذلك لأنّه في حال عدم توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة، فإنَّ الاختصاص المنعقد للمحكِّم بذاته هو الذي ينعدم من الأساس[325].

ولابدّ قبل التفصيل في هذه الحالات من التطرّق إلى تعريف اتفاق التحكيم، ولا سيما أنه محور الحالة الأولى من حالات بطلان الحكم التحكيمي، فقد نصّت المادة الأولى من قانون التحكيم السوري:" **اتفاق طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية**".

ولما كان العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزام أو تعديله أو نقله، فإنّه وحسب التعريفات السابقة فإنّ اتفاق التحكيم لا يخرج عن كونه عقداً تحكمه النظرية العامة في العقود التي ينظمها القانون المدني، فهو لا يقوم من دون أركان عامة؛ فضلاً عن أركان خاصة له كونه من العقود التي تتطلب شكلية معينة.

وعليه يغدو اتفاق التحكيم بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية عقداً صحيحاً قائماً منتجاً لآثاره القانونية، وذلك بغض النظر عن العقد الأولي الذي يتضمنه، سواء أكان هذا الأخير صحيحاً أو باطلاً، فاتفاق التحكيم يستقل عن العقد الأصلي الذي يتضمنه، مع الإشارة إلى أنَّ اتفاق التحكيم الذي من الممكن أن يغدو سبباً لبطلان حكم التحكيم، يجب أن يكون مبرماً بعد نفاذ قانون رقم /4/ لعام 2008 والذي نظم دعوى البطلان، وإلا غدت دعوى

---

[324] تعليق للمحامي فاضل حاضري على حكم صادر عن محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، تاريخ 2016/7/226 دون رقم قرار وأساس، منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون، عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص466؛ بهذا المعنى أيضاً عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص153.

[325] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص345؛ وبالمعنى نفسه، عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص153.

البطلان المرفوعة بالنسبة لاتفاق تحكيم مبرم قبل نفاذ هذا القانون موجبة للرد، وهذا ما أكده القضاء السوري بأنه:" **اتفاق التحكيم قبل نفاذ القانون يبقى خاضعاً للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامه**"[326].

وقبل التطرق إلى الحالات التي يكون فيها اتفاق التحكيم باطلاً وهي الحالات ذاتها التي يكون بها أي عقد آخر باطلاً، لا بدّ من التطرق إلى الحالة الأولى التي تجعل من حكم التحكيم باطلاً، وهي انعدام الاتفاق ذاته.

أولاً_ انعدام وجود اتفاق التحكيم:

إذ إنَّ التحكيم لا يكون إلا بإرادة أطرافه سواء وقع الخصام أو لم يقع بعد، بحسبان أنَّ المتخاصمين يسعون من خلاله إلى التخلي عن اللجوء إلى القضاء العادي، واللجوء إلى التحكيم بدلاً عنه فلا يتصور جريان التحكيم وإصدار حكم في شأنه من دون وجود اتفاق على ذلك، حيث يتحتم الادعاء بالبطلان بهذه الحالة على أساس انعدام الرضا في اللجوء إلى التحكيم من جانب المدعي.

ويعدُّ بعض رجال القانون[327] أنَّ مفهوم صدور حكم تحكيم دون وجود اتفاق مسبق غير مفهوم، ذلك أنَّ حكم التحكيم يصدر بعد سلسلة من الإجراءات يسبقها نشوب نزاع على موضوع معين اتفق طرفاه على حله عن طريق التحكيم؛ وبالتالي على من يدعي انعدام اتفاق التحكيم الدفع بذلك خلال السير بإجراءات التحكيم، كما أنّه ليس من مصلحة الطرف

---

[326] غرفة مخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض، قرار رقم 256، بتاريخ 2013/8/25، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الثاني والعشرين، ص616، مرجع سابق؛ وأيضاً حكم آخر:" **اتفاق التحكيم أبرام في ظل القانون القديم فإنَّ الإجراءات هي تلك الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي لم تنص على دعوى البطلان؛ وبالتالي رد دعوى البطلان المقدمة**"، محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /29/ تاريخ 2013/4/3، ص612، المرجع ذاته.

[327] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص154؛ وكذلك سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص41.

الآخر البدء بإجراءات التحكيم ولو في غفلة عن الطرف الآخر طالما أنَّ الحكم مصيره البطلان لعدم وجود اتفاق مسبق أو مشارطة.

وتنذر الأمثلة العملية لهذه الحالة، إذ لا تحكيم دون اتفاق مكتوب[328]، ويبدو أنَّ قصد المشرع في هذه الحالة هو اعتقاد الخصوم على خلاف الحقيقة بوجود اتفاق التحكيم، فمن غير المنطق تصور لجوء الأطراف للتحكيم وصدور حكم بذلك دون سبق الاعتراف بالاتفاق، وهذا ما يدفعنا للتأكيد أنَّ اللجوء إلى التحكيم يجب أن يكون بصيغة جازمة تدل على نية الأطراف اللجوء إليه بدلاً من قضاء الدولة ولا تحتمل التأويل في ذلك[329]، فلا يجوز الاتفاق على أنَّ حل النزاع يكون باللجوء إلى التحكيم أو القضاء؛ أو استعمال عبارات مبهمة لا تدل على نية جازمة للجوء إلى التحكيم، ومن قبيل ذلك استعمال كلمة " **يجوز** لأي من الأطراف تقديم النزاع إلى التحكيم..."، أو استخدام عبارة " إذا لم يتم حل النزاع بين الطرفين ودياً، **يتفق** الطرفان على اللجوء إلى التحكيم"؛ كما أنَّ استعمال مصطلح "أنَّ للأطراف الحق في الالتجاء إلى التحكيم" لا يعني أنَّ اتفاق التحكيم قد نشأ؛ وذلك لأنَّ هذه الصياغة قد منحت الأطراف حقاً بالفعل يملكونه قانوناً ليس غير.

إلاّ أنّه وعلى الرغم من صعوبة تصور وجود هذه الحالة إلاّ أنها تتخذ أشكالاً وصوراً عدة، ولعل من أبرز صور عدم وجود اتفاق التحكيم عدم تحقق التراضي؛ ذلك عند عدم تلاقي إرادتين كما لو صدر الإيجاب وقوبِل بالرفض أو قوبِل بقبول يتضمن تعديلاً لم يقترن به قبول جديد لاحق، ففي هذه الحالة لم ينشأ أصلاً أي اتفاق على التحكيم[330]، ومن صور

---

[328] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص393.

[329] هبة أحمد سليم، الشروط التحكيمية وعيوب صياغتها من واقع قضايا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع والعشرون، ص3، 2015؛ وبالمعنى نفسه، خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص263.

[330] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص154.

انعدام انعدام اتفاق التحـكيم عدم توافق وثيقتي التحـكيم المحررتين من قبل أطـراف النزاع، حول موضوع النزاع الذي تم التحكيم لحسمه وإنهائه، ذلك أنَّ حكم التحكيم في هذه الحالة بني على وثيقتي تحكيم مختلفتين لم تطابق الإرادتين حولهما.

أو كما لو كان الاتفاق مصاغاً بطريقة لا توضح شروطه وماهيته بأنه يهدف إلى استعمال التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الناشئة عن العقد، كما لا يكون شرط التحكيم قابلاً للتطبيق إلا إذا كانت لغة الاتفاق واضحة بحيث يتحقق الإيجاب والقبول في الإرادتين بشكل واضح في رغبتهم بحل نزاعاتهم عن طريق التحكيم، وكذلك كأن يحيل الخصوم إلى عقد نموذجي دون أن يعلم هو أو الطرف الآخر أنَّ هذا العقد ينطوي على شرط تحكيم[331] أو أن يدعي الخصم أنَّ الاتفاق المبرم مع خصمه ليس اتفاقاً على التحكيم؛ لأنَّ مهمة ما يسمى بالمحكِّم لا تتعدى عن كونها مهمة خبير[332]، وينعدم اتفاق التحكيم أيضاً في حال تجاوز الشخص المفوض التفويضات الممنوحة له مدعياً بوجود شرط تحكيم ضمن التفويضات[333]، أو يستند المحكِّم إلى خطابات ومراسلات لا يستخلص منها أركان اتفاق التحكيم حيث يزعم أحد الأطراف أن لهذه المسـتندات قيمة عقدية، وينكر الطرف الآخر هذه القيمة.

ومن الصور أيضاً تجديد أو إبرام تصرف يتعلق بالعقد الذي يتضمن شرط التحكيم حيث قد يتمسك أحد الأطراف أنَّ هذا الشرط بتبعيته لهذه التصرفات أصبح باطلاً[334]، وقد

---

[331] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، صـ35.

[332] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، صـ154/صـ155.

[333] حيث قضت محكمة النقض السورية برفض طعن مقدم على حكم صادر من محكمة الاستئناف السورية بإبطال قرار التحكيم الصادر برقم /3/ لعام 2014 بعلَّة أنَّ طالب الإبطال قد فوض الغير بالبيع والتنازل، وقام هذا الأخير بإبرام اتفاق على التحكيم، وبحسبان أنَّ التحكيم من التفويضات التي تحتاج إلى تفويض خاص، فقضت محكمة النقض بالتأكيد على قرار محكمة الاستئناف، محكمة النقض السورية الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /173/ أساس /197/ لعام 2014، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

[334] بلقاسم خلوط، مرجع سابق، صـ79.

يتسمك الطرف الآخر باستقلالية شرط التحكيم للدفاع عن بقاء شرط التحكيم عند تجديد التصرف، ولاسيما أنّ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي من القواعد المستقرة في التحكيم، ويستفاد من شرط التحكيم في هذه الحالة باستعماله لإعلان بطلان العقد الأصلي.

والأساس الذي يعتمد عليه في هذا الشأن هو دائماً النية الحقيقية للطرفين والتي تظهر من ظروف التنازل عن العقد أو تعديله أو إجراء مصالحه بشأنه، في حال كان يتبين من هذه الظروف أنَّ نية الطرفين كانت منصرفة إلى التمسك بالشرط التحكيمي أم لا[335] ولاستخلاص نية الطرفين يجب أن يراعى فيها المبادئ العامة لتفسير اتفاق التحكيم، فلا يكون تفسيراً موسعاً ولا تفسيراً ضيقاً[336]، وعلى الطرف عند حضوره أن يدفع بأنَّ السند الموجود لا يُعَدُّ اتفاقاً تحكيمياً وإلا عُدَّ موافقاً على التحكيم؛ لأنّ الدفع بعدم وجود اتفاق التحكيم يجب أن يكون قبل أي دفع آخر، وإنّ سكوته عن ذلك في حال حضوره يستنتج منه موافقته على الشروع في التحكيم من ناحيته أيضاً.

كما يمكن أن تثور هذه المشكلة إذا وجد اتفاق التحكيم في عقد من ضمن سلسلة عقود متتابعة، ونشأ خلاف ما إذا كان الاتفاق يسري على غير العقد الذي تتضمنه[337]، كما لا يمكن الادعاء بافتراض معرفة مسبقة بوجود اتفاق التحكيم، ولا سيما إذا كان الشرط غير واضح[338].

---

[335] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، صـ156.

[336] بلقاسم خلوط، مرجع سابق، صـ79.

[337] أمال يُدّر، مرجع سابق، صـ131؛ وبالمعنى نفسه فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صـ574.

[338] وفي هذا الصدد، قرار صادر عن محكمة التمييز في دبي جاء فيه:" **شرط التحكيم المطبوع في سند الشحن البري بخط غير واضح ومروء يعتبر شرطاً لاغياً ولا يمكن افتراض معرفة الأطراف مسبقاً بوجود شرط**

كما يثور هذا الإشكال في حال سريانه على الغير الذي لو يوقع على اتفاق التحكيم كالوارث أو كما لو أبرم أحد الـشركاء أو المدينين المتضامنين عقــداً يتضمن شــرط تحـكيمياً، وسرى هذا الاتفاق على باقي الشركاء[339].

ومن أبرز صور عدم وجود اتفاق التحكيم الأمر المعمول به في قواعد الغرفة التجارية الدولية في باريس فيما يسمى بوثيقة المهمة والتي يتم توقيعها من قبل كل الأطـراف والمحكِّمين، وفي حال عدم اتفاق الأطراف، يتم توقيعها من قبل المحكِّمين، حيث يتم في هذه الوثيقة تحديد المسائل التي يتعين على هيئة التحكيم الفصل فيها، حيث إنّه وفقاً لهذه الوثيقة لا يُعَدُّ شرط التحكيم ملزماً لأطرافه إلا إذا تم تحديد الرضا على اتفاق التحكيم بعد نشأة المنازعة، وذلك عن طريق إبرام مشارطة تحكيم.

ذلك أنه في الوقت الذي تمنح فيه هذه الوثيقة ميزة تحديد المسائل المتنازع عليها، وتحدد بالتالي حدود مهمة المحكِّم بشكل واضح ويقلص من إمكانية الادعاء ببطلان حكم التحكيم في حال مخالفة المحكِّم لحدود المهمة الموكلة إليه، إلا أنها في المقابل تؤدي إلى تعقيد مهمة الموكل في الفصل في الدعوى بلا مسوِّغ، وذلك في حال عدم توقيع هذه الوثيقة من قبل أحد الأطراف[340].

التحكيم على أساس أنها شركات تعمل في النقل البحري ويتعاملون بسندات متماثلة"، رقم الطعن /87/ لعام 2003، نقلاً عن: المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول 2.50 ليلاً 2020/19/4. www.aifica.com/2019/03/11/1832/

[339] حفيظة سيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص127.

[340] لمزيد من التفصيل حول وثيقة المهمة التحكيمية، مراجعة حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص349...ص357.

وعلى الخصم الذي يحتج عليه بحكم التحكيم، ويعارض بوجود اتفاق التحكيم أن يقدم للسلطة القضائية الدليل على انعدام اتفاق التحكيم؛ وفقاً للقانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم المزمع وجوده والذي يدفع بعدم وجوده أو وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم[341]، ولأي خصم من الخصوم الحق في أن ينازع منذ بدء الخصومة في صلاحية المحكِّم في عملية التحكيم بناء على هذا السبب، وأن يرفض المشاركة في المناقشات، وله أن يعلن رفضه الواضح بعدم نيته بالمشاركة واللجوء إلى التحكيم[342]، ذلك أنَّ إبطال حكم المحكِّمين تأسيساً على عدم وجود اتفاق التحكيم يتوقف على مسلك الخصوم في أثناء سير الخصومة التحكيمية، ودفعهم بعدم وجود اتفاق تحكيم في بدء إجراءات التحكيم وإلا عُد خلاف ذلك قبول من قبلهم؛ ويزول العيب؛ مما يؤدي إلى رفض طلبه بالإبطال[343]، فعليه أن يعلن رفضه صراحة أو ضمناً بأي شكل يدل على نيته وإلا عدَّ ذلك منه مماطلةً وتسويفاً، والادعاء بالإبطال يكون جائزاً في هذه الحالة لأي طرف من الأطراف التي نازعت منذ بدء الخصومة بناءً على هذا السبب في صلاحية المحكِّم في عمله.

وتقتصر سلطة قاضي البطلان في هذه الحالة على مجرد استظهار وجود اتفاق تحكيم صحيح ومنتج لآثاره، وعلى القاضي أيضاً في هذه الحالة الرجوع إلى قانون الإرادة للفصل في وجود اتفاق التحكيم أو عدمه، وألا يقتصر على التحقق المادي كوجود الوثائق أو عدمها. وإنما يجب أن يكون التحقق من الوجود القانوني لاتفاق التحكيم بمعناه الواسع[344].

---

[341] حوت فيروز، مرجع سابق، ص192.

[342] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص95.

[343] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص574؛ وكذلك أمال يُدّر، مرجع سابق، ص132؛ ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص94.

[344] علي ناصر محمد الأحبابي، مرجع سابق، ص107.

وبالتالي فإنَّ ما يصدر خارج المحاكم من دون هذا الاتفاق لا يعدُّ حكماً له مقوّمات الأحـكام، ومن ثم يمكن دفعه من بين ما يدفع به برفع دعوى البطلان لعدم وجود اتفاق مسبق[345]، كما يرى بعض فقهاء القانون[346] "أنه يكفي لصاحب المصلحة لدفع الاحتجاج بهذا الحكم مجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون الحاجة إلى رفع دعوى لإهداره".

ثانياً_ بطلان اتفاق التحكيم:

سواء أكان اتفاق التحكيم على صورة شرط أو مشارطة، فهو يتم بإيجاب وقبول صحيحين من قبل أطرافه، فهو يجسد بذلك مظهراً من مظاهر سلطان إرادتهم العقدية[347]، ويخضع في أحكامه للقانون الخاص، ويقوم على الأركان العامة المتعلقة للعقود؛ أي تنطبق عليه قواعد البطلان المقررة في العقود[348]، ولا سيما أنَّ المشرع لم يحدد سبباً معيناً لبطلانه أو قابليته للإبطال؛ وهي ذات الشروط التي تطلبها العقود العامة، وذلك بحسبان أنَّ الاتفاق على التحكيم هو عقد من عقود القانون الخاص يجب أن ينعقد صحيحاً حتى يرتب آثاره ولا يعد عقداً تجارياً أو إدارياً حتى لو تعلق بمنازعات ناشئة عن عقد من العقود التجارية أو الإدارية حيث لا يتأثر اتفاق التحكيم بطبيعة العقد الأساسي لاستقلاله عنه[349].

ويراعى أنَّ تقدير بطلان اتفـاق التحـكيم يعود إلى القـانون الذي يحـكمه، وليس القانون الذي يحكم العقدَ الأصلي وهو قانون الإرادة، وليس القانون الوطني للقاضي الذي ينظر في

---

[345] محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص127.

[346] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص573.

[347] أيمن أبو العيال أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص469.

[348] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص114؛ وبالمعنى نفسه محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص127/ص128؛ وبالمعنى نفسه حوت فيروز، مرجع سابق، ص192.

[349] سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض النزاعات، دار القضاء، أبو ظبي، ط1، ص46، 2014.

دعوى البطلان[350]، وأنَّ عدم صحة اتفاق التحكيم لا يعني عدم صحة العقد الأساسي لاستقلال كل منهما عن الآخر والعكس صحيح إلا في حال كان القانون المطبق على العقد الأصلي لا يقر بمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

وبما أنَّ التشريعات تطرقت للحديث عن القانون واجب التطبيق على النزاع، ولم تحدد القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم، فإنه يخضع في حال اتفاق الأطراف على تطبيق قانون دولة معينة للقواعد الموضوعية دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، وفي حال عدم الاتفاق على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية التي ترى أنها أكثر اتصالاً بموضوع النزاع[351].

أما في حال أثيرت مسألة عدم صحة اتفاق التحكيم أمام القضاء بمناسبة الادعاء بالبطلان، وفي حال سبق أن اختار الأطرافُ القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم، فلا يوجد أي إشكال، ولكن الخلاف يكمن في حال عدم وجود إرادة واضحة وصريحة، فهل سوف يطبق القاضي نص المادة /20/[352] من القانون المدني السوري المتعلقة بتطبيق القواعد الموضوعية في القانون الذي يرى أنه أكثر اتصالاً بالنزاع؛ فضلاً عن الأعراف التجارية التي قد توجد بشأن اتفاق التحكيم، أو تطبق نص المادة الذي يقول بتطبيق قانون دولة الموطن المشترك أو قانون محل إبرام العقد.

---

[350] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص159.

[351] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص358.

[352] المادة /20/ من القانون المدني السوري:" **يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتخذ موطناً مشتركاً فإذا اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه**".

في حال عدم الاتفاق الصريح أو الضمني، فإنه من غير الممكن تطبيق نص المادة /11/[353] من القانون المدني السوري، وذلك لأنها لا تشمل العقود ذات الطابع الخاص كالتحكيم، وسوف يلجأ القاضي إلى تطبيق نص المادة /20/، وذلك بحسبان أنَّ اتفاق التحكيم يدخل في طائفة العقود التي تحتم بطبيعتها عدم إخضاعها للقواعد العامة في التنازع الواردة في القانون المدني[354]، ووضعت اتفاقية نيويورك حلاً لذلك في المادة 1/5/أ والتي تشير إلى قانون الدولة التي يصدر فيها حكم التحكيم[355].

وعليه، إنَّ كل ما يبطل العقود يبطل اتفاق التحكيم، مع الإشارة إلا أنَّ هناك عقوداً لا تنعقد بمجرد توافر الشروط الموضوعية؛ بل لابدّ من توافر شروط شكلية لازمة لانعقادها ومنها الهبة واتفاق التحكيم الذي يشترط؛ فضلاً عن صحة الشروط الموضوعة، وتوافر شروط شكلية تحت طائلة بطلانه.

ولذلك لابدَّ لنا من دراسة الشروط الشكلية أولاً، ومن ثم الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم والتي لا تخرج عن دائرة الشروط الموضوعية للعقود العامة ثانياً.

1_ الشروط الشكلية:

وتتحدد الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم، بضرورة أن يكون الاتفاق مكتوباً أولاً، وتحديد موضوع النزاع بدقة في حال كان اتفاق التحكيم على صورة مشارطة ثانياً.

---

[353] المادة /11/:" **القانون السوري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون واجب التطبيق**".

[354] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، ص360.

[355] حيث يؤكد الفقه أنّه في حال غياب الاتفاق الصحيح، يطبق على صحة اتفاق التحكيم إما قانون مقر التحكيم أو مكان صدور حكم التحكيم، نقلاً عن فؤاد ديب، مرجع سابق، ص80.

أ_ كتابة اتفاق التحكيم:

استقرّ رجال الفقه[356] "على أنَّ العبرة فيما إذا كانت الكتابة مطلوبة لانعقاد اتفاق التحكيم أم لإثباته تكون تبعاً لإرادة المشرع في حال كانت واضحة في عَدِّ الكتابة ركناً لانعقاد اتفاق التحكيم، فإنَّ الأخير لا ينعقد بدونها، ومن ثمّ يترتب على تخلفها بطلان الاتفاق، أمّا إذا كانت إرادة المشرع واضحة في عَدِّ الكتابة مجرد وسيلة للإثبات، فإنّها تكون كذلك، وإذا لم تتوضح إرادة المشرع لطبيعة الكتابة، فإنَّ الأصل في العقود الرضائية والاستثناء هو الشكلية، والاستثناء لابدَّ له من تصريح؛ وبالتالي تكون الكتابة شرط إثبات".

وقد اتجهت معظم تشريعات التحكيم إلى عَدِّ الكتابة شكلية انعقاد، وأنَّ الاتفاق بدونها باطل، فقد نصّ قانون التحكيم السوري في المادة/8/:" **يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً**"[357].

وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية نيويورك التي أشارت إلى كتابة اتفاقية التحكيم من دون أن تحدد البطلان كجزاء لتخلفها وذلك في المادة /2/ :" **1_ تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم**"[358]، وعليه، إنَّ اتفاقية نيويورك لم ترتب

---

[356] باسمة لطفي دباس، شروط اتفاق التحكيم وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص204.2005؛ وكذلك محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ص105.

[357] وعلى ذلك نصت أيضاً كل الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون التحكيم القطري والفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون التحكيم الإماراتي:" **يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً**".

[358] Article /2/:" **Each contracting state shall recognize an agreement in writing under which the parties undertake to submit to arbitration all or any differences which have arisen or which may arise between them in respect of a defined legal relationship, whether contractual**

وفق نص المادة /2/ البطلان كجزاء لتخلف الكتابة، وعليه فإنَّ الأخيرة ليست بشرط انعقاد ومن غير المنطق تحميل النص أكثر مما هو ظاهر عليه[359]، وحسب التحليل السابق فإنَّ اتفاق التحكيم غير المكتوب ليس باطلاً بالنسبة لاتفاقية نيويورك، ولأعضاء هذه الاتفاقية الاعتراف به إذا كانت قوانينها تسمح بذلك، حيث يجوز حسب ذلك للدول المتعاقدة الاعتراف باتفاق التحكيم غير المكتوب إذا رأت ذلك، وكان قانونها يسمح بذلك ولكن في الوقت نفسه، فهي غير ملزمة بالاعتراف بمثل هذا الاتفاق[360]، وما ينطبق على اتفاقية نيويورك لهذه الناحية ينطبق على اتفاقية عمان العربية.

وقد توسع الفقه الحديث وتشريعات التحكيم في مفهوم الكتابة، وكيفية توافرها بحيث شملت صوراً عدة:

أً_ الكتابة على مستند واحد:

تتحقّق هذه الصورة التقليدية لاتفاق التحكيم في وجود وثيقة كتابية أو محررٍ موقع عليه مباشرة من قبل الأطراف أو ممن يمثلهم؛ وذلك بغية تحقق العلم الكافي بوجود اتفاق التحكيم، ولا يشترط في الكتابة أن تكون رسمية[361]؛ بل يكفي أن تكون كتابة عرفية بموجب سند رسمي موقعة من أطراف الاتفاق، ومن باب أولى يمكن أن تتحقق هذه الغاية بتثبت إرادة الأطراف بالتخلي عن اللجوء إلى القضاء العادي واللجوء إلى التحكيم، وذلك بتثبيت

---

or not, concerning a subject matter the national law if the state making such declaration",

وكذلك نص قانون الأونسترال النموذجي على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً من دون أن يحدد الجزاء على مخالفة ذلك، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة:" **يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً**"

Article/7_2**/:" the arbitration agreement shall be in writing''.**

[359] إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص82.

[360] باسمة لطفي دباس، مرجع سابق، ص234.

[361] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص59.

ذلك في محاضر جلسات المحكمة، حيث يعد الضبط وثيقة رسمية تُحرَّر تحت إشراف القاضي، أو لدى محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها، فقد نصّت المادة الثامنة من قانون التحكيم السوري:" .. **يكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم**.." ، وأكد القضاء السوري صلاحية اتفاق التحكيم المحرر ضمن الصيغ السابقة، فقد جاء في أحد أحكامه:" **إنَّ اتفاق التحكيم الوارد في عقد أو في وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم أن في أي رسائل متبادلة أو بإحدى وسائل الاتصال المكتوبة؛ يعتبر صحيحاً مادام يعبر عن تلاقي إرادات المرسلين على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع**"[362]، وقد يقع الاتفاق صحيحاً وإن لم يوقع الأطراف على المحضر، حيث إنَّ محضر الجلسات محضر رسمي لا يطعن به إلا بالتزوير، ذلك باعتبار أنَّ المحضر يتم تحت إشراف القاضي وتوجيهاته، فتعطيه الحجية على الرغم من عدم توقيع الأطراف عليه[363] كما أجاز المشرع القطري قبول اتفاق التحكيم الموقع ضمن أي محرر من قبل أطرافه، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة /7/ من قانون التحكيم القطري:" .. **ويعتبر اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف**" وكذلك أخذ القانون الإماراتي بصلاحية الاتفاق المحرر أمام المحكمة المختصة فقد نصت المادة /7_2_ج/: **إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، ...**"

---

[362] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، القرار رقم /552/، تاريخ 2010/11/14، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون، ص468، مرجع سابق.

[363] تعليق للمحامي فاضل حاضري على حكم صادر عن محكمة الاستئناف بدمشق برقم /552/ تاريخ 2010، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون، ص468، مرجع سابق.

ولكن قد يثار التساؤل عن الشكل الذي ذكره المشرع السوري بإمكانية أن يكون اتفاق التحكيم محرراً في محضر لدى هيئة التحكيم، وإنَّ القول بذلك لا يستقيم حيث إنَّ من المعلوم أنَّ اتفاق التحكيم هو نقطة البداية، و يتم تعيين الهيئة ضمن الاتفاق، وأنَّ تعيين الهيئة قبل تلاقي الإيجاب والقبول على التحكيم أمرٌ غير مقبول وسابق لأوانه، وأرى أنَّ التفسير الوحيد لذلك هو لجوء أحد الأطراف إلى هيئة تحكيم نتيجة لتفسيره لبنود العقد على أنَّ حل أي نزاع يكون من خلال التحكيم، ويبدي الطرف الآخر موافقته على التحكيم بعد إخطاره من قبل الهيئة بوجود نزاع مطروح أمامه ويتم تثبيت ذلك ضمن محاضر الهيئة.

وهنا من المفترض أنّ حق الطرف الأخر في رفع دعوى بطلان لعدم وجود اتفاق تحكيم يسقط في حال عدم اعتراضه على عدم وجود اتفاق تحكيم أمام الهيئة، وإن كنت أرى تناقض في هذه المادة حيث أنَّ ليس لهشة التحكيم تثبيت اتفاق التحكيم من عدمه فهي فاقدة للصلاحية التي من المفترض أن تستمدها من اتفاق التحكيم الذي لم يقم بعد؛ وأي من قرار من قبلها باطل فما بني على باطل فهو باطل.

كما أنَّ مجرد توقيع الأطراف على العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم يعد قبولاً منهم على اتفاق التحكيم؛ لأنَّ توقيع العقد بمجموعه يعبر عن أنَّ إرادة الأطراف قد اتجهت فعلاً إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل منازعاتهم الناشئة بمناسبة التعاقد[364]، فلا يمكن بعدها الدفع باستقلال شرط التحكيم عن العقد الأساسي والقول بضرورة التوقيع بشكل مستقل على البند التحكيمي الوارد في هذه العقد.

[364] بهذا المعنى أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص563.

وإذا كانت الكتابة مطلوبة لوجود اتفاق التحكيم، فإنّها مطلوبة أيضاً لوجود كل شرط من شروطها، فلا يجوز للأطراف الادعاء بوجود الاتفاق على أي شرط من شروط اتفاق التحكيم غير موجود فيه ما لم يكن الشرط ذاته قد جاء في وثيقة لاحقة[365].

وعليه اتجهت إرادة المشرع صراحة إلى عَدِّ الكتابة ركناً لقيام الاتفاق على التحكيم، وليست مجرد وسيلة لإثباته، ولما كانت الكتابة تعد ركناً شكلياً في الاتفاق على التحكيم فإنَّ البطلان الناجم عن تخلفه يعد بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام[366].

كما يصح اتفاق التحكيم، ويعد شرط الكتابة متحققاً بالإحالة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة /7/ من قانون التحكيم السوري على أنه:" **يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرطَ تحكيمٍ إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد"**، ولا خلاف على أنّه يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً في العقد المحال إليه.

ولكن يثور التساؤل بالنسبة للإحالة ذاتها؛ هل يجب أن تكون مكتوبةً أم مجرد تبادل الإيجاب والقبول يكفي لذلك؟

ولاسيما أنَّ القانون لم يشترط الكتابة بالنسبة لها، والقول بغير ذلك تزيد على النص، كما أنَّ افتراض شكلية معينة لا تكون إلا بالنسبة للشروط غير المألوفة التي من شأنها أن تمنح مزايا للطرف دون الآخر.كما أنَّ التحكيم أصبح من الشروط المألوفة[367].

---

[365] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص113.

[366] أشرف عبد العليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية، دراسة في قضاء التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ص279، 2006.

[367] باسمة لطفي دباس، مرجع سابق، ص272.

وبالنسبة للمشرع السوري، فقد اقتصر على التأكيد على ضرورة أن تكون الإحالة واضحة في الشرط الوارد في العقد المحال إليه جزءاً منه من دون الالتفات إلى ضرورة كتابة الإحالة من عدمها، فقد نصّت المادة /7_2/ :" **ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد**"، وكذلك اقتصر المشرع القطري على ذلك، فقد نصّت المادة /7_5/:" **تعتبر الإشارة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم بشرط أن تكون تلك الإشارة واضحة في اعتبار هذه الشرط جزءاً من العقد**" في حين كان القانون الإماراتي أكثر دقة لهذه الناحية، وتلافى المشاكل بالنسبة للإحالة حيثُ عَدَّ أنَّ الكتابة متحققة بالإحالة الثابتة بالكتابة إلى عقد آخر، فقد نصّت المادة /7_2_ب/:" **إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثائق أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد**".

وإنَّ ما يُسوِّغ التأكيد على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً هو أنَّ التحكيم استثناء من الأصل العام في التقاضي واستبعاد للقضاء العام في الدولة، وفي ذلك تنازل عن بعض الحقوق الإجرائية؛ لذلك يتعين إحاطته بالقدر الكافي من الحيطة للتأكد من أنَّ إرادة الأطراف قد اتجهت فعلاً إلى التحكيم كوسيلة لحسم منازعاتهم الحالية أو المستقبلية ولا يتأتى ذلك إلا بجعل الكتابة ركناً في انعقاد اتفاق التحكيم، وإلا كان البطلان الناشئ عن تخلف الكتابة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام[368]، لذلك قضت معظم التشريعات إلى التأكيد على الكتابة في اتفاق التحكيم، وذلك لأنّه من التصرفات القانونية التي لها خطرها بالنظر للآثار المترتبة عليها، حيث إنَّ التحكيم ينزع الاختصاص الأصيل من القضاء الوطني إلى قضاء آخر

[368] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق ص279.

متفق عليه، كما أنَّ التحكيم قد لا يتقيد بالقواعد القانونية، ولا سيما إذا كان مفوضاً بالصلح، كما لا يقتصر أثر التحكيم على أطرافه فهو قد يمتد إلى الغير[369].

بً_ اتفاق التحكيم المبني على تبادل المستندات:

جرى العرف على اعتماد التفسير الواسع ليشمل كافة المراسلات والبرقيات المتبادلة بين الأطراف[370]، وهذا تماشياً مع روح التجارة الدولية التي تقتضي السرعة في المعاملات[371] فقد لا يتاح للأطراف التوقيع المشترك على ذات الوثيقة؛ فيتبادلون مستندات كتابية تشكل دليلاً مكتوباً يثبت تلاقي إرادتهم على اختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاع[372]، وهذا الشكل من الاتفاق يُعَدُّ مقبولاً لصحة الكتابة التي ينعقد الاتفاق بها، حيث لا تختلف هذه الصورة عن سابقتها إلا بأنه لا يشترط للقول بوجود اتفاق التحكيم سوى تبادل المستندات المكتوبة من دون اشتراط توقيع الأطراف على ذات وثيقة، حيث إن تبادل المستندات الكتابية على هذا النحو يعبر عن إيجاب كتابي اقترن بقبول أفرغ على وثيقة كتابية أخرى؛ كالرسائل المتبادلة ما بين البائع والشاري، وبالتالي يترتب انتفاء اتفاق التحكيم في حال ثبوت تخلف التبادل للمستندات الكتابية.

وأجازت المادة /8/ من قانون التحكيم السوري الأخذ بالرسائل المتبادلة العادية منها أو المرسلة بوسائل أخرى فقد نصت:" ... **أو في أي رسائل متبادلة عادية كانت أو مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب، البريد الالكتروني، الفاكس، التلكس، إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع**".

---

369 باسمة لطفي دباس، مرجع سابق، ص201.

370 عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص126.

371 حوت فيروز، مرجع سابق، ص75.

372 أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص60.

فلا يكفي القول بوجود وثيقة كتابية واحدة من جانب أحد الأطراف ذلك أنَّ المشرع إنما قصدَ من اشتراط ثبوت تبادل المستندات الكتابية الاطمئنانَ إلى توافر العلم الكافي بوجود شرط تحكيم؛ أي إنَّ الأطراف كانوا على علم كافٍ بوجود هذه الشرط، والتحقق من أنَّ إرادة الأطراف قد اتجهت بالفعل إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحسم منازعتهم التي تنشأ بمناسبة العقد، إلاَّ أنَّ المشرعَين الإماراتي والقطري أتيا على خلاف ما سبق لناحية وجود وثيقة كتابية واحدة، حيث عدَّا وجود وثيقة واحدة كافية لعدِّ الكتابة متحققة؛ وذلك شريطة عدم معارضة الطرف الآخر في معرض دفاعه، فقد أخذ المشرع الإماراتي بالقبول الضمني، وذلك في الفقرة /7_2_د/:" **إذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار به أمام القضاء، والتي يطلب فيها أحد الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم ولا يعترض على ذلك الطرف الآخر في معرض دفاعه**" وكذلك المشرع القطري في المادة /7_4/:" **يعتبر اتفاق التحكيم مستوفياً شرط الكتابة إذا ادعى أحد الأطراف بوجود الاتفاق في مذكرة الدعوى أو مذكرة الرد دون أن ينكر الطرف الآخر ذلك في دفاعه**" وهنا لسنا بصدد الحديث عن اتفاق جرى أمام القضاء أو هيئة التحكيم، ولاسيما أنَّ المشرع الإماراتي أشار إلى ذلك في الفقرة السابقة على هذه الفقرة[373]؛ بل نحن بصدد الحديث عن اتفاق انعقد بموجب إيجاب كتابي من أحد الأطراف، وقبولٍ ضمني من الطرف الأخر بحضوره لإجراءات التحكيم.

ب _ تحديد موضوع النزاع:

ويقصد بموضوع النزاع، مجموع الادعاءات المتبادلة بين الأطراف، فلا يكتفى بالعبارات المبهمة، ذلك أنَّ التحكيم هو خروج عن القضاء العادي صاحب الولاية، وهذا ما يستدعي

---

[373] المادة /7_2_ج/ من قانون التحكيم الإماراتي:" **إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكِّمة المختصة بنظره**".

أن يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على موضوع النزاع الذي حصل بينهم حتى لا تخرج الهيئة عن موضوع النزاع؛ لأنَّ قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع لا تطبق على التحكيم[374].

ويتجلى هذا ضمن مشارطة التحكيم عندما يتم الاتفاق بين الأطراف على التحكيم بعد حدوث النزاع، وهنا لابد من تحديد موضوع النزاع وإلا كانت مشارطة التحكيم باطلة وتكمن الفائدة من هذا البيان إلى إيضاح الرغبة الحقيقية للأطراف في طرح نوع معين من المنازعات أو جميع المنازعات الناشئة عن العقد المبرم بينهم على التحكيم، كما تهدف إلى تحديد مهمة المحكِّم، بشكل يساعد في ضبط سير العملية التحكيمية وحصر صلاحيات هيئة التحكيم فلا يبقى الأمر مفتوحاً أمامها[375]، وهذا ما لا يمكن تصوره ضمن شرط التحكيم؛ إذ يصعب تصور وقوع نزاع في المستقبل؛ فضلاً عما قد يحدثه التوقع من حدوث إشكاليات لإغفاله لموضوعات مهمة أو مرتبطة قد يصعب الاتفاق على إحالتها للتحكيم بعد ذلك فتخرج من نطاق التحكيم وتعود للقضاء العادي[376].

وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة /7/ من قانون التحكيم السوري:" ... **يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء للفصل فيه، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها اتفاق التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً**"، حيث لابدَّ في هذه الحالة من تحديد دقيق للمسائل المتنازع عليها، وإلا كانت المشارطة باطلة، ويرجع البطلان لعدم احترام ما انصرفت إليه إرادة المتخاصمين على عرضه على هيئة النزاع، وعلى هذا الأساس يمكن مراقبة مدى التزام المحكِّمين وحدود ولايتهم.

---

[374] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص563.

[375] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص55.

[376] سمية جاويش، التحكيم كآلية لفض النزاعات، ط4، دار القضاء الوطني ص45، 2014.

2_ الشروط الموضوعية:

يكون اتفاق التحكيم صحيحاً من حيث الموضوع إذا استجاب للشروط التي يضعها أمام القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً[377]، ويرى بعض رجال القانون[378] أنَّ قانون الدولة التي تنظر محكمتها بدعوى البطلان هو الواجب التطبيق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وباعتبار أنَّ اتفاق التحكيم هو عقد في حقيقته، فإنه يغدو باطلاً في حال تخلف أو عدم صحة أحد الشروط الموضوعية المقررة للعقود عامة وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية، ولا بدَّ أن تكون الإرادة خالية من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والغبن، وإلا كان الاتفاق قابلاً للإبطال؛ وسوف نتناول الحديث عن الشروط الثلاثة الأولى ونؤجل الحديث عن الأهلية كون المشرع أفرد حالة خاصة بالأهلية كسبب لبطلان حكم التحكيم.

أ_ الرضا:

ذلك أنَّ تخلف ركن الرضا يؤدي إلى انعدام اتفاق التحكيم، في حين أنَّ تخلف أحد شروط صحة الرضا من أسباب البطلان النسبي، وهي من الحالات التي تَعُدُّ البطلان نسبياً مقرراً لمصلحة ناقص الأهلية والذي يمكن له إجازة الاتفاق بعد بلوغه سن الرشد.

ويتحقق الرضا بالتقاء إرادة الأطراف كسائر العقود واتجاهها إلى عقد اتفاق التحكيم بإرادة حرة خالية من الغلظ والإكراه والتدليس؛ بغية إحداث أثر قانوني يتمثل في اختيار التحكيم

---

[377] أمال يُدّر، مرجع سابق، ص132؛ وكذلك قسطنطين صورية، مرجع سابق، ص20؛ وكذلك بلقاسم خلوط، مرجع سابق، ص80.

378 حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص241.

لحسم منازعاتهم العقدية أو غير العقدية[379] ولا يشترط أن تكون إرادة صريحة؛ إنما من الممكن أن تكون ضمنية تستفاد من سبق المعاملات بين الأطراف وإدراجهم لشرط التحكيم في عقد من نوع العقد نفسها الذي أغفلوا إدراج شرط التحكيم، ولم يثبت أنهم تعمدوا إسقاط هذا الشرط[380].

والرضا بالتحكيم شأنه في ذلك شأن الرضا في أي تصرف قانوني، فقد يلحق به عيب من عيوب الإرادة، ويجعل من هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال بذاته، وباعتبار أنَّ مسألة الرضا تتعلق به؛ أي بالاتفاق فإنَّه يسري عليه _ في حال عدم اتفاق الأطراف على قانون معين يطبق على الاتفاق_ القانون المطبق على العقد[381]، كما أنَّ للمحكم في حال عدم الاتفاق على القانون الذي يطبق على اتفاق التحكيم تطبيق القانون الذي يحكم العقد؛ وبالتالي يسري عليها القانون الذي يسري على اتفاق التحكيم كون مسألة صحة الرضا ووجوده تدخل في إطار الفكرة المسندة الخاصة بالالتزامات التعاقدية، وله أيضاً تطبيق القانون الذي يرى أنه أكثر اتفاقاً مع التحكيم.

ويرى الفقه[382] أنَّ الرضا الذي يكمن في اتفاق التحكيم هو اتجاه الإرادة المشتركة للأطراف في أن تخضع تسوية المنازعات الناشئة بينهم أو التي يمكن أن تنشأ لقاض خاص أو لعدد من القضاة، لذلك يحرص المحكمون والقضاء الوطني المكلف برقابة حكم التحكيم على التحقق من وجود اتفاق التحكيم والتأكد أيضاً قبل الحكم من صحة هذا الرضا.

---

[379] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص448.

[380] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص562؛ وكذلك بالمعنى نفسه عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص123.

[381] سلام توفيق حسين منصور، مرجع سابق، ص55.

[382] Ph.Fouchard Gaillard, B. Goldman. Traite de l'arbitrage commercial international, litec 1996, p.274. منشور هذا الرأي في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون، ص460، مرجع سابق.

ب_ السبب:

يتجلى السبب في اتفاق التحكيم في إرادة أطرافه استبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر للمحكمين، وهذا الأمر يتجلى دوماً بالمشروعية؛ كونه يستند إلى إرادة الأطراف ما لم يكن ذلك مخالفاً للنظام العام، وبالتالي فإنَّ سبب التزام أحد طرفي التحكيم هو تنازل الطرف الآخر عن الحق في اللجوء إلى القضاء مع التزامه بطرح النزاع أمام محكِّم ليفصل فيه بحكم ملزم له.

ج_ المحل:

ويشترط أيضاً أن يكون موضوع النزاع قابلاً للفصل فيه، وفي هذه الحالة يفترض وجود اتفاق تحكيم، ولكن هذا الاتفاق يفتقر إلى أحد شروط الصحة، فيشبع البطلان بالمدلول الإجرائي[383]، حيث لا يكتفي أن يكون محل حكم التحكيم موجوداً ومعيناً؛ بل يجب أن يكون فوق ذلك مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، فلا يجوز أن يكون موضوع التحكيم تنازعاً بين شخصين على ملكية طريق عام، أو تحكيماً حول توزيع تركة مستقبلية، ذلك أنَّ المنع هنا من النظام العام ولو كان التحكيم برضا الأطراف، وإلا كان اتفاق التحكيم باطلاً والأصل أنَّ التحكيم جائز في جميع المسائل والمنازعات سواء اكانت عقدية أو غير عقدية؛ كالبيع والشراء والمسؤولية عن العمل غير المشروع.

وكذلك لا بدَّ أن يكون المحل موجوداً فإذا كان معدوماً أو مستحيلاً وقت عقد اتفاق التحكيم كما لو تم حسم النزاع عن طريق القضاء، فإنَّ عقد التحكيم باطل بطلاناً مطلقاً[384].

---

[383] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص 156.

[384] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص461.

ويرجع السبب في ذلك إلى أنَّ القضاء على الرغم من أنه يفصل في جميع المنازعات من دون قيد على العملية القضائية، إلا أنَّ القاضي الوطني عندما ينظر في المنازعات أيا كان نوعها والتي تطرح أمامه من قبل قضاء العام في الدولة، فإنه لا يطبق سوى قانونه الوطني، وهنا يراعى فيها كل ما يتعلق بالأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في حين أنه المحكِّم عندما ينظر في النزاع فإن له مطلق الحرية في تطبيق القانون حسب ما يتفق عليه الأطراف.

ويمكن القول: إنَّ هناك ضوابط ثابتة وراسخة؛ مفادها أنَّ كل ما يصح فيه الصلح يصح فيه التحكيم، ولا يجوز التحكيم في الأمور القطعية؛ لأنه لا مجال للاجتهاد مع ثبوت حكم المسألة شرعاً، فقد نصت المادة /9/ الفقرة الثانية من قانون التحكيم السوري:" **لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المرتبة عليها**"، فجميع مسائل الأحوال الشخصية وكل المسائل الجنائية دون آثارهما المالية لا يجوز التحكيم فيها؛ لأنها متعلقة بالنظام العام، ومن المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها:

أً_ الجنسية:

وهي رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، وترد على كل فرد للدولة التي ينتمي إليها، وتصبغ عليه صفة المواطن، وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة، وعليه لا يصح أن تكون محل صلح أو تحكيم ما بين الفرد والدولة، ولكن لا يوجد ما يمنع التحكيم في دعوى تعويض عن قرار إداري صدر مخالفاً لقانون الجنسية.

بً_ المسائل الجنائية:

وذلك لأنَّ النزاع لا يقوم بين شخصين؛ وإنما بين شخص والنيابة العامة، ولا يجوز أن تكون النيابة العامة طرفاً أصيلاً في التحكيم؛ لأنها تباشر وظيفتها أمام القضاء، وليس أمام المحكِّمين، فهي تمثل الدولة والمجتمع.

جـ_ الأحوال الشخصية:

وهي المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والمتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والعلاقة بين الأصول والفروع وقواعد الإرث، حيث تنقسم إلى مسائل تتصل بالمصالح المالية ومسائل شخصية بحتة، كتثبيت الزواج والطلاق والبنوة؛ كما لا يجوز التحكيم في نزاع حول نسب طفل ما بين شخصين، أما الخلاف حول النفقة ومؤخر الصداق، فإنها من الأمور المالية التي يجوز فيها التحكيم.

ثالثاً_ انقضاء التحكيم:

يجب على هيئة التحكيم الالتزام بالإجراءات والمواعيد القانونية والاتفاقية؛ ذلك أنَّ أهم ما يميز التحكيم هو سرعة البت في النزاعات ومخالفة ذلك وعدم مراعاتها للمواعيد تلحق البطلان بحكم التحكيم؛ ومرد ذلك لانتهاء صلاحية وفعالية اتفاق التحكيم بانتهاء مدته، والمقصود بالمدة "المهلة المحددة لإصدار هذا الحكم والتي بانتهائها تنتهي خصومة التحكيم، وتمثل هذه المهلة القيد الزمني على سلطة هيئة التحكيم في الفصل في النزاع بحيث تنقضي السلطة بانتهاء هذه المهلة أو بصدور حكم التحكيم أيهما أقرب"[385]، فلم يعد من الجائز أن يُبنى عليه أي حكم، فقد رتّب قانون التحكيم بطلان حكم التحكيم إذا صدر استناداً إلى اتفاق تحكيم مدّته منتهية[386]، فالحكم الصادر يكون صادراً عن محكِّم لم يعد يملك سلطة الفصل في النزاع المعروض عليه بموجب الاتفاقية[387].

---

[385] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، صـ75.

[386] المادة /50_1_أ/ من قانون التحكيم السوري:" **إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته**".

[387] عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، صـ130؛ وبالمعنى نفسه وئام مصطفى محي الدين، مرجع سابق، صـ67.

وإنَّ انقضاء الاتفاق لا يعني بطلانه، وإنما يجعله غير صالح لإصدار حكم التحكيم بناء عليه بعد زوال مفاعيله؛ بل يبطل الحكم الصادر بموجبه، دون أن يكون لذلك أي تأثير على حجية الأحكام الصادرة من قبل الهيئة خلال فترة صلاحية اتفاق التحكيم[388].

كما إنَّ اعفاء المحكِّمين من التقيد بأصول المحاكمات من قبل أطراف النزاع لا يعني عدم ضرورة اتباعهم للأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في ذات القانون من احترام المبادئ الأساسية في التحكيم، وهي المواجهة والمساواة والعدالة؛ وكذلك وجوب إصدار حكم التحكيم خلال الموعد المحدد اتفاقاً أو قانوناً[389].

إنَّ تحديد مدة اتفاق التحكيم تخضع أصلاً لاتفاق الأطراف، فلابدّ للحكم أن يصدر تبعاً للمدة التي اتفق عليها أطراف التحكيم، وهذا مرجعه إلى الطبيعة الاتفاقية للتحكيم، وفي حال عدم الاتفاق، فإنَّ المدة تكون تبعاً لقانون التحكيم المختار من قبل أطراف التحكيم، على أنَّ الأمر لا يقتصر على دراسة المدة الاتفاقية والقانونية، حيث يتشعب الأمر لإمكانية تمديد المهل وبدء سريانها والتنازل عن البطلان الناجم عن تجاوز المدة، فضلاً عن المدة اللازمة لإصدار الأحكام اللاحقة للحكم المنهي للخصومة.

فقد نصت المادة /37_1/ من قانون التحكيم السوري:" **على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان**".

1_ المدة الاتفاقية:

حيث يحدد الأطراف مدّة اتفاق التحكيم؛ إمّا ضمن البند التحكيمي الوارد في العقد الأساسي، وهذا أمر يندر حدوثه، ولا سيما أنَّ النزاع لم يقع أساساً ومن غير المتصور توقع

---

[388] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص160؛ وكذلك بلقاسم خلوط، مرجع سابق، ص81؛ ومشار إلى ذلك أيضاً في أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص311.

[389] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص312.

المدة الكافية للفصل في نزاع لم يحدث مسبقاً؛ فضلاً على أنَّ هذا البند يتعلق بالعقد بنزاعاته الناشئة عن تنفيذه وتفسيره وآثاره اللاحقة، فلا يسقط بمجرد انتهاء النزاع؛ بل يستمر ليحكم ما ينتج عنه من آثار لاحقة[390]، وأنَّ الحالة لأكثر تصوراً هي تحديد موعد معين لبدء إجراءات التحكيم تحت طائلة استرداد حقهم باللجوء إلى القضاء في حال عدم مباشرة للإجراءات ضمن المدة المعينة[391]، وبالتالي في حال سقط الاتفاق، ثم بدأت خصومة التحكيم، فإنَّ لأي من أطراف التحكيم أن يدفع بسقوط الاتفاق بانقضاء مدته، وهذا الدفع يدخل في دائرة اختصاص هيئة التحكيم، وأما بالنسبة للفصل في النزاع وباعتبار أنه من الصعب تقدير المدة الكافية لذلك، فإن الأمر قائم على الإحالة إلى نظام تحكيم أو قانون يتضمنان مدة لإنهاء التحكيم وإصدار حكم تحكيمي فإذا ما انتهت تلك المدة دون صدور الحكم يكون الحكم محل دعوى بطلان[392].

وكذلك الأمر قد يكون بدء إجراءات التحكيم معلقاً على شرط واقف، فلا يمكن مباشرة التحكيم إلا بتحقق الشرط، وفي حال مباشرة التحكيم قبل تحقق الشرط أو في حال عدم تحقق الأخير سقط اتفاق التحكيم وعاد الاختصاص للقضاء العادي[393].

---

[390] عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص131/ص132؛ وبالمعنى نفسه ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص131

[391] أمال يُدّر مرجع سابق، ص134؛ وبالمعنى نفسه محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص128؛ وكذلك فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص578.

[392] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص159؛ وكذلك بلقاسم خلوط، مرجع سابق، ص81؛ وكذلك سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص43.

[393] وبهذا الصدد، قرار صادر عن محكمة التمييز في دبي جاء فيه:" **إذا كان اللجوء إلى التحكيم معلقاً على شرط مسبق، فإنه لا يحق للأطراف بدء إجراءات التحكيم قبل تحقق الشرط**"، الطعن رقم /53/ لعام 2018 طعن تجاري جلسة 2018/3/18، نقلاً عن: المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول 2.45 ليلاً 2020/19/4.
www.aifica.com/2019/04/08/1879/

والحالة الثانية لتحديد المدة هي بالنسبة لمشارطة التحكيم التي تنشأ بعد حدوث النزاع، وليس هناك حد أقصى للموعد الذي يتفق عليه الأطراف.

كما لابدَّ من الإشارة إلى أنه في حال تحديد المدة من قبل الأطراف مباشرة أو بالإحالة من قبلهم إلى قانون تحكيم أو لائحة معينة فإنه لا يمكن للمحكمين تعديل تلك المدة بأنفسهم، ويعد ذلك من مقتضيات النظام العام الدولي والداخلي؛ كونه مبدأ وثيق الصلة بالطابع الاتفاقي للتحكيم[394].

وقد أكّدت قوانين التحكيم أحقية أطراف التحكيم في تحديد مدة الاتفاق بدايةً، وترجع إعطاء الأولوية للأطراف في تحديد مهلة إصدار الحكم المنهي للخصومة؛ احتراماً لرغبتهم الأساسية في اللجوء إلى التحكيم، وما يعنيه ذلك من عدم التقيد بالأصول؛ فضلاً عن أنهم أكثر معرفة بطبيعة العقد والالتزامات المترتبة فيما بينهما، فهم أقدر على معرفة ظروف النزاع وملابساته، والوقت اللازم للفصل فيه[395]، ولذلك يجب على هيئة التحكم أن تصدر قرارها المنهي للخصومة خلال فترة زمنية، فقد نصت المادة /37_1/ من قانون التحكيم السوري:" **على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان**".

ففي حال انتهاء المدة المحددة من قبل الأطراف ولم يصدر الحكم يصبح الأخير مهدداً بالبطلان ومتوقفاً على رغبة أطراف التحكيم بتمديد هذه المدة، حيث إنَّ الأصل في تمديد المدة عائد إلى اتفاق الأطراف، فإمّا أن يكون تمديد المدة صريحاً ولابدّ أن يكون التمديد هنا

---

[394] حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2001، ص160؛ وكذلك حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص422.

[395] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص77؛ وبالمعنى نفسه فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص405.

بالصيغة الـكتابية، أو بشكل ضمني كما في حال حضـر أطراف النزاع أمام هيئة التحـكيم، ولم يتمسك أيٌّ منهما بسقوط اتفاق التحكيم رغم فوات الموعد الاتفاقي، وواصلوا إجراءات الخصومة، فإنَّ متابعتها تعبر عن رغبتهم في استمرار التحكيم، ويسقط بالتالي كل أثر لتجاوز الموعد حيث يمكن عَدُّه وكأنه اتفاق جديد على مدة التحكيم، وفي حال التمديد الضمني بعد انتهاء المدة السابقة المتفق عليها، فإنَّ تمديد الميعاد بهذه الحالة هو اتفاق على موعد غير محدد المدة؛ ولهذا إن تحقق فإنَّ التحكيمَ يتحول من تحكيمٍ محددِ المدة إلى تحكيمٍ غيرِ محدد المدة[396]، مع الإشارة إلى أنه وتجسيداً لمبدأ الإرادة، فإنه يجوز للأفراد الاتفاق على أن تكون مدة التحكيم مفتوحة إلى حين صدور قرار بالقضية، وفي حال الاتفاق على ذلك، لا يجوز بعد ذلك لأي منهما الادعاء بالبطلان بأن مدة التحكيم قد انقضت.

وأكد القضاء السوري ذلك في أحد أحكامه بأنه:" **إنَّ طالب البطلان سبق له وأن وافق على تمديد المدة القانونية واعتبارها مفتوحة لحين صدور الحكم النهائي، ولا يقبل منه الادعاء بالبطلان؛ لأنَّ من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود**"[397].

وللأطراف تخويل الهيئة بتمديد المدة، وإنَّ استخلاص إرادة الطرفين في تحديد الموعد أو التجديد أو تفويض الوكلاء والمحكِّمين بذلك، من إطلاقات سلطة محكمة الموضوع التي تنظر في دعوى البطلان، وتستخلصها من وقائع الدعـوى وملابســاتها، طالما أقامــت حكمها على

---

[396] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص409.

[397] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /49/ أساس /51/تحكيم، صادر بتاريخ 2019/12/11، وكذلك في حكمٍ آخر صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /7/ أساس /1/ صادر بتاريخ 2015/11/25، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، حيث ادعى طالب البطلان بأنه من أسباب البطلان أن الاتفاق باطل؛ لأنه جاء خلافاً للقانون، وصدر الحكم بعد مدة /466/ يوماً، وردت محكمة الاستئناف بأنه لا مانع من الاتفاق على جعل المدة مفتوحة إلى حين صدور قرار بالقضية.

أسباب سائغة لها أصل من الأوراق والمستندات وتكفي حملها على قضائها[398]، فلابد أن تكون رغبة الأطراف في التمديد واضحة لا تحتمل التأويل، حيث لا يكتفى بمجرد حضور الأطراف أمام هيئة التحكيم بعد انقضاء الموعد؛ بل لابدّ أن يستند التمديد إلى تقديم مذكرات وتبادلها بين الطرفين، ومناقشتهم للموضوع، وعلى ذلك أكد الاجتهاد القضائي السوري ذلك، فقد جاء في أحد أحكامه بأنه:" **بفرض أنَّ مدة التحكيم قد انتهت إلا أنَّ استمرار هيئة التحكيم في عملها وعدم الاعتراض على ذلك وعدم الطلب من المحكمة تسمية محكمين أخرين يعتبر قبولاً ضمنياً بتمديد التحكيم للمحكمين**"[399].

2_ المدة القانونية:

ففي حال عدم الاتفاق، فإنَّ المهلة تختلف تبعاً للتشريعات الناظمة للتحكيم، وذلك إما وفقاً لقانون التحكيم المختص أو بالإحالة إلى قانون معين أو لائحة معينة، ولذلك لابدّ للأطراف عند الإحالة إلى قانون معين لحظ مواده إذا كانت تحدد المهلة أو لا، فقد يحدث أن تتم الإحالة إلى لائحة لا تشترط على هيئة التحكيم فصل النزاع ضمن مدة معينة، ولاسيما إذا كان التحكيم دولياً، ذلك أنّ اختيارهم للائحة معينة يعني قبولهم بخضوع التحكيم للموعد المذكور ضمن اللائحة؛ وبالتالي إن لم تكن اللائحة تشترط مدة معينة، فهذا يعني ترك الحرية للهيئة بالفصل في النزاع من دون أي قيد كاللائحة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون

---

[398] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، صـ409.

[399] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة ورد القضاة، قرار رقم /351/ أساس /1396/ لعام 2010/4/2، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض، مرجع سابق، البند /445/، صـ171، وعلى هذا أكد القضاء المقارن، فقد قررت محكمة النقض في أبو ظبي على أنه:" **يتم استخلاص الاتفاق الضمني على تمديد مدة التحكيم من خلال استمرار الأطراف حضور جلسات التحكيم ومناقشتها في الموضوع بعد انتهاء المدة المحددة للتحكيم**"، قرار محكمة النقض في أبو ظبي، الدائرة التجارية، الطعن رقم /873/ لعام 2009 س3 ق.أ تاريخ الدخول 18:53 مساءً 2018/12/23 مأخوذ من موقع: المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، www.aifica.com/2018/11/20/1535/

التجاري الدولي ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم[400]، حيث سبق أنَّ ردَّت محكمة استئناف القاهرة دعوى بطلان حكم التحكيم المرفوعة بعلّة انتهاء مدة اتفاق التحكيم دون صدور حكم التحكيم؛ وعلّلت محكمة استئناف القاهرة ردَّ الدعوى بأنَّ الأطراف اتفقت على أنَّ أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو بمناسبته يتم حسمه عن طريق التحكيم؛ وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وإنَّ قواعد المركز لا تحدد للتحكيم ميعاداً، ومن ثم يكون ما آثاره المدعي حول انتهاء المدة لا محل له وغير مؤثر[401].

ووفقاً للقانون السوري، فقد منحَ هيئةَ التحكيم مهلة /180/ يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لإصدار الحكم، وذلك حسب نص المادة /37_1/:"....**فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة /180/ يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم**"[402].

3_ تمديد مهلة إصدار الحكم المنهي للخصومة:

يخضع تمديد المهلة في حال لم يتفق الأطراف عليها وترك ذلك لقانون التحكيم لاعتبارين أولهما: سلطة الهيئة أو المحكِّم الذاتية وتقديرهم لطبيعة النزاع، وليس في هذا انتقاص من إرادة الأطراف، ذلك أنَّ المشرع أراد إضفاء بعض المرونة لصالح هيئة التحكيم في تقديرها المدة

---

[400] أشار إلى هذا فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص406.

[401] محكمة استئناف القاهرة، الدائرة /62/ تجاري، الدعوى رقم /2/ لسنة /131/ قضائية، جلسة 2016/1/4، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الثلاثون، ص492/ص493، مرجع سابق.

[402] وحدد المشرع القطري مهلة شهر من تاريخ قفل باب المرافعة لإصدار الحكم المنهي للخصومة، فقد نصت المادة /34_5/:".... **فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال شهر من تاريخ قفل باب المرافعة...**"؛ وكذلك حدد المشرع الإماراتي مهلة ستة أشهر لإصدار الحكم المنهي للخصومة، فقد نصت المادة /42_1/:" **فإذا لم يوجد اتفاق على ميعاد محدد أو طريقة تحديد ذلك الميعاد وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم**".

اللازمة[403]، ذلك أنَّ التقدير السابق قد لا يأخذ في الحسبان المجريات في أثناء الدعوى التحكيمية، وهذه الحالة لا توجد في حال تحديد المدة من قبل الأطراف، ذلك أنَّ التقدير يبقى هنا خاضعاً لاتفاق الأطراف الصريح أو الضمني؛ وإنما فقط في حال الإحالة إلى قانون او لائحة.

حيث تقبل مدة إصدار الحكم التحكيمي للتمديد من قبل الهيئة في حال عدم إصداراها الحكم في الموعد المحدد، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة /37/ من قانون التحكيم السوري ولمرة واحد فقط ولمدة /90/ يوماً:" **يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الآجال المذكورة في الفقرة السابقة مدّ أجل التحكيم لمدة لا تزيد على /90/ يوماً ولمرة واحدة"[404]**، حيث سمح المشرع السوري لهيئة التحكيم تمديد المدة ولمرة واحدة لا تزيد على/90/ يوماً غير خاضعة في تعيينها لإرادة الأطراف، وإنَّ تمديد المدة من قبل الهيئة لا بدَّ أن يتم قبل انقضاء المدة الأساسية، وذلك لأنَّ صلاحية الهيئة في التمديد تكون قد زالت بعد انقضاء المدة الأساسية[405]، وأكدت ذلك محكمة النقض السوري، فقد جاء في قضائها:" **المادة /37/ من قانون التحكيم أعطت للمحكمين إذا تعذر عليهم الفصل في النزاع ضمن المدة مدّ أجل التحكيم لمدة لا تزيد على /90/يوماً ولمرة واحد، وإنّ الحكم الصادر ضمن المدة يكون بعيداً عن الإبطال"**[406].

---

[403] إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص240.

[404] وقد حكم القضاء السوري ببطلان حكم التحكيم لصدوره بعد المدة القانونية المذكور في المادة /37/ الفقرة الأولى والثانية بقرار رقم /14/ أساس تحكيم /18/ محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق صادر بتاريخ 2018/3/7، حيث ألزم طرفا التحكيم الهيئةَ بإصدار الحكم؛ وفق المدة المحددة في قانون التحكيم السوري؛ ولم تلتزم الهيئة بذلك، غير منشور.

[405] أشجان فيصل شكري داود، مرجع سابق، ص141.

[406] محكمة النقض السورية الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /510/ أساس /523/ تاريخ 2012/12/18، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض في قضايا التحكيم، القاعدة رقم /144/ ص306، وفي السياق ذاته نص

والاعتبار الثاني في تمديد المدة قائم في حال انتهت المدة القانونية الثانية المحددة من قبل الهيئة، فإنَّ المشرع السوري أعطى لأطراف التحكيم وخلال عشرة أيام من انتهاء الموعد الصلاحية باللجوء إلى محكمة الاستئناف بشكل منفرد لأي منهما، وذلك لمنح هيئة التحكيم مدة لا تزيد على /90/ يوماً ولمرة واحدة، ويخضع هذا الطلب إلى السلطة التقديرية للمحكمة فلها رد الطلب بقرار مبرم في غرفة المذاكرة، وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة /37/ من قانون التحكيم السوري:"3_**إذا لم يصدر التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرتين السابقتين جاز لكل طرف من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المعرفة في المادة /3/ من هذا القانون خلال مدة /10/ أيام من انتهاء هذا الميعاد مدّ أجل التحكيم لمدة إضافية لا تتجاوز /90/ يوماً ولمرة واحدة، وفي هذه الحالة يتم التمديد أو ردّ طلبه بقرار مبرم تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم**".

مع الإشارة إلا أنه وحسب المادة السابقة فإنَّ حق الأطراف في تقديم طلب لتمديد المهلة خلال عشرة أيامن لا تكون إلا بعد انتهاء مدة ال /90/ يوماً التي تقوم هيئة التحكيم بإضافتها من تلقاء نفسها، أي أنه إذا انتهت مدة ال/180/ يوماً المحددة في القانون السوري ولم تقم الهيئة بتمديد المهلة من تلقاء ذاتها، ليس للأطراف طلب ذلك من محكمة الاستئناف، حيث أنَّ النص جاء على أنه في حال لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرتين السابقتين؛ وبرأي هنا؛ يوجد غموض للنص لا بدَّ من تداركه وسماح للأطراف بطلب تمديد المهلة سواء قامت هيئة التحكيم بذلك من تلقاء نفسها أو لم تقم.

الاجتهاد المقارن على أنه:" **المحكِّم يجوز له مد مدة التحكيم إذا وافق أطراف التحكيم مجتمعين صراحة أو ضمناً ويجوز مد مدة التحكيم بطلب من المحكِّم وكل ذلك قبل انتهاء المدة الاتفاقية أو القانونية ولمدة محددة، وهذه المدة يجب أن تكون متصلة بالمدة السابقة وغير منفصلة عنها:**"، محكمة التمييز التجارية، أبو ظبي، الطعن رقم 2010/447 جلسة 2010/9/30 نقلاً عن مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الرابع والثلاثون، مرجع سابق، ص329.

في حين عَدَّ المشرع الإماراتي أنَّ حق اللجوء إلى القضاء لطلب مهلة إضافية في حال انتهاء الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا يقتصر على الأطراف؛ بل أجـاز ذلك أيضـاً للهـيئة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة /42/:" **يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند /1/ من هذه المادة أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بتمديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو لإنهاء إجراءات التحكيم إذا اقتصت الضرورة ذلك، ولها تمديد هذه الفترة؛ وفقاً للشروط التي تجدها ملائمة، ويعتبر قرارها في هذا الخصوص نهائياً ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**".

وللأطراف اللجوء إلى القضاء لطلب تمديد مدة التحكيم، وإن لم تمارس هيئة التحكيم صلاحيتها في مد المهلة؛ أي لا يشترط أن يتقدم الأطراف بهذا الطلب بعد أن تقوم الهيئة بتمديد المهلة.

ومادام أجاز المشرع لأي من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة لتمديد المدة وفق الفقرة الثالثة من المادة /37/، فإنه من غير المستساغ القول إنه يحق للطرف الآخر رفع دعوى أمام القضاء، وعلى المحكمة الناظرة أن تعلن بعدم القبول لحين البت بطلب التمديد، فإذا لم يتقدم بمثل هذا الطلب فلا يوجد ما يمنع من قبول الدعوى ولا سيما أنَّ النص جاء على جواز تقديم طلب بتمديد المهلة وليس على الإلزام، وفي حال انقضت المدة وتقدم الأطراف بطلـــب انتهاء إجراءات التحـــكيم، فليس للقاضي الحق في رفض طلب الإنهاء، و يرى بعض الفقهاء[407] أنَّ الأمر يعود للسطلة التقديرية للمحـكمة في حال اجتمع الطلبين ضمن مهلة العشر الأيام، التمـــديد وطلب الإنهاء، حيث له السـلطة في تحديد أي منـهما أولى بالاعـتبار، ولا سيما أنَّ المادة /37_3/ جاءت على إمكانية ردّ طلب التمديد.

[407] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص413.

أحسن المشرع السوري في تحديد موعد يحق خلاله للأطراف باللجوء إلى القضاء لتمديد المدة من دون ترك اللجوء إلى القضاء أمراً متوقفاً على أهواء أحد الطرفين بشكل قد يلحق ضرراً بالطرف الآخر، ويمكن القول إنَّ حق أي من الطرفين من اللجوء إلى القضاء لتمديد المدة جائز وغير متوقف على قيام الهيئة من تلقاء ذاتها بتمديد المدة، وذلك لأنَّ قيام الهيئة بتمديد المدة أمر جوازي عائد لها، ولا يحول ذلك من دون لجوء الأطراف إلى القضاء لتمديد المدة، فقد يحدث وأن تنتهي المهلة المحددة في القانون ولا تقوم الهيئة بتمديد المدة فللأطراف تقديم الطلب رغبةً منهم بإبقاء النزاع ضمن التحكيم.

مع الإشارة إلى أنّه إذا كان عدم تقيد المحكم بالمدة المحددة عائد إلى أسباب خارجة عن إرادة المحكم لعدم اكتمال الخصومة مثلاً أو تأخرهم في تقديم المستندات، فهذه المسائل لا تُعَدُّ اخلالاً بحق المحكم[408]، وبرأي أنه يتوجب على المحكم في هذه الحالة توجيه كتاب للطرف المقصر، من تلقاء ذاته أو بناء على الطرف لأخر الراغب في الاستمرار بالتحكيم لكيلا تنتهي المهلة لصالح الطرف سيئ النية بانقضاء التحكيم.

ويشترط لقبول دعوى البطلان في هذه الحالة التمسك به أمام الهيئة وعدم التنازل عنه صراحة أو ضمناً[409].

وفي حال انقضاء المدة فإنَّ اختصاص المحكمين ينقضي وعلى ذلك أكدت محكمة النقض السورية:" **اختصاص المحكمين يزول بانقضاء الأجل المحدد لهم في اتفاق الخصوم بصورة تعود معها السلطة للقضاء صاحب الولاية العامة**"[410].

---

[408] حوت فيروز، مرجع سابق، ص194.

[409] أمال يُدّر، مرجع سابق، ص134.

[410] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة ورد القضاة، قرار رقم /201/ أساس /205/ لعام 2018/11/6، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض، مرجع سابق، البند /444/، ص168.

4_ بدء سريان موعد إصدار الحكم المنهي للخصومة:

لم يحدد المشرع السوري بشكل دقيق موعداً لبدء سريان المهلة الممنوحة لهيئة التحكيم لإصدار قرارها، فقد نصّ على أنَّ موعد عقد أول جلسة هو موعد لبدء سريان المهلة السابقة، وبتصفح قانون التحكيم لم نجد تحديداً دقيقاً لعقد أول جلسة؛ وإنما لبدء إجراءات التحكيم؛ وليس بالضرورة أن تقترن أول جلسة ببدء إجراءات التحكيم، فقد نصت المادة /26/:" **تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك**"[411]، وحبذا لو أنَّ المشرع السوري وضع ميعاداً واضحاً لبدء سريان مهلة إصدار الحكم المنهي للخصومة، كقبول المحكم لمهمته، أو قبول آخر محكم في حال كان التحكيم من قبل هيئة وليس محكماً منفرداً.

وبالتالي تلخيصاً لحالات التمديد، فإنَّ تمديد المدة جائز سواء قبل انتهاء المدة أو بعدها في الحالات جميعها؛ باستثناء حالة التمديد من قبل الهيئة، ففي حال انقضت المدة لم تعد تملك الهيئة السلطة؛ لذلك لأنَّ سلطة الهيئة تنتهي بانتهاء مدة اتفاق التحكيم.

5_ التنازل عن البطلان الناجم عن انتهاء مدة التحكيم:

اختلف الفقهاء في إمكانية التنازل عن البطلان اللاحق بالحكم الصادر بعد انقضاء مدة اتفاق التحكيم التعاقدية أو القانونية على السواء، حيث يرى بعض الفقهاء[412]" أنه يحق للخصوم التخلي عن هذا البطلان كأثر للطابع التعاقدي لاتفاق التحكيم، ويكون هذا

---

411 كما نصت المادة /27_1/ من قانون التحكيم الإماراتي:" **تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك**"، وكذلك القانون الفرنسي في المادة /1465/:" **يبدأ ميعاد صدور الحكم التحكيم من تاريخ قبول آخر المحكّمين لمهمتهم؛ إذ به تكون هيئة التحكيم قد تكونت فعلاً** ...".

412 عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص161؛ ومن أنصار هذا الرأي أيضاً أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص311.

التخلي صراحةً أو ضمناً كما لو قبل أحد الخصوم الحكم رغم صدوره بعد الموعد فلا يجوز له التمسك بعد ذلك بالبطلان"، حيث يستدل على القبول به من خلال عدم المعارضة في تنفيذ الحكم[413].

في حين يرى جانب آخر من الفقه[414] أنَّ موافقة الطرفين على حكم التحكيم بعد انتهاء مدته لا تصحح البطلان؛ وإنما يبقى هذا الحكم باطلاً وغير منتج لأي أثر له بحسبان أنَّ بطلان الحكم هو بطلان مطلق لا تلحقه الإجازة، وذلك بحسبان أنَّ التحكيم استثناء من التقاضي أمام القضاء، والاستثناء يجب أن يؤخذ بالحيطة والحذر، وأن يفسّر تفسيراً ضيقاً، ولاسيما أنَّ التحكم لا يتصف بالديمومة كالقضاء العادي؛ بل هو قضاء مؤقت قائم لأجل حسم خصومة معينة يجب إنهاء النزاع خلالها، كما أنَّ بطلان هذا الحكم تأسيساً على انقضاء المدة، لا يمكن أن يعد صحيحاً حتى لو اقترن بتسوية اتفق عليها الأطراف[415]؛ فإذا لم يصدر الحكم قبل انتهاء المدة المحددة كان باطلاً.

وفي تقديرنا ليس هناك ما يمنع من اتفاق أطراف النزاع على الاعتداد بالحكم الصادر بعد انتهاء المدة والالتزام به، لأنَّ البطلان ليس من النظام العام، وهو مقرر لمصلحة الخصوم فقط، وما يؤيد هذا الرأي أنّه في حين لم يرغب الأطراف بالتمسك بالبطلان فمن يثير البطلان مادام أنّه لا يتعلق بالنظام العام؟ ويمكن إثارة ما يخالف النظام العام في حال وجوده من قبل القاضي الناظر في طلب الإكساء.

---

[413] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص132.

[414] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص564.

[415] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص395.

6_ الأثر المترتب على عدم إصدار الحكم المنهي للخصومة:

فقد يحدث ألا تبت هيئة التحكيم في النزاع بعد تمديد المدة، ومن غير المنطقي انتظار الأطراف لكي تقوم الهيئة بالبت في الدعوى التحكيمية بعد هذه المدة، وعليه يحق لأي طرف من أطراف الدعوى التحكيمية اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وليس لمحكمة الاستئناف دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة /37/ من قانون التحكيم السوري:"**4_ في حال انتهاء أجل التحكيم وفق ما جاء في الفقرات السابقة من دون صدور حكم التحكيم، كان لأي من طرفي التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ما لم يتفقا على التحكيم مجدداً**[416].

وعلى الرغم من عدم النص على ذلك صراحةً، إلا أنه يمكن القول إنَّ رد الطلب بتمديد المدة من قبل المحكمة أو امتناع أحد الطرفين بتقديم الطلب إلى المحكمة للتمديد خلال مهلة عشرة أيام من انتهاء الموعد السابق_ مع الإشارة إلى غموض الفقرة الثالثة من المادة /37/ لناحية تاريخ تقديم الطلب، حيث أتت على أنه في حال انتهاء المدتين السابقتين، أي هل من الممكن تقديم الطلب بعد انتهاء ال/180/ الممنوحة لهيئة التحكيم بموجب القانون أو حصراً بعد انتهاء المدة الثانية وهي /90/ والتي تقوم الهيئة بإضافتها بسلطتها التقديرية_ هو بمنزلة إنهاء لإجراءات التحكيم، ونهاية مهمة الهيئة ويسترد القضاء العادي صلاحيته للنظر في الدعوى في حال لم يبرم الطرفان اتفاق تحكيم جديد، وكان أحرى بالمشرع السوري التطرق لهذه الناحية والنص على انتهاء إجراءات التحكيم مباشرة بتحقق إحدى الحالتين السابقتين، والأفضل منح الهيئة في حال قرر عدم تمديد المهلة أجلاً لإعطاء القرار، وتُعَدُّ مهمة الهيئة منتهية بانتهاء هذا الأجل؛ مراعياً بذلك احتمالية أنّ الحكم قد أصبح جاهزاً، ولم

---

[416] كما نصَّ قانون التحكيم الإماراتي في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها:" **إذا أصدرت المحكمة قراراها بإنهاء إجراءات التحكيم، فلأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع**".

يبقَ للهيئة الكثير لإصداره، فقد يحدث أن تنتهي مهلة إصدار الحكم دون أن يكون للأخيرة صلاحية في تمديد المهلة،، فقد يتقدم أحد الأطراف إلى القضاء بطلب تمديد خلال مهلة العشرة الأيام، ويترافق ذلك مع إصدار هيئة التحكيم حكمَها في الفترة ما بين انتهاء المهلة ولجوءِ الأطراف إلى القضاء المختص أصلاً بنظر النزاع، فما هو حكم هذه الحالة، ولا سيما أنَّ المشرع السوري هو الوحيد الذي حدد مهلة العشر الأيام لإفساح المجال أمام صاحب المصلحة لتقديم طلب للمحكمة المختصة بتمديد المهلة؛ وعليه هل يُعَدَّ حكماً صحيحاً، أو حكماً معدوماً؛ لأنه صادرٌ من هيئة غير مختصة، أو حكم تحكيم يمكن إبطاله؟؟

لذلك كان أجدى على المشرع السوري النص صراحة على انتهاء مهمة الهيئة بمجرد انتهاء الموعد المحدد لإصدار الحكم، وذلك ليخرج النزاع مباشرة من ولاية هيئة التحكيم، ويعود بذلك مباشرة إلى ولاية القضاء العادي أو التأكيد على حجية الحكم الصادر خلال مهلة العشرة الأيام.

كما تفرد المشرع السوري في منح الأطراف في حال وجدوا أنفسهم متضررين من تسويف هيئة التحكيم بالبت في النزاع، مراجعة القضاء للمطالبة بالتعويض، ويبدو أنَّ المطالبة تتم هنا على أساس المسؤولية العقدية، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة /37/:" **إذا انقضت آجال التحكيم، ولم تفصل هيئة التحكيم في النزاع بدون عذر مقبول كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة القضاء المختص لمطالبتها بالتعويض**".

7_ الأحكام اللاحقة للحكم المنهي للخصومة.

ذلك أنَّ واجب الهيئة بإصدار حكم التحكيم ضمن مدة معنية لا يقتصر على الحكم المنهي للخصومة؛ بل يمتد أيضاً للأحكام اللاحقة للحكم المنهي للخصومة.

ذلك في حال رأت هيئة التحكيم ضرورة لإصدار حكم آخر يفسّر هذا الغموض_ بحسبان أنَّ الأمر جوازي بالنسبة لها_ أو إصدار حكم بطلب موضوعي تم إغفاله فإنّه لا بد أن تصدر قرارها بالتفسير خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة السابقة: "**تصدر هيئة التحكيم قرارها في الحالات المشار إليها في الفقرة /1/ من هذه المادة في غرفة المذاكرة من دون دعوة الخصوم، وذلك خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب**".

وكذلك الأمر بالنسبة لطلب إصدار حكم التصحيح، فعلى الهيئة إصدار قرار التصحيح في غرفة المذاكرة خلال /15/ يوماً؛ مستندة في ذلك إلى بيان ووقائع الحكم ذاته حيث لا يمكن الاستناد إلى وقائع أو أوراق جديدة لم يسبق بيانها في ملف الدعوى.

وكذلك حدد المشرع القطري مهلة لهيئة التحكيم للفصل في الطلب سواء كان التصحيح بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو كان ذلك بناء على طلب أحد الأطراف، فإنه يجب أن تتقيد بمدة الـ/7/ أيام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ تسلم الطلب، وكذلك الأمر في القانون الإماراتي، فقد نص على وجوب أن تصدر المحكمة قرارها بطلب التفسير خلال مهلة /30/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو صدور الحكم/ كما أجاز للهيئة تمديد المدة ل/15/ يوماً إذا رأت ضرورة لذلك[417].

---

[417] المادة /50/ من قانون التحكيم الإماراتي:" **1_ تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف بعد إعلان الأطراف الآخرين، ويقدم الطلب خلال /30/ يوماً التالية لتسلم حكم التحكيم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم خلال /30/ ثلاثين يوماً التالية لصدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد الميعاد /15/ خمسة عشر يوماً إذا رأت مبرراً لذلك**".

لم ينص المشرع السوري صراحة على الجزاء المترتب، وإن كنا ناقشنا سابقاً أنَّ هذه الأحكام هي جزء من الحكم النهائي وحكم مكمل له، وينطبق عليها ما ينطبق على الحكم النهائي، إلا أنَّ بعض الفقهاء يرى أنَّ مخالفة الموعد المحدد لإصدار قرار التصحيح لا يترتب عليه أي بطلان؛ كونه موعداً تنظيمياً[418].

الفرع الثاني _ بطلان اتفاق التحكيم بسبب أهلية أطراف التحكيم:

يعد اتفاق التحكيم سليماً ومنتجاً لآثاره إذا كان الشخص الذي أبرمه كاملَ الأهلية، ذلك أنَّ الأشخاص الطبيعيين كافة، أياً كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم يجوز لهم الاتفاق على التحكيم[419]، أما إذا كان الشخص الذي أبرم اتفاق التحكيم فاقدَ الأهلية أو ناقصها، فإنَّ حكم التحكيم الصادر بناء على هذا الاتفاق يغدو قابلاً للإلغاء عن طريق دعوى البطلان، وأجاز المشرع السوري إبطال حكم التحكيم لهذا السبب، فقد نص في المادة /50_1_ب/:" **إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت ابرام الاتفاق على التحكيم، فاقد الأهلية أو ناقصها؛ وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته**"، كما أكد قانون الأونتسرال النموذجي ذلك في المادة /2_أ_1/:" **أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة /7/ يفتقر إلى الأهلية**"[420].

---

[418] فتحي والي، مرجع تحكيمي، ص473، نقلاً عن أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 359.

[419] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص230.

[420] في حين عدّت اتفاقية نيويورك أنَّ هذا السبب يمنع من تنفيذ حكم التحكيم حسب المادة الخامسة الفقرة الأولى منها. :" **إنَّ طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كان بمقتضى القانون المنطبق عليهما في حالات انعدام الأهلية أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه".**

يرى بعض فقهاء القانون[421] أنَّ نـص هذه الفقرة يندرج في نص الفقرة الأولى من هذه المـادة، لأنّ من شروط صحة الاتفاق أياً كان هي تمام الأهلية، وإنَّ انعـدام الأهلية يؤدي إلى بطلان التصـرف القـانوني بطلاناً مطلقاً، كمـا يؤدي نقص الأهلية إلى قابلية الاتفاق للإبـطال؛ أي بالنتيجة بطلان أو قابلية اتفاق التحكيم للإبطال لذلك فإنَّ السببين يتحدان معاً، ومن هنا يرى أصحاب هذا الرأي إضافة هذه الحالة إلى الفقرة الأولى، فمن غير المقبول إدراج فقرة مستقلة لهذه الحالة ولا يعد مقبولاً القول إنَّ المقصود هو بيان القانون الذي يحكم الأهلية، حيث إنَّ هذه الأمر تحكمه قواعد القانون الدولي الخاص ولا حاجة لإيراده في قانون التحكيم.

في حين يستطرد جانب من الفقه[422] في هذه المسألة فيقول: "إنَّ المشرع أراد عندما نصَّ على هذه الحالة بشكل خاص التأكيد على الفائدة المـستفادة من قواعـد القانون الدولي الخـاص، وهي أنَّ قواعد الأهلية تخضع لقانون الجنسية التي ينتمي إليها الشخص، وأن دافع المـشرع في ذلك تنظيمه قواعد التحـكيم الدولي واحـتمال وجود أجـانب في اتفاق التحـكيم، فأكد أنَّ ما يحكم أهلية هؤلاء الأجانب هو القانون الذي يحكم أهليتهم وهو قانون جنسـيتهم، وليس أي قانون آخر".

ويستندون أيضاً في هذا الرأي إلى أنَّ اتفاقية نيويورك أخضعت أهلية أطراف التحكيم للقانون الشخصي الذي ينتمون إليه وقت إبرام اتفاق التحكيم أو العقد الأصلي إذا كان شرط التحكيم من بنوده، وأما خلاف ذلك من انعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه، فهو يخضع للقانون الذي اتفق الأطراف على اختياره لتحكيم الاتفاق إذا خصصوا للأخير قانوناً معيناً، أو للقانون الذي يحكم العقد الأصلي الوارد في إطاره اتفاق التحكيم، وفي حال عدم

---

[421] أحمد حداد، دراسات قانونية، في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص395.

[422] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص161.

الاختيار، فإنَّ صحة اتفاق التحكيم وانعدامه تنظر من منظور قانون الدولة الذي صدر فيها حكم التحكيم[423].

وتخضع أهلية الشخص الطبيعي للقانون المدني الذي ينتمي إليه الشخص بجنسيته، كما تصلح الشخصيات الاعتبارية الخاصة لإبرام اتفاق التحكيم إذا كان لديها مقومات وجودها وقت إبرام اتفاق التحكيم، حيث تخضع أهلية الشخص الاعتباري إذا كان من الأشخاص الاعتباريين الأجانب؛ من شركات وجمعيات ومؤسسات لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي متى كانت لا تباشر نشاطها في سورية، وهي تملك إبرام اتفاق التحكيم وفقاً لهذا القانون؛ أما إذا كانت تباشر هذا النشاط في سورية، فيسري عليها القانون السوري وبغض النظر عن وجود مركز إدارتها الرئيسي في دولة أجنبية، وحسب القانون السوري لا يؤدي مجرد وجود مركز الإدارة الرئيس للشخص الاعتباري في سورية إلى اكتسابه الجنسية السورية؛ لأنَّه معيار يكشف عن موطن الشخص الاعتباري فقط، ويحدد القانون واجب التطبيق على نظامه القانوني، ولا يصلح وحده للكشف عن جنسية الشخص الاعتباري.

وذلك وفقاً لنص المادة /12/ من القانون المدني السوري:" **1_ الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في سورية وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته**".

2_ أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية؛ من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليها قانون التي اتخذت فيها هذا الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي

---

[423] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص101

الفعلي، ومع ذلك فإن باشرت نشاطها الرئيس في سورية، فأن القانون السوري هو الذي يسري"[424].

وكذلك، فإنَّ الشركات الدولية ذات النشاط العالمي الذي ينتج عنها فروعُ تابعة له منتشرة في أنحاء العالم، وتأخذ طابعاً محلياً في مثل هذا النوع من الشركات، فإنَّ اتفاق التحكيم المبرم مع الشركة الأم يمتد أثره إلى الفروع، فيصبح الفرع طرفاً في هذا الاتفاق يحق له أن يلجأ على أساسه إلى التحكيم، كما يمكن على ضوئه أن توجه إليه إجراءات التحكيم.

وبما أنَّ اتفاق التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع للقضاء الرسمي؛ وينطوي على التزامات متبادلة بقبول بحكم المحكِّمين؛ الأمر الذي يعرض الحق المتنازع عليه للخسارة[425]؛ لذلك اشترطت التشريعات في بعض الحالات ضمناً توافر أهلية التصرف بالحقوق؛ انطلاقاً من منعها لبعض الأشخاص من التصرف بالأموال التي يملكونها؛ أي يجب فيمن يبرم اتفاق التحكيم أن يكون له أهلية أداء كاملة، وتكون أهلية الأداء كاملة عندما يكون الشخص مؤهلاً للقيام بجميع التصرفات القانونية[426]؛ وبالتالي للتصرف في الحق المتنازع عليه لإبرامه[427]، وللاتفاق على حسم النزاع؛ وليس أهلية الاختصام[428]، ومن ثم لا يكفي إزاء النص الصريح توافر

---

[424] القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 18 أيار لعام .1949.

[425] ممدوح عبد العزيز العنزي، ص106.

[426] بسام شيخ العشرة، مرجع سابق، ص35.

[427] وفي هذا الصدد، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2015/293، طعن عقاري، جلسة 2016/1/27، جاء في القرار:" **لا يجوز اللجوء إلى التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف بالحق المتنازع عليه، وهيئة التحكيم تتحقق من ذلك، وتقضي به المحكمة، وإنَّ إجازة الخصم تصح قبل صدور حكم التحكيم**"، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون، ص480، مرجع سابق.

[428] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص232؛ وبالمعنى نفسه عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص163؛ ومن البديهي ألا يكون المقصود من الأهلية هنا أهلية الوجوب، ذلك لأنه لا مجال للحديث أصلاً عن أهلية الأداء في حال انعدام الأولى والتي تعني أهلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، في حين أنّ أهلية الأداء هي قدرة الشخص على التعبير عن إرادته وترتيب الأثر القانوني الذي ينشده، نقلاً عن: هشام محمد إسماعيل

الأهـلية اللازمة للقيام بأعمـال الإدارة، ولا تكفي أيضاً أهلية اللجوء إلى القضاء الرسمي؛ بل يجب تمتع من يريد إبرام اتفاق التحكيم بالأهلية المدنية الكاملة؛ أي إمكانية إجراء الأعمال القانونية على المال الذي يتناوله التحكيم بغض النظر عن طبيعة هذا المال وعليه؛ إنَّ أهلية اللجوء إلى التحكيم هي أهلية الأداء أو التصرف بالحقوق.

ومثال على ذلك المفلـس، وهو الشـخص الذي صدر بحقه حـكم قضى بإعلان إفلاسـه، ويترتب على ذلك رفع يده عن إدارة أمواله والتصرف بها دون أن يشمل هذا المنع الحقوق التي تتعلق بآثاره الفنية أو الأدبية والتي لم تنشر بعد، وغيرها من الأموال التي لا تدخل في التفليسة، وعليه فإنه يمتنع عليه الاتفاق على التحكيم بدءاً من تاريخ حكم الإفلاس؛ الأمر الذي يعني أنَّ اتفاق التحكيم المبرم قبل إعلان إفلاسه يكون صحيحاً وملزماً لوكيل التفليسة الذي يتولى تنفيذه ومتابعة إجراءاته في حال بدئها قبل الإفلاس[429]، مع الأخذ بالحسبان فترة الريبة وتأثيرها في اتفاق التحكيم المبرم خلالها؛ وبالتالي كل ما يدخل في نطاق التفليسة يمنع بشأنه اتفاق التحكيم منعاً للإضرار بالدائنين، وكل ما يخرج عن هذا النطاق لا يشمله المنع[430].

وتتوافر الأهلية لدى المدير في شركات الأشخاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة لإبرام اتفاق التحكيم؛ شريطة أن يكون موضعه تيسير مشروع الشركة، والأمر مختلف بالنسبة لشركة المحاصة فإنَّ أي اتفاق مبرم من قبل الشريك الظاهر لا يلزم غيره بسب الطابع السري لهذا النوع من الشركات، إلا إذا تصرف الشركاء بصفتهم هذه على مرأى من الجميع، فيسري عليهم الاتفاق عندئذ، أما الأهلية بالنسبة لشركات الأموال في توقيع اتفاق التحكيم، فتعود

محمد، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق قسم القانون الدولي الخاص، صـ344، 2010.

[429] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، صـ107.

[430] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، صـ164.

وفقاً للتقسيم الإداري بين مجلس الإدارة ورئيسها، وقد تمنح لمجلس الإدارة سلطة إبرام واللجوء إلى التحكيم[431].

وكذلك إذا لم يكن لفاقد الأهلية أو ناقصها ممثل قانوني، فإنَّ هذا يُعَدُّ سبباً لإبطال حكم التحكيم، وعليه لو أراد الممثل القانوني لفاقد الأهلية أو ناقصها عرض النزاع على التحكيم فلا بد له من الحصول على إذن من المحكمة المختصة الذي بموجبه يحصل على قرار قضائي بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم في نزاع موضوعه يخص فاقد الأهلية أو ناقصها، ولا بدَّ هنا على هيئة التحكيم أن تتحقق من الإذن الممنوح للممثل القانوني، وكذلك المحامي الوكيل يجب أن تكون وكالته خاصة تخوله الحق في إبرام اتفاق التحكيم، فالوكالة العامة غير كافية.

وإذا كان سبب البطلان متعلقاً باتفاق التحكيم وراجعاً لنقص الأهلية وقت إبرام اتفاق التحكيم، فهو بطلان نسبي بالنسبة لناقص الأهلية، ولا يجوز للطرف الآخر رفع دعوى بطلان لانتفاء مصلحته؛ لأنه لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته[432]؛ وبالتالي يكون البطلان مطلقاً في حال كان السبب عائداً إلى انعدام الأهلية بشكل مطلق، وللهيئة أن تثيره من تلقاء نفسها[433].

أما بالنسبة لاتفاق التحكيم ذاته الذي يبرمه ناقص الأهلية، وكونه عقداً من عقود القانون الخاص وعلى ما ترتبه قواعد القانون الموضوعي فإنه يُعَدُّ في حال إبرامه من قبل ناقص الأهلية باطلاً بطلاناً نسبياً لا يتعلق بالنظام العام[434]، ولا يجوز للهيئة أن تقضي به من تلقاء

---

[431] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص114.

[432] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص164.

[433] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص314.

[434] أحمد محمد مليجي موسى، نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، ص197، نقلاً عن: أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص234.

ذاتها؛ وبالتالي في حال زال العيب في أثناء الدعوى التحكيمية، فإنَّ ذلك يصحح الخصومة، وينتج بذلك آثاره منذ البداية، ونحن نميل إلى هذا الرأي في مواجهة من يرى[435] أنَّ إبرام ناقص الأهلية لاتفاق التحكيم يجعل من الأخير باطلاً بطلاناً مطلقاً، وللهيئة إثارته من تلقاء ذاتها ولأي من الأطراف أن يتمسك بعد الاعتداء بشرط التحكيم لبطلانه وبطلان الإجراءات التي بنيت عليه، ولا سيما أنَّ أصحاب هذا الرأي يعدّون أنَّ التمسك ببطلان الحكم عند صدوره في هذه الحالة يقتصر فقط على ناقص الأهلية؛ لأنه يترتب حسب هذا الرأي إخضاع الجزاء الواحد المترتب على عيب واحد لنظامين مختلفين، البطلان المطلق قبل صدور الحكم لاتفاق التحكيم، والبطلان النسبي بعد صدوره لحكم التحكيم!!! وأما في حال إبرام اتفاق التحكيم من قبل عديم الاهلية، فإنَّ الاتفاق والحكم الصادر بموجبه باطلان بطلاناً مطلقاً.

وعليه، إنَّ اتفاق التحكيم في القانون السوري سليم ومنتج لآثاره إذا كان الشخص الذي أبرمه يعد وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته كامل الأهلية، إما إذا كان الشخص الذي أبرم اتفاق التحكيم؛ وفقاً لقانون جنسيته فاقداً الأهلية أو ناقصها، فإنَّ حكم التحكيم الصادر بناء على هذا الاتفاق يكون قابلاً للادعاء عليه بالبطلان[436]، وللشخص المعنوي الأجنبي أبرم مثل هذا التصرف؛ وفقاً لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيس أو الفعلي، فإذا كان نشاطه الرئيس في سورية، فإنَّ القانون السوري هو المطبق.

---

[435] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص54.

[436] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص428؛ وكذلك ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص101؛ وكذلك سلام توفيق حسين منصور، مرجع سابق، ص57.

المطلب الثاني_ أسباب البطلان المترتبة على تجاوز اتفاق التحكيم:

ذلك انَّ اتفاق التحكيم قد انعقد بشكل سليم، ولكن البطلان مترتب على تجاوز المحِّكم أو هيئة التحكيم حسب الحال لصلاحياتها المفوضة بها بموجب صك التحكيم.

الفرع الأول_ استبعاد القانون واجب التطبيق:

يتجسد مبدأ الإرادة في نظام التحكيم عند السماح لأطرافه باختيار القانون واجب التطبيق[437] على الإجراءات والموضوع؛ مجسدين رغبتهم في حسم النزاع عن طريق التحكيم؛ بعيداً عن قضاء الدولة، ولا غرابة في هذا الشأن طالما أنَّ المشرع منح للأطراف أساساً إيجاد التحكيم؛ محترماً رغبتهم في إيجاد عدالة ناجزة[438]، ناجمة عن ثقتهم بقواعد أو قانون معين وبعدالة هذه القواعد؛ وبالتالي فهم يرغبون في التطبيق الصحيح لذلك القانون حتى يتحقق الهدف المنشود من وراء هذا الاختيار[439].

وقد حولت معظم التشريعات التزام المحكِّم بتطبيق قانون الإرادة من التزام أدبي إلى التزام مادي على المحكِّم، فإذا تضمن اتفاق التحكيم القانون الواجب تطبيقه على المنازعة التحكيمية؛ فإنَّ هذا يقيد هيئة التحكم؛ فعليها أن تنزل اتفاقها في هذا الشأن منزلة الإلزام دون الخروج عليه؛ بمعنى أنه يجب على المحكِّمين تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف عليه وإلا كان جزاء مخالفة ذلك البطلان، وعَدَّ المشرع السوري أنَّ هذا السبب موجب لبطلان

---

[437] المادة /38_1/ من قانون التحكيم السوري:" **تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الإجرائية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك**".

[438] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص88.

[439] أحمد ثروت إبراهيم، استبعاد قانون الإرادة كسبب لبطلان حكم التحكيم دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص10، 2017/2016.

حكم التحكيم فقد نص في المادة /50_1_د/:" **اذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع**"[440].

وتتحقق هذه الحالة عند استبعاد هيئة التحكم للقانون واجب التطبيق صراحة أو ضمناً، كامتناعها عن تطبيق القانون الذي أسفرت عنه قواعد تنازع القوانين؛ وفق ما اتفق عليه أطراف التحكيم[441]، ويأخذ حكم استبعاد القانون الذي تم الاتفاق عليه استبعاد تطبيق أحكام عقد نموذجي تم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع، لأنه أصبح واجباً العمل بالأحكام المنصوص عليها في هذا العقد النموذجي[442].

ولإعطاء حرية أوسع للأطراف في اختيار ما يرونه مناسباً لنزاعهم، فقد استعمل المشرع مصطلح القواعد القانونية، ولم يقتصر على استعمل مصطلح القانون، ذلك أنّ مدلول القواعد القانونية أوسع نطاقاً من مدلول القانون، فقد تكون القواعد القانونية وضعها محفل من المحافل الدولية، ولكنها لم تدرج بعد في أي نظام قانوني وطني، كقواعد غرفة التجارية الدولية فإذا كان مصطلح القانون يفهم منه عادة القانون الوطني لدولة ما، فإنَّ مصطلح القواعد القانونية

---

[440] وكذلك المادة /35_1_هـ/ من قانون التحكيم الإماراتي، في حين لم تأتِ الاتفاقيات الدولية على ذكرها فلم تذكر ضمن أسباب الإلغاء في المادة /34_2_أ_1/ من قانون الأونسترال النموذجي، ولم تتعرض لها اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة منها، وقد اقتبس المشرع السوري هذه الحالة من القانون المصري التي عملت اللجنة المشتركة في مصر والمكونة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الشعب على استحداثها.

[441] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص567؛ وكذلك أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص399؛ وذهب أكثم الخولي إلى أنَّ هذا السبب من أسباب البطلان لا يمتد إلا إلى حالة اختيار الأطراف لقانون معين لحكم النزاع دون الأحوال الأخرى التي تؤدي فيها أحكام تنازع القوانين إلى تطبيق قانون معين. بينما ذهب مختار أحمد بربري إلى أنه يعد ملزماً لهيئة التحكم اتفاق الأطراف على إعمال قاعدة تنازع في تشريع معين أدى إلى تحديد القانون؛ استناداً إلى أنَّ قاعدة التنازع التي تم الاتفاق عليها والتي أدت إلى تحديد هذا القانون يعد ثمرة غير مباشرة لاتفاق الأطراف.

[442] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص316.

يشمل فضلاً عن القانون الوطني، المبادئ العامة للقانون، كقانون التجارة الدولية وأي مفاهيم قانونية دولية أو مبادئ ومفاهيم واردة في الاتفاقيات الدولية[443].

وعليه لا غرابة في أنَّ دعوى البطلان لا تسمع في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون أو القواعد واجبة التطبيق، ذلك لأنَّه في حالة عدم الاختيار فإنَّ للهيئة اختيار القانون الذي تراه اكثر ملاءمة لموضوع النزاع وفقاً لسطلتها التقديرية[444]، وأكد القضاء السوري ذلك فقد جاء في أحد أحكامه:" **من الثابت أنَّ سكوت الأطراف عن تحديد القانون واجب التطبيق على الموضوع فهو قرينة أكيدة على أنَّ الخصوم عهدوا إلى هيئة التحكيم اختيار القانون الملائم الذي تراه أكثر ارتباطاً بموضوع المتنازع فيه**"[445] كما لا تتحقق هذه الحالة إذا فوض الاتفاق هيئة التحكم الفصل في النزاع؛ وفق قواعد العدالة والإنصاف[446]، كما لا يتيسر إعماله إذا كان المحكِّم هو الذي اختار القانون نتيجة تطبيق قواعد أحد مراكز التحكيم أو قانون يسمح للمحكِّمين بالبحث عن الإرادة المفترضة للأطراف أو بتطبيق قواعد الإسناد الملائمة أو واجبة التطبيق[447]، كما أنَّ تطبيق المحكِّم قاعدة قانونية من القانون المختار دون قاعدة أخرى لا يعني استبعاداً للقانون المختار؛ ذلك أنَّ للمحكِّم اختيار القاعدة واجبة التطبيق[448].

---

[443] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص90.

[444] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص402، وبالمعنى نفسه أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص316.

[445] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /52/ أساس /25/ لعام 2018، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[446] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص127.

[447] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص171.

[448] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص585.

فإذا تم الاتفاق على قانون دولة معينة، تطبق القواعد الموضوعية من دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[449]، على أنه إذا لم يتفق الأطراف على تحديد قانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فإنَّ لهيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه أكثر اتصالاً بالنزاع[450] فالمحكِّم في هذه الحالة كالقاضي يفصل في النزاع؛ وفقاً لأحكام القانون الوطني حتى ولو لم يتفق الأطراف على القانون واجب التطبيق، وباعتبار أنَّ هذا القانون هو الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع، إلا أنه يمكن أن يستشف ضمنياً القانون واجب التطبيق، وذلك من خلال اتفاق الأطراف على اختيار بلد معين لإجراء التحكيم، على أن هيئة التحكيم ليس لها سلطة مطلقة في هذا الاختيار فقد يطلب المشرع اختيار القواعد الموضوعية في القانون الذي يعد أكثر اتصالاً بالنزاع.

وتطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة وتماشياً مع نظام التحكيم، فإنَّ لأطراف النزاع الاتفاق على اختيار أكثر من قانون لحكم موضوع النزاع بحيث يمكن تطبيق قانون معين على بعض عناصر النزاع وقانون آخر يطبق على العناصر الأخرى، كما يمكن للأطراف الاتفاق على تطبيق قانون معين، ولكن بحالته في تاريخ توقيع العقد؛ أي مع استبعاد أية تعديلات قد تطرأ على هذا القانون، ويجب أن يكون الاتفاق على ذلك صريحاً[451]؛ والأصل أنَّ المقصود بالقانون المختار في هذا الشرط هو كامل القانون، إلا إذا اتفق أطراف النزاع على تحديد بعض أحكام هذا القانون أو بعض القواعد الموضوعية منه، عندها يجب مراعاتها فقط دون غيرها من أحكام القانون وإلا تعرض حكم التحكيم للبطلان، ولا نكون أمام استبعاد للقانون واجب التطبيق

---

[449] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص586.

[450] المادة /38_2/ من قانون التحكيم السوري:" **إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه أكثر اتصالاً بموضوع النزاع**".

[451] رانحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص94.

في حال اختارت هيئة التحكيم أحد القوانين المختارة لحكم علاقتهم، فالخيار متروك للهيئة أن تأخذ بالقواعد التي تراها أكثر اتصالاً بظروف النزاع.

على أنه يراعى بأنه لا يجوز الاتفاق على تطبيق قانون موضوعي ينطوي على مخالفة النظام العام في سورية طبقاً للمادة /18/ من القانون المدني السوري:" **لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت أحكامه مخالفة للنظام العام أو للآداب في سورية**"؛ الأمر الذي يُعَدُّ مسوغاً لعدم إصدار أمر بتنفيذه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك.

ذلك أنَّ سورية من الدول المنضمة لاتفاقية نيويورك؛ وبالتالي فإن نصوص هذه الاتفاقية تسمو على نصوص القانون الداخلي سواء كانت نصوص قانون التحكيم أو قانون أصول المحاكمات المدنية أو غيرها من القوانين الداخلية، ولو تعلق الأمر بمخالفة نص آمر مادام لا يتعلق بمخالفة النظام العام بمدلوله الواسع، ذلك أنَّ مجرد استبعاد القانون واجب التطبيق ليس من الأسباب التي حددتها المادة الخامسة من الاتفاقية لعدم الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذه؛ ومن ثم فإنَّ الوسيلة الوحيدة في هذه الحالة ليس التمسك بنصوص قانون التحكيم السوري لرفع دعوى ببطلان حكم التحكيم؛ لأنَّ اتفاقية نيويورك لا تسمح بذلك؛ وإنما الصحيح هو التمسك بنص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية نيويورك[452] ذاتها التي تنص على أنه لا يجوز لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية في مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذي ارتبطت به هذه الاتفاقية؛ أي التمسك بمبدأ المعاملة بالمثل لعدم تنفيذ الحكم والاعتراف به؛ بل والحكم ببطلانه لأنه لا تملك إحدى الدول المتعاقدة أن تطلب من غيرها أكثر من ذلك؛ أي إنه في حال استبعاد القانون السوري يجوز بموجب هذا

---

[452] المادة /14/ من اتفاقية نيويورك:" **لا يحق لأي دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أي دولة متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية**".

المبدأ_ مبدأ المعاملة بالمثل_ إما الطلب بعد التنفيذ أو رفع دعوى ببطلانه[453]؛ وينتج عن هذا المبدأ تساؤلات عدة، ومنها:

أولاً_ استبعاد القانون واجب التطبيق على الإجراءات:

ذلك أنَّ المشرع السوري اقتصر عند النص على هذه الحالة على استبعاد القانون واجب التطبيق على الموضوع دون أن يأتي على ذكر القانون واجب التطبيق على الإجراءات، ولاسيما أنّ للأطراف اختيار قانون واجب التطبيق على الإجراءات كما لهم اختيار قانون واجب التطبيق على الموضوع، وقد ذهب جانب من الفقه[454] إلى أنَّ "استبعاد القانون أو القواعد المتفق على تطبيقها على إجراءات التحكيم أو مخالفتها لم يرد عليها نص خاص ضمن حالات بطلان حكم التحكيم؛ مما لا يجعل الاستبعاد سبباً للبطلان فيما عدا حالة تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكِّمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الأطراف؛ وبالتالي إنّ استبعاد القواعد الإجرائية التي اتفق الأطراف التحكيم على تطبيقها على إجراءاتها أو مخالفته لا يشكل سبباً لبطلان حكم التحكيم فيما عدا ما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكِّمين".

وهنا قصور من قبل المشرع ذلك أنَّ التحكيم قوامه اتفاق الأطراف، وإنَّ إرادة الأطراف في اختيار التحكيم لا تنصرف إلى مجرد اختيار قانون ما ليطبق على اتفاقهم؛ وإنما ينصرف ذلك أيضاً إلى قانون معين يستمد ثقتهم منهم؛ رغبة منهم في أن يجري التحكيم بينهم؛ استناداً إلى إجراءاته، فالقواعد الإجرائية التي تطبق على موضوع النزاع لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية

---

[453] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص569.

[454] أحمد شرف الدين، نقلاً عن: عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص173؛ وبالمعنى نفسه بسام شيخ العشرة، مرجع سابق، ص106.

التي تطبق على موضوع النزاع، ولذلك من الأفضل إضافة القانون واجب التطبيق إلى الإجراءات أيضاً.

ثانياً_ تطبيق شروط العقد والأعراف التجارية:

فقد يحدث أن يلجأ المحكِّم إلى شروط العقد أو الأعراف التجارية السائدة لتفسير العقد المنازع بشأنه وتنفيذه؛ ذلك ولا سيما أنَّ المشرع يلزمه بمراعاة هذه القواعد عند الفصل في موضوع النزاع[455]، ولكن لم ينص المشرع السوري صراحةً على أنَّ استبعادها يوجب بطلان حكم التحكيم وللإجابة عن التساؤل المطروح تقتضي التفرقة بين ما إذا كان التطبيق من قبل المحكِّم لشروط العقد وللأعراف الجارية في نوع المعاملة بشكل قاصر عليهما دون استبعاد صريح للقانون المختار من قبل الأطراف، فقد استقر القضاء السوري على أنه لا تتحقق هذه الغاية إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق الأحكام والشروط الخاصة بالعقد محل النزاع؛ لأنَّ تلك الأحكام لا تنطبق عليها وصف القواعد القانونية؛ وبالتالي لا يعد استبعادها استبعاداً لقاعدة قانونية[456].

وعليه يمكن القول وإن كان استبعاد هذه الشروط لا يورث حكم التحكيم البطلان، إلا أنه على المحكم مراعاتها ولا سيما إذا كانتا تشكلان جزءاً من القانون المختار من قبل الأطراف للفصل في النزاع، وعلى ألا يكون في تطبيقهم ما يخالف النظام العام[457].

---

[455] المادة /38_3/ من قانون التحكيم السوري:" **على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في النزاع شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية بشأنه**".

[456] حكم صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق برقم /81/ أساس /76/ لعام 2017 سبق الإشارة إليه؛ وفي حكم آخر بالنتيجة ذاتها صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، برقم قرار /99/ أساس /69/ بتاريخ 2015/12/9، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[457] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، صـ 431

ثالثاً _سلطة المحكِّم في استبعاد قانون الإرادة:

لا يمكن للمحكم استبعاد القانون المختار، بحجة عدم ملاءمة هذا القانون لحكم العلاقة القانونية المثارة أمامه؛ لأنه لا يمكن الاعتراف للمحكِّمين بهذه الحرية التي تذهب إلى حد استبعاد القانون أو القواعد المختارة من قبل الأطراف؛ ويذهب جانب من الفقه[458] إلى أنه إذا كان من غير المقبول تأييد الحكم في حالة استبعاد القانون المختار من قبل الأطراف بمقولة إنَّه ليس القانون الأصلح لحكم المنازعة، فإنه مع ذلك يجب تأييد الحكم في حالة استبعاده لهذه القواعد إذا كانت تتعارض مع النظام العام الدولي المشترك بين الدول أو النظام العابر للدول.

وعليه، فإنَّ الدور الإيجابي لإرادة الأطراف في هذا الصدد ليس قاطعاً في ترتيب آثاره على نحو مطلق، فلا يلتزم المحكِّم دوماً بما اتجهت إليه إرادة الأطراف في إخضاع منازعاتهم إلى قانون معين، فقد يضطر المحكِّم ونزولاً عند قواعد النظام العام الدولي باستبعاد بعض القواعد القانونية المختارة لينأى بحكمه عن البطلان أو عدم التنفيذ، حيث يلزم المحكِّم بالقواعد الإلزامية حتى لو تعارض ذلك مع القانون الذي اختاره الأطراف؛ لأنهم لا يستطيعون أن يخولوا هيئة التحكيم حرية أكثر من تلك التي يملكونها في ظل الأنظمة القانونية الوطنية.

مع الإشارة إلى أنه إذا استبعد المحكوم القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع وتبين للأطراف ذلك ولم يبدوا اعتراضهم؛ فإنَّ هذا يعني تنازلهم عن التمسك بهذا السبب إلا إذا كان هذه التنازل مخالفاً للنظام العام[459].

رابعاً_ الخطأ في تأويل القانون واجب التطبيق:

ينسب النعي بالخطأ في تطبيق القانون إلى القاضي، وهو بصدد تطبيق القانون وذلك عند العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها أو عند تطبيقها على نحو يؤدي إلى نتائج

---

[458] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص453.

[459] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص97.

قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون أو برفض تطبيقها على واقعة تنطبق عليها، أو إعطاء النص القانوني الواجب تطبيقه معنى غير معناه الحقيقي إما بإساءة الفهم الصحيح للنص أو بمخالفة إرادة الشارع المستفادة من روح التشريع وحكمته والغرض المقصود منه، ومن الأمثلة على ذلك عدم أخذ قاضي الموضوع بحجية الشيْ المحكوم فيه رغم توافر مقتضياته من اتحاد الخصوم والسبب والموضوع، فهو بذلك خطأ لا ينسب إلى الخصوم[460]؛ وهو بذلك أيضاً على خلاف الخطأ في تفسير القانون، والذي يقوم على مخالفة ما توجّه إليه القاضي عند تفسيره للنص القانوني عندما استقر عليه رأي محكمة النقض، والتي ترى وفق وجهة نظرها خلاف ذلك.

ويرى بعض رجال القانون[461] "أنَّ استبعاد القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع لا يشمل الخطأ في تطبيقه، فجزاء الخطأ في تطبيق القانون هو إلغاء الحكم، أما البطلان فهو جزاء يتناول العيوب التي تشوب الإجراء كعمل قانوني له شروط خاصة كما يرى هذا الفريق أنَّ الإلغاء والبطلان فكرتان مستقلتان نظرياً؛ فضلاً عن أنَّ الخطأ في تطبيق القانون يشكل سبباً للطعن في الأحكام طبقاً لقانون الأصول وهو ما استبعده قانون التحكيم في المادة /49/.

---

[460] أحمد ثروت إبراهيم، مرجع سابق، ص15.

[461] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص401؛ وتبنى هذا الرأي أيضاً عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص172؛ وكذلك فتحي والي الذي يرى أنَّ الخطأ في تطبيق القانون لا يرقى إلى درجة استبعاده، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص580؛ وأيضاً الدكتور بربري الذي يرى أنَّ مسخ قانون الإرادة والخطأ في تطبيقه يصب في حالتين تستدعيان استئناف الحكم، لكنهما لا تسوّغان إبطاله، نقلاً عن: أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص400؛ وأيضاً القاضي إسماعيل الزبادي والي يرى أنّ مؤسسة التحكيم لا تسمح بالادعاء بالبطلان في هذه الحالة كما هو الأمر بالنسبة للأحكام القضائية، نقلاً عن: حسام فواز المغربي، مرجع سابق، ص133.

ولا شك في أنَّ محاولة تفسير النص خلافاً لذلك سوف ينقل دعوى البطلان إلى دعوى استئناف تراقب فيها المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان حكم التحكيم من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأكثر من ذلك سيكون لها أن تراقب السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، وهذا ما يخالف دعوى البطلان التي لا تخول القاضي إصلاح الحكم؛ إذ إن سلطته محصورة في القضاء بأحد الأمرين[462]، إما بطلان الحكم أو رد الدعوى، وإن دعوى البطلان هي دعوى إجرائية لا تكون إلا لعيبٍ إجرائي وبغير ذلك يخلق حالة من حالات البطلان التي لم ينص عليها النص القانوني.

في حين يرى الجانب الأخر[463] أنَّ هذه الحالة تدخل في نطاق استبعاد القانون واجب التطبيق ذلك أنَّ الخطأ في تطبيق القانون ينحدر إلى درجة استبعادها وذلك في حالة كان هذا الخطأ يصل إلى درجة فقدان قيمة أحكامه القانونية؛ ويؤكد من تبنى هذا الرأي[464] أنَّه عند تطبيق قاعدة قانونية أخرى غير تلك التي قصدها أطراف النزاع عندها نكون أمام خطئين أولهما خطأ في التكييف، وثانيهما خطأ في تطبيق قاعدة قانونية ناجمة عن الخطأ الأول، وهذا يبطل الحكم، والقول بغير ذلك يجعل تحديد الأطراف للقانون واجب التطبيق شكلاً من العبث؛ ويجعل من رقابة محكمة البطلان على مدى التزام المحكِّم بتطبيق القانون مسألة شكلية عديمة الجدوى[465].

---

462 أحمد ثروت إبراهيم، مرجع سابق، ص47.

463 أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص316؛ ومن أنصار هذا الرأي الدكتور أكثم الخولي الذي يرى أنَّ الخطأ في تطبيق قانون الإرادة يعادل استبعاده، ويؤدي إلى طلب بطلان حكم التحكيم، نقلاً عن: أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص400.

464 أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص567، كما يرى الأستاذ أحمد حداد أنَّ تعبيري الإلغاء والبطلان يصبّان من الناحية العملية في الاتجاه ذاته، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص401

465 أحمد ثروت إبراهيم، مرجع سابق، ص49.

وفي رأينا أنَّ رقابة القضاء على حكم التحكيم تنحصر في مراقبة مدى إعماله القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، أما الخطأ في تأويل الوقائع وتفسيرها فهي مسألة أخرى تخرج عن نطاق رقابة القضاء؛ والقول بعكس ذلك يخلق حالة من حالات البطلان التي لم ينص عليها، فالنتيجة المنطقية لصياغة المشرع أنَّ سبب البطلان لا يتحقق إذا قام المحكِّمون بتطبيق القانون المتفق عليه، حتى لو أخطأوا في تفسيره أو تأويل نصوصه تأويلاً يصعب قبوله، طالما أنَّ الأمر تفسير واجتهاد تحتمله نصوص القانون الذي تطبقه إعمالاً لإرادة الأفراد، والقول بغير ذلك يخرج بنا من نطاق البطلان إلى نطاق دعوى الاستئناف؛ بل إنَّ الخطأ في التكييف لا يعد استبعاداً لقانون الإرادة؛ بل إنَّ التوصل إلى تكييف معين هو اجتهاد في تطبيق لهذا القانون، ومن ثم فإن المجادلة في شأن صحته مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع وتكييفه من ناحية صواب أو خطأ اجتهاداها في تفسير القانون وتطبيقه مما لا يتسع له دعوى البطلان؛ وعلى هذا أكد القضاء السوري في أحد أحكامه حيث جاء بأنه:" **لا يدخل في سلطة محكمة البطلان عند النظر بطلب بطلان حكم التحكيم البحث في الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تفسير الوقائع والأدلة المنسوبة إلى المحكم، وإنما لها أن تبحث في العناصر الواقعية والقانونية التي تشكل سبباً من أسباب البطلان الحصرية**"[466].

ويؤكد بعض الباحثين[467] رأينا بأنَّ السماح باستئناف حكم التحكيم هو اغتيال للحكمة من التحكيم ويمثل ردة على علته وأساسه الرغبة في السرعة في الفصل في النزاع وفي عدالة

[466] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /49/ أساس /51/ تحكيم، تاريخ 2019/12/11، وفي حكمٍ آخر بالمعنى نفسه صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /37/ أساس /33/تحكيم، تاريخ 2019/9/18، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، مشار إليهم سابقاً.

[467] أحمد ثروت إبراهيم، مرجع سابق، ص35.

أخرى عوضاً عن عدالة قضاء الدولة وأساسه هو إرادة الأطراف فالإرادة منذ البداية أمام خيارين إما عدالة القضاء أو عدالة التحكيم وطالما تلك الإرادة اختارت التحكيم، فإنه يجب أن تحترم تلك الإرادة، وإن القول بإمكانية استئناف حكم التحكيم ينطوي على مخالفة تلك الإرادة، ويرتب بسط رقابة القضاء بدلاً من التحكيم، وتطبيقاً لذلك في حال قضى المحكم خطأً بعدم اختصاصه بالنزاع، رغم شمول اتفاق التحكيم فلا تكون هذه الحالة مسموعة في دعوى البطلان؛ لأننا نكون بصدد خطأ في تطبيق القانون[468].

خامساً_ مسخ القانون واجب التطبيق:

والمسخ هو انحراف القاضي عن المعنى الظاهر لعبارة نص قانوني واضح أعلن فيه المشرع إرادته بشكل جلي لا لبس فيه ولا غموض، فيشوه القاضي هذه الإرادة، ويعطيها تعبيراً مختلفاً عما هو في النص؛ وبالتالي يؤدي إلى إنتاج آثار قانونية بخلاف تلك التي أرادها المشرع وهي مسألة قانون تخضع إلى رقابة محكمة النقض على أساس أنها تمثل إهداراً من قبل القاضي لمدلول النص القانوني عن طريق استنتاج معنى مناقض لا تتضمنه عبارات النص الواضحة[469]؛ والمسخ الممكن تحقيقه في هذه الحالة هو تطبيق قانون دون القانون الواجب تطبيقه للدولة نفسها كأن يطبق المحكِّم القانون المدني دون القانون التجاري؛ حيث يرى بعض الباحثين أنَّ تطبيق القانون المدني دون القانون التجاري المختار هو من قبيل الاستبعاد[470].

---

[468] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص588، ومن خالف هذه الرأي رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص105 ونخالف رأي الدكتور فتحي الوالي حيث استقر لدينا على أنَّ القرار الصادر بعدم اختصاص هيئة التحكيم يقبل الادعاء بالبطلان.

[469] تعريف للباحث أحمد ثروت إبراهيم، مرجع سابق، ص87.

[470] عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص135؛ ومن أصحاب هذا الرأي محمد أحمد عابدين، مرجع سابق ص131.

1_رأي الفقه حول المسخ:

اختلفت آراء الفقهاء حول عَدِّ مسخ قانون الإرادة سبباً لبطلان حكم التحكيم، ويندرج ضمن نطاق الاستبعاد، حيث اتجه الفريق الأول إلى أنَّ مسخ قانون الإرادة يعادل استبعاده؛ إذ إنَّ المسخ ينطوي على تجاهل قانون الإرادة، وينطوي على خطأ مهني جسيم في تطبيق أحكامه وهو ما لا يجوز، إذا إن المحكِّمين يستمدون سلطاتهم من إرادة المتعاقدين، والقول بغير ذلك يجعل اختيار الأطراف للقانون الموضوعي واجب التطبيق عديم الجدوى وضرباً من العبث[471]، ذلك أنَّ المسخ ينطوي على نتيجة مماثلة لعدم تطبيق قانون الإرادة[472].

في حين عدّ الرأي المعارض[473] أنَّ المشرع يعبر عن إرادته تعبيراً يراعي المقصود منه بألفاظ النص سواء في اللغة العادية أو في لغة القانون، فإذا لم يصل اللفظ إلى معنى النص فإنَّ القضاء يستخلص من فحوى النص أي من روح التشريع، وهنا المشرع عبر عن إرادته تعبيراً واضحاً وصريحاً بلفظ استبعاد، كما أنَّ تقدير مدى صواب قضاء حكم التحكيم بالنسبة لتطبيق أحكام قانون معين دون غيره لا يتأتى إلا بإعادة النظر في موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم بما في ذلك إعادة تكييف العقد محل التداعي، وتحديد طبيعته القانونية، ويخرج ذلك كله عن نطاق دعوى البطلان[474].

ويرى بعض الباحثين[475] توفيقاً ما بين الرأيين السابقين أنه في حال اتفق الطرفان على اختيار قانون دولة معينة فإنَّ اختيار فرع لهذا القانون دون آخر من قبل المحكِّمون لا يندرج

---

[471] منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص405.

[472] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص454.

[473] عامر فتحي بطانية، مرجع سابق، ص172.

[474] أحمد ثروت إبراهيم، مرجع سابق، ص91.

[475] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص582.

على أنه استبعاد لقانون الواجب التطبيق، أما في حال اختار الأطراف فرع قانون من قوانين دولة معينة فإنَّ تطبيق الهيئة لفرع آخر عندها يمكن القول إنه استبعاد.

الفرع الثاني_ بطلان حكم التحكيم لتجاوز الهيئة لصلاحياتها:

ليس من المستغرب الادعاء بالبطلان في هذه الحالة، ذلك أنَّ المحكِّم في تجاوزه لصلاحياته الممنوحة له بموجب صك التحكيم، تجاوز للصك الذي وضعه في موضع للفصل في النزاع القائم ما بين أطرافه، فهو مقيد بحدود معينة ضمن هذه الاتفاقية فلا يتجاوزها[476]؛ فلا ولاية للهيئة بالفصل فيما لم يشمله اتفاق التحكيم فهي ليست قاضياً ينطبق عليها قاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع[477]؛ ويعدُّ الجزء الذي صدر فيه التجاوز قد صدر بلا اتفاق على التحكيم، ذلك أنَّ التحكيم طريق استثنائي، فهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين، فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد آخر لم تنصرف إليه إرادة الطرفين إلى فضه عن طريق التحكيم أو أي اتفاق آخر ما لم يكن بينهم رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل دون الجمع بينهم.

وتتميز هذه الحالة من حالات الادعاء بالبطلان بأنَّ الخطأَ الذي يسمح بالبطلان ليس راجعاً إلى فعل، ولكن إلى خطأ المحكِّم وحده، فهذه الحالة تعني الخروج عن موضوع النزاع المحدد في اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم التي من المفترض أن تشمل المسائل كافة بدقة والتي لا يجوز لهيئة التحكيم الخروج عليها، كما يظهر خروج المحكم على حدود صلاحيتها من خلال مخالفته للادعاءات المتبادلة للخصوم والتي تتحدد في أثناء المرافعة أمامها[478].

---

[476] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص457؛ وكذلك حوت فيروز، مرجع سابق، ص194.

[477] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص403؛ وكذلك أمال يُدّر، مرجع سابق، ص139.

[478] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص177.

وعلى ذلك نصت المادة /50_1_و/ من قانون التحكيم السوري:" **إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها**".

كما أتى قانون الأونسترال النموذجي المادة /34_2_أ_3/ على ذلك:" **أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرار بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم**".

وتؤدي مخالفة هذا السبب إلى بطلان نسبي؛ لأنه يعزى إلى مخالفة إرادة الأطراف التي تم الاتفاق عليها، وليس مرجعه أي نص آمرٍ في القانون؛ مما يجوز لأطراف النزاع إجازة هذا التجاوز الذي تم من قبل هيئة التحكيم[479]، ذلك أنَّ من يملك أصلاً التوسع في نطاق الخصومة محل اتفاق التحكيم يملك التوسع فيها لاحقاً، كما أنَّ الأمر لا يتعلق بالنظام العام، فإنَّ المحكمة لا تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها؛ بل لابد من تمسك أحد الأطراف بطلب البطلان؛ استناداً إلى تجاوز الهيئة الحدود المرسومة لها في اتفاق التحكيم[480]، وعلى مدعي بطلان حكم التحكيم كله في هذا الحالة أن يقيم الدليل على أنَّ المسائل التي لم يشملها اتفاق التحكيم لا تنفصل عن تلك المسائل التي يشملها، وفي حال حكمت محكمة البطلان

---

[479] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص318؛ وكذلك بلقاسم خلوط، مرجع سابق، ص84.

[480] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص404؛ وفي الصياغة نفسها بلقاسم لخوط، مرجع سابق، ص85.

بإبطال شق من الحكم دون الأخر، فإنَّ الحكم يكون قابلاً للطعن بالنقض بالنسبة للشق الذي أبطل دون الآخر الذي يكون قد اكتسب بذلك صيغة التنفيذ[481].

وأكدت محكمة النقض السورية هذا الواجب فقد أتت في أحد أحكامها على أنه:" **لا يجوز الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، فإذا تبين للهيئة استحالة تنفيذ العقد فلا يجوز لها إلزام أحد الأطراف المتحاكمة بالتعويض**"[482]، وكذلك فإنَّ تجاوز المحكِّم لحدود الطلبات المعروضة عليه وتطرقه لمسألة تسليم العقار خالياً من الشواغر والشاغلين، في حين أنَّ الاتفاق كان يقتصر على تثبيت المبيع يورث البطلان، ولكن البطلان هنا بطلاناً جزئياً.

وهذا ما آتى عليه أحد الأحكام في القضاء السوري:" **إنَّ تجاوز المحكِّم لحدود المهمة وتطرقه لمسألة تسليم المحل خالياً من الشواغر والشاغلين، تجاوزاً لحدود المهمة والفصل في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم، وبالتالي إنَّ دعوى البطلان تتناول الفقرة الثانية من منطوق القرار فقط**"[483].

وبناء على ذلك لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بالتعويض في معرض النزاع القائم بين الوكيل التجاري والشركة الموكلة في معرض إجراء محاسبة بين الطرفين إذا لم يكن ذلك مدرجاً في اتفاق التحكيم، على أنَّ الحكم بالفوائد التي لم تطلب لا يُعَدُّ تجاوزاً من قبل المحكِّم في مهمته؛ لأنَّ الفوائد تُعَدُّ من المسائل المرتبطة بمهمة التحكيم[484]، وقضت محكمة الاستئناف

---

[481] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، القرار رقم /51/ أساس /11/ صادر بتاريخ 2011، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[482] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /309/ أساس /342/ بتاريخ 2011/5/9، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم لعبد القادر جار الله الألوسي، القاعدة رقم /132/، ص286.

[483] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /162/ صادر بتاريخ 2011/4/13، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الثامن والثلاثون، ص307، مرجع سابق.

[484] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص318.

المدنية الأولى في دمشق بأنه:" **الحكم بالفوائد التأخيرية لا يُعَدُّ بحد ذاته تجاوزاً من قبل هيئة التحكيم للمهمة الموكلة إليها، ذلك لأنَّ الفوائد من المسائل المرتبطة بمهمة هيئة التحكيم**"[485].

ولا مجال لتطبيق هذه الحالة عندَ إغفال أي من الطلبات[486] بحسبان أنَّ هذه الحالة تعالجها المادة /47/ من قانون التحكيم السوري على خلاف ما يراه بعض الباحثين[487]، بأنَّ هذه الحالة تطبق في حال أغفلت هيئة التحكيم الفصل في أحد الطلبات.

كما يطال الإبطال حكم المحكِّم في معرض تفسيره لحكمه إذا تضمن تفسيره تعديلاً لحدود مهمته أو خروجاً عن نطاقها، وكذلك الحال بالنسبة لتصحيحه المادي لحكمه إذا جاوز حدود مهمته وإلا كان حكمه عرضة للإبطال حتماً، وإن كان الهدف من تفسيره إزالة العيوب التي تشوب حكمه المطلوب تصحيحه.

إذا كان المحكِّم المعين محكِّماً عادياً، فإنه يلتزم الحكم بمقتضى القانون وطبقاً لأصول المحاكمة العادية، فإذا أصدر قراره بمقتضى الإنصاف، فإنه يكون قد تجاوز حدود المهمة المعينة له وعرض قراره للإبطال؛ وفقاً للمبادئ العامة التي تسود التحكيم، وللقضاء موقف في هذا المجال، وهو أنه في سبيل تحديد ما إذا كان المحكِّم قد أصدره قراره متجاوزاً حدود مهمته، لا يقتصر الوقف عند التأكيدات الواردة في هذا القرار؛ وإنما التحري عما إذا كان المحكِّم قد خرج فعلياً على قواعد القانون، وإنَّ واجبه هو فصل كل منازعة تتعلق بموضوع التحكيم أمامه[488].

---

[485] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /52/ أساس /25/ تاريخ 2018، غير منشور سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[486] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص142.

[487] أمال يُدّر، مرجع سابق، ص139.

[488] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص139.

أما إذا كان المحكِّم معيناً محـكِّماً مطلقاً فإنه بإمكانه الحـــكم بمقتضـى مبدأ الإنصـــاف مثلاً، ولا يُعَدُّ متجاوزاً لحـدود سـلطته أو نطاق المهمة المعينة له فيما إذا حـكم بمقتضى القـانون، متى اعتقد أنَّ هذا التطبيق هو الأكثر عدالة[489]، وكانت قد حملته على ذلك أسباب واعتبارات تتعلق بالإنصاف؛ شرط أن يبين هذه الأسباب أو الاعتبارات في قراره، وأنّ تطبيق قواعد القانون على الرغم من التفويض بالصلح أمر جائز ولا يجرح حكم هيئة التحـكيم، حيث لا يمكن الادعاء بأنَّ الحكم قد خرج عن حدود المهمة المسندة إلى هيئة التحكيم؛ وذلك بحجة أنه أسند حكمه إلى أحكام القانون، وليس على أساس مبادئ العدالة والإنصاف، أما إذا تبين في قراره أنه قضى فيه بمقتضى قواعد القانون بوصفها قواعد ملزمة ودون أي مستند على فكرة الإنصاف، فيكون قد خرج عن حدود سلطته كمحكِّم مطلق؛ وبالتالي عن حدود مهمته المعينة له[490].

ويُعَدُّ المحكِّم متجاوزاً لمهمته ولاتفاق التحكيم إذا كانت مهمته تقتصر على البحث عن المسؤولية التعاقدية للخصوم في حين أنه قضى على أساس المسؤولية التقصيرية لجانب أحد الخصوم فقضى بإلزام الخصم بالتعويضات؛ نتيجة الأضرار المترتبة على إنهاء العقد، و يُعَدُّ أيضاً المحكِّم متجاوزاً لاتفاق التحكيم عندما يفصل في التعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير في دفع الأموال؛ نتيجة اضطراب العلاقة التعاقدية بين الطرفين حيث إن طلبات التحكيم كانت مقصورة على إصلاح الضرر المتمثل في خسارة سعر الصرف وتجنب الخسائر دون التعويض[491].

وقد قضت محكمة الاستئناف المدني الأولى في دمشق بإبطال حكم تحكيم، وذلك لتجاوز هيئة التحكيم صلاحياتها في شرط التحكيم، حيث أتى في شرط التحكيم أنه في حال وجود

---

[489] أنس كيلاني، عماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص319.

[490] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص136، وكذلك رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص109.

[491] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص104.

خلاف حول مبلغ التعويض النهائي يتم تحديده عن طريق التحكيم الثلاثي، إلا أنَّ هيئة التحكيم تجاوزت ذلك إلى تحديد نوع الضرر المطلوب التعويض عنه؛ مما جعل حكم التحكيم باطلاً لتجاوز هيئة التحكيم صلاحياتها[492].

كما يعد المحكِّم متجاوزاً لمهمته إذا قضى بالفوائد عن العطل والضرر من تاريخ سابق للتاريخ الذي حدده المدعي، فأعطته أكثر مما طلبه، وسواء قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فإنه لا يستطيع تصحيح ما أَخطأ فيه لاستنفاد سلطته بصدور الحكم، فجزاء ذلك هو البطلان الجزئي للحكم.

وعليه إذا رفعت الدعوى التحكيمية ضد شخصين لإلزامهما بالتضامن، فإنَّ كلاً منهما يكون مستقلاً عن الآخر في الخصومة، وفي مسلكه فيها، وفي الطعن على ما يصدر فيها من أحكام، فإذا كان أحد المدينين ليس طرفاً في التحكيم فإنَّ حكم التحكيم الصادر ضده يكون باطلاً، ويبقى الحكم بالنسبة للمدين الطرف اتفاق التحكيم صحيحاً[493].

ويصدر حكم التحكيم خارجاً عن حدود المهمة الموكلة إلى المحكِّم، إذا قضى هذا الأخير بإبطال عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها، في حين أنَّ عقد التحكيم كان يقصر ولاية المحكِّمين على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة، أو إذا قضى أي قرار تحكيمي بتعويض عن إخلال أحد الطرفين بواجباته التي ترتب عليه الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي، في حين أنّ عقد التحكيم قد فوض إلى المحكِّمين مهمة الفصل في طلب التعويض عن الضرر الناتج عند فسخ العقد بوصفه تعويضاً عن زبائن، أو إذا قضى بتعويض

---

[492] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، حكم رقم /91/ أساس /99/ لعام 2013، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، وقد صادقت محكمة النقض على هذا القرار عندما رد الطعن المقدم على الحكم بالقرار رقم /96/ أساس /135/ الغرفة المدنية الأولى، سبق وأن تمت الإشارة إلى هذا الحكم.

[493] محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص132.

عن إخلال أحد الطرفين وهو رب العمل بالتزاماته تجاه الطرف الآخر بينما عقد التحكيم يحدد مهمة المحكِّم بالفصل في أمر التعويض عن فسخ عقد إعلان حصري.

ومن البديهي أنَّ اختصاص المحكِّم يمتد بطبيعة الأمور إلى الطلبات الملحقة أو التبعية كلها؛ شرط أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي برابطة وثيقة وعلى هذا النحو، فإنَّ المحكِّمين لا يتجاوزون حدود مهمتهم بتفسيرهم الطلب الاحتياطي على أنه طلب وقف تنفيذ، وعندما يعهد إلى المحكِّمين بمهمة تصفية الحسابات بين الأطراف، فإنه يمكنهم من دون أن يعدّوا متجاوزين لحدود مهمتهم إجراء مقاصة[494].

كما لا يجوز للمحكِّم فسخ الشركة أو تصفيتها إذا كان شرط التحكيم يقصر ولاية المحكِّم على بحث المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام العقد أو المتعلقة به[495].

ونظراً للطابع الاستثنائي لمراجعة أحكام التحكيم بموجب دعوى البطلان، يرى بعض فقهاء القانون[496] أنَّ هذا التجاوز لحدود الصلاحيات المعطاة للمحكِّم يجب أن يكون ظاهراً واضحاً، حتى يمكن إبطال حكم التحكيم القائم بناء على هذا التجاوز الزائد، ويدخل تقرير إذا ما كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدوده في سلطة محكمة دعوى البطلان التي لها سلطة تفسير هذا الاتفاق لتحديد نطاقه[497]، على أن تراعي أنَّ اتفاق التحكيم يفسر تفسير ضيقاً؛ ذلك عندما تعرض دعوى البطلان على المحكمة للفصل في هذا السبب لها أن تتصدر لتفسير اتفاق التحكيم في ضوء وقائع النزاع، وما انصرفت إليه الإرادة المشتركة للطرفين للتحقق من حدود سلطة هيئة التحكيم وبيان مدى

---

[494] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص144.

[495] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص179.

[496] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص148؛ وحفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص271.

[497] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص588.

خروج هيئة التحكيم أو فصلها في مسألة لم تتضمنها أو لا تمت لموضوع النزاع بصلة، ولها في سبيل ذلك إعطاء الوقائع للتكيف القانوني الصحيح بشرط التزامها بالطلبات المطروحة[498].

كما أنَّ مناط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم هو أن يفصل ذلك التحكيم في مسائل تخرج عن اتفاق التحكيم وأنه إذا فصل حكم التحكيم في مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة للتحكيم، فإنَّ البطلان لا يقع إلا على أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الأخيرة وحدها.

[498] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص318.

المبحث الثاني_ أسباب البطلان المرتبطة بحكم التحكيم:

حيث لا يعزى البطلان هنا لأسباب متعلقة باتفاق التحكيم، فهذه الأسباب تظهر بشكل جلي وواضح عند إصدار الحكم او في الإجراءات السابقة على إصداره، أو في الهيئة التي أصدرت الحكيم؛ حيث يمكن القول بأنَّ هذه الأسباب متعلقة بشكل أو بأخر بحكم التحكيم.

المطلب الأول _ أسباب البطلان السابقة على حكم التحكيم:

وتكمن هذه الأسباب في وجود خلل في الهيئة التي أصدرت الحكم، او عدم توافر الشروط المطلوبة في المحكم، وفضلاً عن عدم مراعاة الهيئة للمبادئ الأساسية في التقاضي.

الفرع الأول_ الخلل في تشكيل هيئة التحكيم:

التحكيم ذو منشأ اتفاقي، ولذلك ليس من الغريب الاعتراف بدور مرموق له في جميع مراحل التحكيم، ولاسيما في تشكيل الهيئة[499]؛ وقد أتى المشرع السوري على ذكر هذه الحالة في المادة /50_1_هـ/:" **إذا تم تـشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكِّـمين على وجه مخـالف لهذا القـانون او لاتفـاق الطـرفين**" وبالتالي فإنَّ تشكيل الهيئة خلافاً لاتفاق الأطـراف يؤدي إلى بـطلان الحـكم، ذلك أنَّ للأطراف الاتفاق على اختيار المحكِّمين وعلى إجراءات الخصومة التحكيمية وغيرها من إجراءات، ولكن المشرع احتاط للأمر ووضع مجموعة

[499] برأي أنَّ هذا السبب يندرج ضمن طائفة الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم وذلك في حال كان تشكيل الهيئة عائد لاتفاق الأطراف.

من القواعد التي لابد من احترامها لدى التوافق عليها، ومخالفة ذلك توجب البطلان[500]، فقط نَظَّمت المادتان /12_13/ عدد المحكِّمين وأهليتهم[501].

وعليه، هناك فرضيتان لهذه الحالة وهما مخالفة تشكيل الهيئة للقانون، ومخالفتها لاتفاق الأطراف، وإنَّ نص المادة " تشكيل الهيئة وفقاً للقانون" هو مكمل واحتياطي يتعين استبعاد إعمال أحكامه في حال وجود اتفاق مخالف من قبل الأطراف.

أولاً_ مخالفة تشكيل الهيئة لاتفاق أطراف التحكيم:

تشكيل هيئة التحكيم كاختيار القانون واجب التطبيق وغيره من الإجراءات يعود في الأصل إلى اتفاق الأطراف، فلهم الحرية في ذلك دون أي قيد أو حدّ في ذلك[502]، فهم الذين يشكلون الهيئة وينظمون ما يخضعون لها[503]، ذلك دون أن يتجاوزوا في اختيارهم للمحكم أو لهيئة التحكيم القيود التي تهدف إلى حماية المبادئ الأساسية واحترامها في التقاضي كمبدأ المساواة بين الأطراف، وحياد هيئة التحكيم وعدم انحيازها واحترام حقوق الدفاع[504]، وكذلك الشروط الآمرة التي وردت في نصوص هذا القانون، كما يتعين مراعاة الالتزام باتفاق

---

[500] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص395.

[501] المادة /12/ من قانون التحكيم السوري:" **1_ تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكِّم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة.**

2_ إذا تعدد المحكِّمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً".

المادة /13/:" **1_ لا يجوز أن يكون المحكِّم قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.**

2_ لا يشترط في المحكم أن يكون من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

[502] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص118.

[503] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص197.

[504] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص174؛ وكذلك حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص471؛ وكذلك حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص200.

الطـرفين ونصوص القـانون عند اسـتبدال من توفي أو رد أو عزل أو تنحـى من المحـكِّمين[505]، وكذلك لا يجوز أن يستقل أحدهم باختيار كامل هيئة التحكيم وإلا كان التحكيم باطلاً، وكذلك إذا اختار محكم خصمه، وكذلك في حال تفرد أحد المحكِّمين المختارين بتعيين رئيس الهيئة من دون مشاركة الآخر[506].

وعليه، إذا لم تراعَ القواعد التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين كان التحكيم باطلاً، وذلك كله مع مراعاة نص المادة /31/ المتعلقة بضرورة تمسك الشخص بالمخالفة وإلا سقط حقه بالادعاء بالبطلان.

ويجوز تعيين المحكِّم في حال كان منفرداً بتعيين صفته أو وظيفته إذا كان هذا التعيين لا يثير إشكالاً بانفراد أحدهم بهذا الوصف أو المنصب الوظيفي كاختيار نقيب المحامين، ولا يؤثر في ذلك تغيير شخص نقيب لأنَّ الاختيار تم للصفة لا للشخص[507]، أما خلاف ذلك فإنه لا بد من تحديد الاسـم والصفة بشـكل لا يدع مجالاً للشـك، فلا يكتفي بتعيين طبيب لفـض الـنزاع، وإلا كان حكم المحكِّمين باطلاً بطلاناً لا يزيله حـضور الخصوم أمـام هؤلاء

---

[505] وهذا ما تداركه المشرع القطري في الفصل السادس في المادة /33_2_د/ عند صياغته لهذه الحالة كسبب لبطلان حكم التحكيم عندما أشار إلى أنَّ اتفاق الأطراف يجب ألا يخرج عن الشروط الآمرة في القانون والتي لا يجوز مخالفتها:" **أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكِّمين أو إجراءات التحكيم قد تم بالمخالفة لما اتفق عليه الأطراف؛ وذلك مالم يكن الاتفاق متعارضاً مع أحكام هذا القانون؛ مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالقته، أو في حال عدم وجود اتفاق أن يكون ذلك قد تم على وجه مخالف لهذا القانون**"

[506] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، صـ317؛ وكذلك حوت فيروز، مرجع سابق، صـ197.

[507] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صـ205؛ وبالمعنى نفسه رضوان عبيدات، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلة/35/ العدد /1/، صـ107، 2008، وبالمعنى نفسه، بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السوري، صـ63، 2008.

المحكِّمين[508]، وقد يكتفي الأطراف بتعيين طريقة تعيين المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم، وفي هذه الحالة يتكفل القضاء في تعيينه عند نشوب النزاع.

كما يجب أن تستمر صفة المحكِّم على الشخص الذي اختير من قبل الأطراف في المنازعة التحكيمية حتى صدور حكم التحكيم؛ إذ إن صفة المحكِّم هي صفة ابتداء واستمرار، فإذا زالت الصفة كأن عُزل أو رد أو تنحى ولم يعين بديل عنه، فإنَّ حكمه باطل[509].

ثانياً_ مخالفة تشكيل الهيئة لنصوص القانون:

ففي حال امتنع الأطراف عن اختيار الهيئة وتشكيلها، فإنهم بذلك اتفقوا ضمنياً على تخويل المحكمة بتشكيلها وفق القانون المختار، وسلطة المحكمة في تعيين هيئة التحكيم من أهم معالم الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم والقوة الملزمة له، حيث يكون تدخلها بمنزلة تنفيذ عيني لاتفاق التحكيم[510]، وعلى المحكمة التقيد بالقواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عنها، وإنَّ أي تجاوز لهذه القواعد يؤدي إلا بطلان الحكم، وإن كان هناك اتفاق من قبل الأطراف، ومن أهم هذه القواعد.

1_ وترية أعضاء هيئة التحكيم:

قد يتفق الطرفان على تشكيل الهيئة من محكِّم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا كان عدد المحكِّمين ثلاثة، ذلك أنَّ الأصل في هيئة التحكم هو تعدد أعضائها بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وإنَّ الاستثناء هو تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد، ولكن فرض القانون أن يكون عددهم وتراً في الحالات كلها تحت طائلة البطلان، سواء تعلق التحكيم بالقضاء أو

---

[508] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص471.

[509] راحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص127.

[510] نهال اللواح، دور القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثاني، ص43، 2016.

بالصلح، فقد نص قانون التحكيم السوري في المادة /12/ من الفصل الثالث:"**1_ تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكّم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا كان عدد المحكّمين ثلاثة.**

2_ إذا تعدد المحكّمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً".

وبما أنَّ غالبية التشريعات نصت على أن يكون عدد المحكّمين وتراً؛ الأمر الذي يدعونا لعَدِّ الوترية هي المبدأ العام ومخالفة شرط وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم لا تسقط بالاستمرار في التحكيم، ويظل سبباً للتمسك ببطلان حكم التحكيم وعليه، إنَّ البطلان هو مصير الحكم الصادر عن هيئة مشكلة تشكيل زوجي ولو صدر بالإجماع،[511]؛ لأنَّ الوترية من النظام العام ومخالفتها يخل بالضمانات الأساسية في التقاضي[512] وبالتالي فإنَّ الحكم الصادر من قبل عدد زوجي من المحكّمين يكون مصيره البطلان؛ وإن كان هناك من يرى أنَّ صدور الحكم بالإجماع يصحح البطلان المترتب على عدم وترية عدد المحكّمين[513]، ذلك أنَّ تشكيل

---

[511] فؤاد ديب، مرجع سابق، ص85.

[512] عَدّت المحكمة الإدارية العليا في الإمارات أنَّ الوترية هي من النظام العام حث أتت على أنه:" **قاعدة الوترية عند تعدد المحكمين متعلقة بالنظام العام؛ وبالتالي لا يجوز الاتفاق على خلافها، ويكون صدور حكم المحكمين عنهما فقط مخالفاً للإجراءات وموجباً للبطلان، ولا يمكن الدفع بأنَّ الخصوم تنازلوا عن الدفع بالبطلان لأنه متعلق بالنظام العام**"، المحكمة الاتحادية الإماراتية، الطعن 186 لسنة 2008، تاريخ 2008/6/8، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الثاني والعشرون، مرجع سابق، ص473؛ وكذلك في حكم آخر:" **إبطال حكم التحكيم لصدوره عن محكّمين اثنين خلافاً لقاعدة الوترية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، ذلك أنَّ المداولة توجب الأكثرية وإن صدور الحكم عن محكّمين اثنين باطل**" رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، القرار رقم 42/8، تاريخ 2016/3/9، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الثلاثون، مرجع سابق، ص388.

[513] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص171؛ وكذلك أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ص55 نقلاً عن: رضوان عبيدات، مرجع

الهيئة من ثلاثة محكِّمين فيه ضمان أكثر لتحصين الحكم التحكيمي؛ إذ أنَّ تفاعل الآراء والمناقشة في الأدلة والمستندات المقدمة من قبل أعضاء هيئة التحكيم كفيل بأن يكون سبباً بإصدار حكم ناضج[514]، حيث تتصل وترية أعضاء هيئة التحكيم بحسن أداء العدالة، وهو ما يجعل البطلان المترتب على مخالفة ذلك من النظام العام الذي لا يجوز التنازل عنه، وأي اتفاق خلاف ذلك يكون هدراً لا قيمة له[515].

وإن كان لا خلاف على أنَّ الحكم الصادر عن هيئة مؤلفة من عدد زوجي باطل، فإنَّ التساؤل يثور بالنسبة لاتفاق التحكيم المتضمن تشكيل هيئة بعدد زوجي، حيث يرى بعض الباحثين[516] " أنَّ الاتفاق على أن يكون عدد المحكِّمين زوجياً مخالفٌ للشرط الوجوبي؛ مما يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم، وعندئذ يعود الاختصاص بالنظر في النزاع للقضاء"، ويؤكد بعض المختصين على هذا الرأي[517] أنَّ حكم التحكيم في حال صدوره، فإنه يصدر باطلاً؛ وذلك لأنه نتج عن إجراء باطل، ويخالف آخرون[518] ذلك بأنَّ اتفاق التحكيم لا يبطل، ويمكن استكمال العدد ليصبح تشكيل الهيئة وتراً في حال سبق وأن تم تشكيل الهيئة بعدد زوجي ويتلافى بذلك بطلان الاتفاق.

سابق، ص112؛ وكذلك د. عاطف الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، ص376، 1997 نقلاً عن: خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، ط1، ص207، 2002.

[514] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص159.

[515] راحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص123.

[516] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص471؛ ويتفق معه في هذا الرأي مصطفى جمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص578.

[517] رضوان عبيدات، مرجع سابق، ص113.

[518] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص202.

وتطبيقاً لذلك، فقد يحدث أن يكون عدد أطراف التحكيم وتراً، وفي حال اختار كل واحد منه محكِّمه الخاص، فإنه من غير المنطقي أن يتم تعيين أحد هؤلاء المحكِّمين محكِّماً مرجحاً أو رئيساً للهيئة؛ ذلك أنَّ ظاهر النص يقول من دون تأويل أنَّ المحكِّم المرجِّح يجب أن يكون من خارج المحكِّمين المختارين، وهدياً بما سبق فإنه بتعيين المحكِّم المرجح يصبح عدد أعضاء الهيئة زوجياً وهذا غير مقبول، وعليه فيمكن الاتفاق على تعيين محكِّمين مرجِّحين على أن يكون الأكبر منهم سناً هو رئيس الهيئة.

على أنه إذا عهد إلى القضاء لتسمية المحكِّم المرجِّح، فإنَّ المحكمة المعرفة في المادة الثالثة من هذا القانون، وهي محكمة الاستئناف هي المختصة في تعيين المحكِّم المرجِّح، واختصاصها نوعي، وإنَّ نهوض أي جهة قضائية أخرى بذلك موجب لبطلان حكم التحكيم نتيجة خلل في تشكيل الهيئة، وأكدت ذلك محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق:" **إنَّ تسمية المحكِّم المرجِّح، من قبَل محكمة الاستئناف فهي صاحبة الاختصاص النوعي، وهي من النظام العام وتسمية المحكم من محكمة البداية المدنية يجعل حكم التحكيم باطل**"[519].

2_ ألا يكون الشخص ممنوعاً من التحكيم:

الأصل أنَّه لا يوجد ما يمنع أن يكون المحكِّم أجنبياً، امرأة، أو غير مختص، وليس لديه خبرة في موضوع النزاع، أو حتى جاهلاً بالقانون، ولكن مع ذلك لا يجوز أن ينهض بالتحكيم إلا من تتوافر به بعض الصفات، ومنها.

[519] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /40/ بتاريخ 2012/6/12، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الثاني والعشرون، مرجع سابق، ص605.

أ_ توافر الأهلية المدنية:

تضع التشريعات حدّاً أدنى من الشروط التي يجب أن تتوافر في المحكِّم تأكيداً للوظيفة القضائية التي يقوم بها من جهة، ونظراً لخطورة المهمة التي تسند إليه من جهة أخرى، كما أنَّ الشروط التي يجب توافرها في الحكم لا تصل إلى حد المماثلة بينها وبين تلك المفروضة على مَن يتولى القضاء، فلا يشترط مثلاً أن يكون المحكِّم وطنياً.

فقد اشترط قانون التحكيم السوري أن يكون المحكِّم كامل الأهلية غير محجوز عليه، فقد نص القانون في المادة /13/:" **لا يجوز أن يكون المحكّم قاصراً أو محجوزاً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره**".

وبما أنَّ التحكيم ولاية قضائية استثنائية على حقوق الغير، فإنَّ النصوص المتعلقة بأهلية المحكِّم من القواعد الآمرة والبطلان المترتب على تخــلف الأهلية المطلوبة في المحكِّم يتعلق بالنــظام العام، فلا يجوز التصحيح بحضور الأطراف أمام المحكِّم والشروع في المحاكمة والإبداء بطلبات موضوعية أو تقديم دفع أو دفوع[520]، فلا بد أن تكون له الولاية على حقوقه حيث إن فاقد الشيْ لا يعطيه.

وبالتالي يشترط في المحكِّم ألا يكون قاصراً، ولو كان مأذوناً له بالإدارة أو أن يكون محجوزاً عليه لسفه أو عته أو غفلة أو غيرها من عوارض الأهلية، وذلك معناه أن يكون المحكِّم متمتعاً بحقوقه كافة؛ وذلك بحسبان أنه يقوم بأعمال قضائية، وهي أعمال أو تصرفات قانونية تستلزم أن يكون مَن يمارسها أهلاً لها، وتتحدد أهلية المحكِّم؛ وفقاً لقانون أهليته؛ أي قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

[520] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص393؛ ومن أنصار هذا الرأي نهال اللواح، مرجع سابق، ص65.

وفي حال توفر إحدى تلك الحالات كان حكمه باطلاً، لأنَّ ذلك يجعل منه غير أهل للثقة فيما يصدر عنه، وخاصة أنَّ حكم التحكيم شأنه شأن الأحكام القضائية يحوز الحجية ؛بل يمتاز عنهم بأنه لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن، كما أنَّ ورقة الحكم التحكيمي تُعَدُّ ورقة رسمية لا يمكن دحض ما فيها إلا بطريق التزوير[521]، ويقتصر هذا المنع المترتب على الحرمان من الحقوق المدنية على العقوبات المترتبة عن ارتكاب جرائم مخلة بالشرف في حين يرى بعض الفقهاء[522] أنه من الضرورة حرمان مَن ارتكب جناية أو جنحة مطلقاً، فقد يرتكب الشخص جريمة قتل أو يتوقف عن دفع الديون دون أن يشهر إفلاسه.

وعليه تتوقف مسألة إثارة صحة تشكيل هيئة التحكيم لعدم توافر الأهلية المطلوبة على عناية الأطراف في اختيار المحكِّمين وتثبتهم من استيفائهم للشروط المطلوبة التي يفرضها القانون، وتتأكد تلك الملاحظة في التحكيم المؤسسي، ومع ذلك فإنَّ المجال الأكثر احتمالاً لإثارة تلك المسألة سيكون بعد التعيين في حالات زوال أو نقصان أهلية المحكِّم، كما لو حُكِمَ على المحكِّم في أثناء قيامه بمهمته بجنحة أو جناية مخلة بالشرف أو بشهر إفلاسه؛ ففي مثل تلك الحالات يكون تشكيل الهيئة معيباً ويُعرِّض الحكم لدعوى البطلان[523].

ب _ المحكِّم شخص طبيعي:

إنَّ الاعتبار الشخصي في التحكيم، والمتمثل في الثقة وحسن تقدير المحكِّم وعدالته لا تتفق وإسناد المهمة إلى شخص اعتباري[524]، وعليه يجب أن يكون المحكِّم شخصاً طبيعياً، وهذا

---

[521] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص132.

[522] علي إسماعيل، المحكِّم، ص15، نقلاً عن: رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص133.

[523] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص393.

[524] وإن كان هناك من يرى أنه لا يوجد ما يمنع أن يتولى الشخص الاعتباري مهمة الفصل في المنازعة التحكيمية من خلال ممثليه وينسب الحكم في النهاية له، بسام شيخ العشرة، مرجع سابق، ص57.

شرط يستدل عليه ضمناً من ألا يكون المحكِّم شخصاً قاصراً أو محجوزاً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية؛ فضلاً عن جواز عزله، وإن سلطة المحكِّم شخصية، تنقضي بوفاته.

وإنَّ صدور الحكم من شخص معنوي يجعل منه باطلاً، وتقتصر مهمة الشخص المعنوي في حال تعيينه على تنظيم التحكيم، وفي هذه الحالة يجوز تعيين المحكِّم أو المحكِّمين؛ وفقاً لنظام الشخص المعنوي هذا، ويشترط هنا أن يصدر القرار من المحكِّم بصفته كمحكِّم، وليس بوصفه مفوض عن الشخص المعنوي، وإلا عُدَّ وكأنه صدر عن الشخص المعنوي ذاته[525].

كما استقر الأمر على صلاحية القاضي للتحكيم بغض النظر عن حصوله على إذن من مجلس القضاء الأعلى، فلا يُعد تخلف الإذن سـبباً لـعدم صلاحيته، كما لا يعد من أحوال بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر[526]؛ مع الإشارة إلى أنه تم التقييد على صلاحية القاضي من جديد في سورية لأن يكون محكَّماً، حيث لا يسمح للقاضي بأن يكون محكِّماً إلا لدعوى تحكيمية واحدة خلال السنة الواحدة[527].

---

[525] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، صـ134.

[526] محكمة النقض السورية، قرار رقم /517/ أساس مخاصمة /482/ لعام 2004، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، القاعدة /31/، صـ67؛ وكذلك حكم آخر لمحكمة النقض السورية الغرفة المدنية الأولى برقم /71/ أساس /78/ تاريخ 2011/2/24، منشور في المرجع ذاته، رقم القاعدة /130/، صـ282؛ وفي حكمٍ آخر بالشأن ذاته، أكدت محكمة استئناف المدنية الأولى في دمشق أنه:" **إنَّ صدور رخصة القاضي للتحكيم بصورة لاحقة على إجراءات التحكيم لا تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم؛ لأنَّ حالات البطلان محددة على سبيل الحصر**"، قرار رقم /71/ تحكيم، بتاريخ 2016/6/27، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الخامس والثلاثون والعدد السادس والثلاثون، صـ534، مرجع سابق.

[527] قرار صادر عن وزارة العدل السورية، برقم /3960/ ل، بتاريخ 2019/11/13، حيث جاء في المادة الأولى في هذا القرار بأنه:" **لا يجوز للقاضي أو لمحامي الدولة أن يكون محكماً في قضية تحكيم لأكثر من قضية واحدة في السنة، سواء كان محكَّماً اتفاقياً أو محكِّماً من قبل المحكمة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم /4/ لعام 2008**".

ج_ القبول:

طالما أنَّ التحكيم بمنزلة قضاء خاص، وليس مرفقاً من مرافق الدولة يجبر على العمل بها وفق القوانين والأنظمة؛ بالتالي يشترط قبول المحكِّم لهذه لمهمة لكي ينهض بها وبأعبائها فلا يتصور أن يجبر أشخاص على القيام به[528]، سواء تم اختيارهم من قبل الأطراف أو بواسطة مَن يقوم مقامهم بهذا الاختيار أو تم تعيينهم بواسطة القضاء، وبدون هذا القبول فإنَّ هيئة التحكيم لا وجود لها قانوناً، ويترتب على قبول المحكِّم بمهمة التحكيم قيام علاقة تعاقدية بينه وبين الخصوم، وإن كانت معظم النصوص القانونية لا تشير إلى وجود التزامات بين المحكِّم والأطراف حتى لا تصبح ملزمة بوصف ذلك العقد وبيان أحكامه وشروطه وآثاره، وهو ما يؤدي إلى تعقيد العملية التحكيمية[529].

ومن مقتضيات صحة تشكيل الهيئة أن يكون قبول المحكِّم لمهمته كتابة، لأنَّ قبولها كتابة يرتب حجة عليه في حال وجود شوائب تؤثر على صحة قبول المهمة[530]، على أنَّ الكتابة هنا لازمةٌ فقط للإثبات، فهي شرط إثبات، وليست متعلقةً بالنظام العام، حيث يجوز إثبات قبول المحكِّم لمهمته بالقرائن واليمين الحاسمة[531]؛ بل هي إجراء تنظيمي يمكن أن يعبر عنها بأي إجراء آخر كحضور المرشح لمجلس التحكيم لتكون موافقة صريحة منه على الترشح[532]، كما أنَّ مباشرة المحكِّم لمهمته من دون كتابة ومن دون اعتراض حتى صدور الحكم لا يجعل من الحكم عرضة لدعوى البطلان.

---

[528] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص225.

[529] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص386.

[530] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص396.

[531] نهال اللواح، مرجع سابق، ص72؛ خالد محمد القاضي، مرجع سابق، 209.

[532] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص413.

والقبول ضروري في كل تحكيم سواء أكان تحكيماً وطنياً داخلياً أو تحكيماً دولياً وسواء خضع للقانون الوطني أو الدولي، وإن كان المحكِّم مفوضاً بالصلح، ومتى قبل المحكِّم مهمته يجب عليه الاستمرار في مهمته حتى نهايتها مع الإشارة إلى ضرورة التمييز بين المحكِّم، ومن تكون له صفة المساعد أو المعاون للمحكِّم، ومن ثم لا يؤثر في صحة تشكيل هيئة التحكيم ما يطرأ على صفاتهم من تغيير أو ما يطرأ على عددهم من زيادة أو نقصان[533].

وهذا ما أكده المشرع السوري في المادة /17/:" **1_ يكون قبول المحكِّم لمهمته كتابة بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله أو على محضر جلسة التحكيم**.....".

ويجب أن يكون قبول المحكم قاطعاً غير معلق على شرط، أو متضمناً حق المحكِّم في الرجوع عن قبوله، فلا تكفي الموافقة المبدئية[534].

3_ حياد المحكِّم:

إنَّ حياد المحكِّم واستقلاليته قد يكونا الدافع وراء لجوء الأطراف إلى التحكيم، وفي هذا قول للفيلسوف أرسطو:" إنَّ أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء، ذلك أنَّ المحكِّم يرى العدالة بينما القاضي لا يعتدُّ إلا بالتشريع، حيث يقوم التشريع على ثقة الأطراف في هيئة التحكيم ونزاهتها وحيادها"[535]، والمقصود بحياد المحكِّم، عدم تحيزه أو ميله إلى أحد أطراف النزاع عند بحثه بالنزاع التحكيمي والوقوف موقف العدل من الطرفين، وهذا يعني عدم استجابته لعواطفه التي قد تخالف ما قد يظهر من حقائق النزاع، فهي حالة ذهنية نفسية لها

---

[533] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص127.

[534] سمير جاويد، مرجع سابق، ص69.

[535] نقلاً عن: رضوان عبيدات، مرجع سابق، ص105.

طابع ذاتي أكثر مما هو موضوعي كالاستقلالية، فهي مظهر يمكن تقديرها موضوعاً[536]، وهذا الأمر مطلوب في المحكِّم كما هو في القاضي، فالمحكِّم يتبع منهج القاضي في مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي عند تحقيق الادعاء والنظر في الطلبات[537].

ويترتب هذا الالتزام عند قبول المحكِّم لمهمته حيث لابدَّ من الإفصاح بكل ما من شأنه أن يخل بحياده واستقلاله، حيث توجب العديد من قوانين التحكيم على المحكِّم الإفصاح عن الظروف أو الوقائع التي قد تثير شكاً في حياده واستقلاله وواجب الإفصاح؛ وإن كان يبدأ عند قبول المحكِّم مهمة التحكيم إلا أنه واجب مستمد طوال إجراءات التحكيم، فإذا استجدت ظروف قد تثير الشك في حياده واستقلاله ينبغي عليه الإفصاح فوراً.

وأكد المشرع السوري على هذا الواجب في المادة /17/ من قانون التحكيم السوري:"**.....ويجب عليه أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكِّمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيادتيه سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت في أثناء إجراءات التحكيم، ويكون لطرفي التحكيم في هذه الحالة الخيار لقبول استمراره في هذه المهمة أو مطالبته بالتنحي**"[538].

---

[536] محمد يحيى أحمد عطية، حياد المحكِّم ونزاهته كأساس لعدالة حكم التحكيم في القانون المصري والأنظمة المعاصرة، جامعة الأزهر، ص471.

[537] سمير جاويد، مرجع سابق، ص67.

[538] وكذلك نص قانون الأونسترال النموذجي المادة /12/:" **على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكِّماً أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوّغ حول حياده واستقلاله وعلى المحكِّم منذ تعيينه وطول إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علماً بها**".

Article/12/:" When a person is approached in connection with his possible appointment as an arbitrator, he shall disclose any

وبديهي أن يطلب المشرع هذا الشرط؛ ذلك لأنّه في الوقت يجب ألاّ أن يربط القاضي بأحد الخصوم أي رابطة تؤثر في حياده ونزاهته، وهذا هو الغرض من نظام عدم صلاحية القاضي[539]، إلا أنَّ المشرع لم يتطلب ذلك في المحكِّم؛ لأنَّ الخصوم قد يرغبون في حسم خلافاتهم في جو ودِّي خاص لا يسوده جو المحاكم، فمتى كانت هذه الظروف معلومة للأطراف فليس هناك من داعٍ لرفع دعوى بطلان لاحقاً[540]، والأصل أنّ المحكِّم محايد ومستقل مادام قَبِلَ بالمهمة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك أن يقيم الحجة والدليل[541].

ذلك أنَّ كتمان المحكِّم للظروف التي قد تمس حياده أو استقلاله عن أطراف النزاع أو كونه وكيلاً عن أحدهم، ويؤثر في الحكم ويعطي الحجة لصاحب المصلحة في رفع دعوى بطلان بذلك[542]، كما أنَّ الإفصاح فضلاً عن أنه يجنب الأطراف سلوك دعوى البطلان، فإنه يعمل على تهيئة جو للمحكِّمين في أن يعملوا بهدوء[543].

وأساس البطلان وفق الادعاء السابق أنَّ تشكيل هيئة التحكم قد تم خلافاً للقانون الذي يوجب على المحكِّم أن يكون محايداً ومستقلاً، وأن يفصح عما يثير الشك في حياده

---

circumstances likely to give rise to justifiable doubts as to his impartiality or independence. An arbitrator, from the time of his appointment and through the arbitral proceedings, shall without delay disclose any such circumstances to the parties unless they have already been informed of them by him''.

[539] راجع في هذا الشأن المادة /175/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم /1/ لعام 2016 والمتعلقة بأحوال عدم صلاحية القاضي.

[540] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق ص454.

[541] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص244.

[542] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص317.

[543] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص228.

واستقلاله، ويرى بعض الفقهاء[544] أنه يمكن تأسيس البطلان في هذه الحالة على الإخلال بحق الدفاع، وتأسيس البطلان على أساس مخالفة الشروط الواجب توافرها في المحكِّم أدق، ويبقى الأمر منوطاً للسلطة التقديرية للقضاء، وفي كل قضية على حدة لتحديد مدى أثر الإخلال بواجب الإفصاح على حياد المحكِّم؛ وبالتالي على صحة الحكم الذي يصدره، كما لو سبق أن كان المحكّم وكيلاً لأحد أطراف التحكيم في دعوى سابقة، فهذا الأمر يؤثر في حياده، ويجعل من تشكيل المحكِّم أو تعيينه باطلاً، ويورث حكم التحكيم البطلان[545].

وإنَّ أي علاقة من شأنها أن تثير الريبة في حياد المحكِّم، يجب ألا يكون مدعي البطلان على علم بها، فإذا كان على علم بها ووافق على الرغم من ذلك بتشكيل الهيئة أو باستمرار الأخيرة بإجراءاتها دون اعتراض؛ فليس له النعي على حكم التحكيم والادعاء ببطلانه لاحقاً[546]، وهذا ما أكده القضاء السوري بأنه:" **إنَّ طلب إبطال حكم التحكيم لأنَّ المحكِّم على رابطة مع المدعي عليه، والمدعي كان على علم بذلك وقبل فإنَّ الدفع غير منتج**"[547]، وفي حكمٍ آخر ردت محكمة استئناف ريف دمشق دعوى بطلان؛ وذلك لأنَّ مدعي البطلان قد قبل بالمحكم، المسمى من قبله، ومن قبل الطرف الآخر على أنه محكِّمٌ

---

[544] عادل علي محمد نجار، مرجع سابق، ص395

[545] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /23/ أساس /20/ تحكيم، بتاريخ 2018/6/6، قضى بإعلان بطلان حكم التحكيم بعلَّة أن المحكِّم كان وكيلاً لأحد أطراف التحكيم، وأن طالبة البطلان لم تكن تعلم بذلك عند تسمية المحكِّم، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق.

[546] طلعت محمد دوير، مرجع سابق، ص195.

[547] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /22/ جلسة 2015/4/8، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد السابع والثلاثون، ص438، السنة العاشرة، كانون الثاني، 2018.

وحيدٌ على الرغم من معرفته المسبقة بأنه وكيل للطرف الآخر[548] كما أنَّ وجود صلة قربى بين المحكِّم وأحد الأطراف لا يعتد به كسبب من أسباب بطلان حكم التحكيم طالما كان الأطراف على علم بتلك الصلة عند اختيارهم للمحكِّم[549].

وأكد القضاء السوري أنَّ قبول تشكيل الهيئة على الرغم من معرفة أطراف الدعوى بوجود رابطة ما بين المحكِّم وأحد أطراف العلاقة التحكيمة، يُعَدُّ تنازلاً عن التمسك بهذا السبب لإبطال حكم التحكيم، فقد جاء على أنه:" **إنَّ علم مدعي البطلان بالعلاقة التي تربط المحكِّم مع المدعي عليه وقبوله أصولاً يجعل من دفعه غير منتج**"[550].

كما أنَّ مجرد الادعاء بالبطلان على أساس أنَّ المحكِّم وكيل لأحد أطراف الخصومة التحكيمية بموجب وكالة قضائية غير كافٍ، وذلك لأنَّ العرف القضائي جرى على أن يذكر اسم أكثر من محامٍ في الوكالة القضائية، وعلى من يدعي ذلك أن يبرز أنَّ المحكِّم المذكور يتابع الدعوى عن أحد أطراف التحكيم[551].

---

[548] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /40/ أساس /30/ تحكيم، تاريخ 2019/10/16، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق.

[549] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، القرار رقم /81/ تحكيم لعام 2012، نقلاً عن: المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول 2020/4/2 الساعة 2.47 صباحاً.
www.aifica.com/2019/09/28/2181/

[550] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /22/ أساس /39/ صادر بتاريخ 2015/4/8، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[551] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /37/ أساس /33/ تحكيم، تاريخ 2019/9/18 غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، مشار إليه سابقاً.

وتأتي أهمية توافر استقلال المحكِّم وحياده؛ باعتبار أنَّ سلامة العملية التحكيمية وإصدار أحكام جديرة بالاحترام يعتمدان على ذلك بشكل كبير، ولما هذا من أثر في المصداقية التي يجوزها التحكيم[552].

وعليه، إنَّ مخالفة الشروط الواجب توافرها في المحكِّم تؤدي إلى بطلان تشكيل هيئة التحكيم؛ وبالتالي جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وحتى إن كان المحكِّم أو هيئة التحكيم قد تم اختيارهما من قبل القضاء، فإنه في حال مخالفة القضاء للشروط الواجب توفرها في الاتفاقية أو القانونية لا يمنع من رفع دعوى البطلان، وتفسر المادة /14_5/:" **لا يقبل القرار الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة الطعن بأي طريق من طرق الطعن** ..." على أنها تهدف إلى عدم إعاقة إجراءات التحكيم كسمة ملازمة لنظام التحكيم[553]، وأي اعتراض على تشكيل الهيئة من قبل القضاء يكون مع الحكم المنهي للخصومة.

مع الإشارة إلى أنه في حال تعذر المحكِّم أو أحد أعضاء الهيئة عن إكمال مهمته، تتولى محكمة الاستئناف تعين بديل عنه وفق المادة /16/[554] من قانون التحكيم السوري.

الفرع الثاني_ بطلان حكم التحكيم للإخلال بالمبادئ الأساسية للتقاضي:

أكد قانون التحكيم في مواده أهمية إعطاء أطراف الدعوى التحكيمية الفرصة ذاتها لعرض قضيتهم وتفنيد ادعاء الطرف الآخر؛ وذلك بتهيئة فرص متكافئة لكل منهما لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه[555].

---

[552] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص367/ص368.

[553] عادل علي محمد نجار، مرجع سابق، ص391.

[554] المادة /16/:" **1_ تتولى المحكمة المعرفة في المادة /3/ من هذه القانون تعيين محكم بديل بناء على الطرف الأكثر عجلة** ....".

3_ يتم تعيين المحكم البديل طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته".

[555] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص396.

فقد نصت المادة /25/ من قانون التحكيم السوري على أنه:" **يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه"** ذلك أنَّ التحكيم أداة من أدوات تحقيق العدالة، فليس من المتصور أن تتجاوز العدالة التحكيمية المعاصرة الأسس والمبادئ التي لا غنى عنها في أي قانون، بحسبانها ذات قيمة دستورية وترتبط بتحقيق العدالة التي تقررها الدساتير الوطنية وبصرف النظر عن كونها قضاء خاضعاً للدولة أو تحكيمياً يقوم على إرادة أطراف النزاع، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ المساواة بين الخصوم الذي يُعَدُّ تطبيقاً للمبدأ الدستوري الذي يوجب المساواة بين المواطنين، وكذلك مبدأ المواجهة[556] وحق الدفاع، ولا سيما أنَّ قانون التحكيم منح للمحكِّم سلطة بكل إجراءات التحقيق المقبولة قانوناً، ومناقشة المعلومات كافة[557]؛ حيث ينطبق على التحكيم القواعد الآمرة التي هي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان حكم التحكيم[558].

ذلك أنَّ حق الدفاع يعني إعطاء الفرصة الكاملة لكل من الطرفين، بأن يقدم ما لديه من أدلة وأقوال وشهود، وما يطلبه ذلك من وقت، وإلى غير ذلك من الأمور التي تجعل كل طرف في وضع يستطيع فيه أن يدافع عن ادعائه وبالوسائل كافة التي يمكن أن يقدمها إلى هيئة قضائية؛ إذ إنَّ أي تجاوز أو عدم اهتمام بحق الدفاع من قبل هيئة التحكيم أو المحكِّم الفرد

---

[556] ويعرف مبدأ المواجهة بأنه:" من المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي، ويعني هذا المبدأ أنه يحق للأطراف في التحكيم الاستماع لما لديهم في خصومة متقابلة، ويكفل هذا الحق لكل طرف فرصة التعقيب على دفاع خصمه ودفوعه وتقديم الأدلة التي تدعم وتسهم في إظهار الحقيقة"، نقلا عن هشام محمد إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص423.

[557] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص159.

[558] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص150

يجعل حكمه عرضة للبطلان من قبل المحكوم عليه، وذلك بالادعاء بالبطلان استناداً إلى عدم احترام حق الدفاع ومعاملة الأطراف على قدم المساواة[559].

إنَّ معاملة الخصوم على قدم المساواة، وسماع دفاعهم في كل ما يتعلق أو يثار في النزاع، ووجهة نظر كل منهما، وتناول المذكرات وانعقاد الجلسات في مواعيد مناسبة والاطلاع على الوثائق وفحصها لبيان وجه الحق في ادعاءات الخصوم؛ معطىً عالمي جوهره، لا يرتبط بقانون معين[560]، ولا يتسنى هذا كله إلا بالعلم الكافي لكل خصم بما لدى الخصم الآخر من ادعاءات ووسائل وحجج قانونية، ويمثل الحق بالعلم جوهر المواجهة، وهي أهم تطبيقات حق الدفاع، ذلك أنَّ أبرز أسباب الإخلال بحق الدفاع الإخلال بالتبليغ لأي إجراء، ولذلك عَدَّ المشرع السوري أنَّ الإخلال بالتبليغ يوجب بطلان حكم التحكيم، وهو ما نصت عليه المادة /50_1_ج/ من القانون التحكيم السوري:" **إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكِّم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن القانون**".

وعليه إنَّ جوهر الادعاء بالبطلان لهذا السبب هو عدم تمكُّن أحد الخصوم من تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً لأمور متخذة من قبل هيئة التحكيم كتعيين خبير أو تعيين أحد المحكِّمين أو سماع شاهد، أو عدم تبليغه طلبات خصمه، أو عدم تبليغه تاريخ أي جلسة من جلسات التحكيم إلى غير ذلك من إجراءات التحكيم[561]، ومن باب أولى عدم تبلغه بالدعوى المقامة ذلك أنَّ انعقاد الخصومة وإجراءاتها تُعَدُّ بوابة لبداية المواجهة والمرافعة بين

---

[559] عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص144.

[560] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص165.

[561] عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص143.

أطراف الدعوى؛ وبالتالي فإنَّ الخطأ في هذا الإجراء لا بد أن ينسحب إلى الحكم سواء أكان نسبياً أو مطلقاً[562].

على المحكِّم أن يتقيد بهذا المبدأ الذي يستند إلى مبدأ أساسي يحكم الدعاوي القضائية، وإن كان المحكِّم يستمد سلطاته من إرادة الأطراف على فصل بالنزاع بحكم ملزم إلا أنه في المحصلة يقوم بعمل قضائي، وعليه التقيد ببعض القواعد والمبادئ الأساسية التي تنظم الخصومة بين الأطراف، وفي مقدمتها مبدأ احترام حقوق الدفاع[563] ومبدأ المواجهة، ذلك أنَّ عدم احترام ما سبق يشكل خرقاً لقاعدة إجرائية، والتي تتعلق بالنظام العام[564] الذي لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته ولو كان المحكم مفوّضاً بالصلح.

ويرى جانب من الفقه[565] أنَّ الإخلال بمبدأ المواجهة يغطي كل مخالفات حقوق الدفاع التي يمكن أن يستند إليها الخصوم في طلب بطلان حكم التحكيم، فلا يمكن التسليم بأنَّ هذه الصورة تقتصر فقط على حالة الإخلال بحق الدفاع الناجم عن الإخلال بالتبليغ، فكل ما يؤدي إلى عدم تمكين الخصم من تقديم وجهة نظره يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع، ومثال ذلك عدم تبليغ أحد الأطراف بندب خبير، أو عدم تمكينه من الاطلاع على تقريره، وغيرها

---

[562] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، قرار رقم /5/ أساس /15/، بتاريخ 2019، حيث صادقت على قرار محكمة الاستئناف الأولى في حمص برقم /229/ أساس /389/ والقاضي ببطلان حكم التحكيم لعدم صحة الخصومة، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

[563] سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص44؛ وبالمعنى نفسه عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص165؛ وكذلك حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص191؛ وكذلك حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص464؛ وكذلك سلام توفيق حسين منصور، مرجع سابق، ص59.

[564] حوت فيروز، مرجع سابق، ص195.

[565] Boisassions (M), ET Juglar (M). Le droit français d'arbitrage. P381 نقلاً عن: أمال يُدّر، مرجع سابق، ص141.

من الصور التي تشكل إخلالاً بالمبادئ الأساسية التي توجه سير الدعوى، حيث إنَّ ذلك كله يدخل ضمن إطار الإخلال بحق الدفاع؛ لذلك رأى بعض الفقهاء[566] أنَّ صياغة هذه الفقرة تتسم بعدم الإحكام، فبينما يبدو المشرع متجهاً إلى حصر أسباب تعذر تقديم أحد الأطراف لدفاعه، وتحديد حالة عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكِّم او إجراءات التحكيم، أقفل الفقرة بعبارة " أو لأي سبب خارج عن إرادته" ، ويتفرغ عن هذا المبدأ بل يلتصق به ويكمله ضرورة احترام المواجهة وحضور الأطراف؛ بمعنى أنَّ الحكم يجب أن لا يصدر إلا بناء على مستندات تم تبادلها بين الخصوم وتناقشوا فيها، وبالتالي إنَّ تجاوز هذا الحق يفسح المجال لدعوى البطلان.

ويبدو أنَّ هذا ما تداركه المشرع الإماراتي بإضافة عبارة" إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي" في المادة /35_1_د/:" **إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه؛ بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكِّم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته**".

ويدخل في عدم احترام حقوق الدفاع إغفال سماع شاهد له أهميته في النزاع، إلا إذا كانت شهادة هذا الشاهد مدونة في إقرار بخطه ضمن مستندات الدعوى، واستخلصت منها هيئة التحكيم ما هو مطلوب منها في الخصومة، إلا أنه لا يعد مخالفة لمبدأ الوجاهية ولا يقبل الادعاء بالإبطال رفض الهيئة التحكيمية ضمناً سماع شاهد، متى رأى المحكِّمون أنَّ الوقائع قد أثيرت جوانبها كفاية، كما يعد من قبيل الإخلال بحق الدفاع السماح لأحد الطرفين

[566] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص397.

بتوكيـــل محـام، وحرمان الآخر من هذا الحق ومناقشة دفاعه وسماعه في غيبة الطرف الآخر[567].

وكذلك الحال إذا قدّم أحد أطراف النزاع طلباً عارضاً وطلب إلى الطرف الآخر منحه أجلاً لإعداد دفاعه والرد عليه؛ لأنَّ رفـض التأجيل يمـــس حـق الدفاع، ويؤدي إلى بطـلان الحـــكم، ويتحقق الإخلال بحق الدفاع أيضاً إذا تنصل الوكيل فجأة من الخصومة وطلب موكله منحه أجلاً لتعيين وكيل آخر؛ لأنَّ عدم منح الموكل أجلاً يحرمه من حق الدفاع بواسطة وكيل.

وعلى هذا الرأي، فإنَّ وقوع غش من أحد الخصوم كان من شأنه التأثير في الحكم، أو إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها أو بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدور الحكم بأنها كاذبة، أو إذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، وغيرها من الحالات التي تخلُّ بحق الدفاع كمبدأ أساسي يقوم عليه التقاضي سواء بالقضاء أو بالتحكيم؛ الأمر الذي يبطل حكم التحكيم، وهذه الحالات تدخل ضمن الأسباب التي يحق فيها الامتناع عن الاعتراف بأحكام المحكِّمين، وإصدار الأمر بتنفيذها طبقاً لاتفاقية نيويورك[568].

---

[567] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في اللاذقية، قرار رقم /155/ أساس /504/ لعام 2019، غير منشور سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في اللاذقية، حيث جاء في مضمون القرار إبطال حكم التحكيم لعد تمثيل أحد الأطراف في الدعوى التحكيمية وعدم تبلغه لإجراءات الدعوى.

[568] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص566، وبالمعنى نفسه وئام مصطفى محي الدين مطر، مرجع سابق، ص76، وكذلك سلام توفيق حسين منصور، مرجع سابق، ص59.

على أنَّ قناعة المحكِّمين بأدلة ومستندات دون غيرها لا يُعَدُّ من قبيل الإخلال بالمبادئ الأساسية للتقاضي، وعلى هذا أكد القضاء السوري بأنه:" **إنَّ المجادلة في قناعة المحكِّمين بالأدلة والبيانات التي بنوا عليها حكمهم لا يصلح سبباً للبطلان**"[569].

كما أنَّ حرية المحكِّمين في اختيار الخبراء لا تخلُّ بمبدأ حق الدفاع طالما أنها التزمت بدعوة الخصوم للتحقق من تلك الإجراءات[570]؛ وسارعت بمجرد إيداع التقرير بإرساله إلى أطراف الدعوة التحكيمية لإتاحة الفرصة لهم لإبداء أراءهم والاطلاع على الوثائق التي استند عليها الخبير بتقريره[571].

أما من ناحية كيفية تأمين الوجاهية؛ وبالتالي ممارسة الدفاع، فإنَّ الادعاء بالإخلال بهما يتنافى وأي تقصير محتمل من قبل الخصم الذي يدعي بحرمانه منهما، ذلك أنَّ الطابع الحضوري للتحكيم لا يقتضي بالضرورة مثول الخصوم أو ممثلين عنهم أمام المحكِّم بقصد الجدل والمناقشة شفاهة؛ إنما يكفي أن يعلم كل طرف من الأطراف بطلبات ودفوع خصمه، وأن يتمكن من الرد عليها في الوقت المناسب وهو حل واقعي يتبعه قضاء الدولة كذلك بشكل مقبول لهذه الجهة، فالمسألة تنحصر في معرفة إذا ما كان الطرف الذي أثار مخالفة مبدأ الوجاهية لأجل حصوله على بطلان حكم المحكِّمين كان في استطاعته بالفعل أن يدلي بوجهة نظره بطريقة وجاهية حول النزاع المطروح على الهيئة التحكيمية، فإذا كان سبب عدم المناقشة عائداً لتقصير الخصم، فإنَّ ذلك سوف يؤدي إلى رفض الادعاء بالإبطال[572]، وقد أكدت محكمة النقض السورية ذلك إذ أتت في قرارها على أنه:" **تبلغ الجهة المدعية بدعوى**

---

[569] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /62/ أساس /39/ تاريخ 2018/10/31، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، مشار إليه سابقاً.

[570] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص159.

[571] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص153.

[572] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص161.

الإبطال لائحة دعوى تسمية المحكِّم وعدم حضورها الدعوى لا يسوّغ إبطال قرار المحكِّمين؛ تبعاً لذلك على اعتبار أنَّ المفرط أولى بالخسارة"[573]؛ وبالتالي لا جناح على المحكم إصدار الحكم في غيبة الخصم في حال أصر الأخير على الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول؛ بغية عرقلة الإجراءات[574]، ومع ذلك يتعين على المحكِّم أن يـكون حريصاً، فلا يصدر قرار التحكيم إلا بعد أن يتأكد من صحة الإعلان وتفاهة الأعذار التي يتذرع بها من غاب من الخصوم، ومن واجبه أيضاً تمكين الخصوم من دعوة الشهود والاستعانة بالمحامين، وإذا خالف المحكِّم هذه الأصول تعرض قراره للبطلان.

ويتشدد آخرون[575] في هذا الرأي حيث يرون أنه وإن لم يتم إعلان المدعي إعلاناً قانونياً صحيحاً، ولكنه حصل على فرصة كافية ليقدم دفاعه ومستنداته سواء أمام هيئة التحكيم أو أمام المحكِّم أو أمام الخبير المنتدب ولم يفعل، فلا تتوافر هذه الحالة، كحالة من حالات البطلان.

والأصل أنَّ المحكِّم كالقاضي يفصل في النزاع من واقع الأوراق والمرافعات من دون أن يكون لمعلوماته الشخصية دور في القرار الذي يصدره، ومع ذلك ينبغي ألا يكون لهذه القاعدة في مجال التحكيم مالها من أهمية في مجال القضاء العادي، لأنَّ المحكِّم ليس قاضياً محترفاً؛ وإنما غالب الظن هو من التجار أو رجال الأعمال الذين يختلطون بحكم عملهم بمختلف الأوساط التجارية، وقد يعرفون الخصومَ، ويعلمون الكثيرَ من أسباب الخلاف الذي شجر بينهم، ولعل علمهم بذلك هو الذي دفع الخصوم إلى اختيارهم للتحكيم، ثم أنه قد يراعى في اختيار

---

[573] محكمة النقض السورية الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم/683/ أساس /728/ بتاريخ 2011/10/30، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، القاعدة رقم /163/، صـ290، مرجع سابق.

[574] عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، صـ511؛ وكذلك بلقاسم خلوط، مرجع سابق، صـ88؛ وكذلك محمود بليغ حمدي، مرجع سابق، صـ409.

[575] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صـ590.

المحكِّم ما لديه من خبرة في الأمر يدور حـول النزاع، وينتظر منه الخصـوم اسـتعمال هذه الخبرة في الفصـل في النزاع، فلا غرابة والحال كذلك إن استند إلى تسويغ قراره إلى الحقائق التي تكشف عنها خبرته الشخصية.

كما يجب النظر إلى مدى تأثر الحكم بهذه المخالفة، فإذا ثبت أنَّ هذه المخالفة استندت إلى تلك المستندات التي لم تعلن بشكل صحيح بين الطرفين، وأنَّ الهيئة استندت إليها، فإنَّ الحكم يكـون قابلاً للإبطال، أمّا إذا ثبت أنَّ الهـيئة لم تعتمد عليها فلا يترتب على الحـــكم البـــطلان، حيث يرى بعض رجال القانون[576] أنه مجرد انتهاك مبادئ التقاضي الأساسية لا يكون سبباً لإبطال حكم التحكيم إلا إذا لحق ضرر فعلي بمدعي البطلان، كما لو جرى التحكيم في مكان غير المكان المتفق عليه، فلا يترتب البطلان على هذه المخالفة، إلا إذا أدى الأمر إلى الإخلال بحق الدفاع[577].

أما الرأي الآخر[578] ومن تبناه من الفقه الفرنسي يرى أنَّ أي انتهاك لتلك المبادئ، وإن كان بسيطاً ولم يسبب ضرراً لأحد الأطراف يؤدي إلى بطلان التحكيم، ذلك أنَّ هذه المبادئ المتقدمة تعد من صميم فكرة النظام الإجرائي؛ وبالتالي على محكمة الاستئناف الحكم بالبطلان لمجرد أي انتهاك تتعرض له، فمن غير الممكن الاعتراف بفاعلية حكم تحكيمي صادر دون احترام لمبادئ التقاضي الأساسية[579].

---

[576] Jean _ louis devolve_ French Arbitration law and practice op. cit. p25
نقلاً عن: عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص296.

[577] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص315.

[578] E: gauard and j. savage (eds) fouchard Gaillard Goldman om intentional commercial arbitration .op. cit. p953. نقلاً عن: عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص296.

[579] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص480؛ وكذلك سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص45.

وإنَّ احترام حقوق الدفاع أو مبدأ المواجهة يقتضي أنَّ أي مسألة متصلة بالواقع أو بالقانون تقوم هيئة التحـكيم بإثارتها من تلقاء نفســها وعرضها على الأطراف لمناقشــتها والتعليق عليـها، وكذلك لا بدَّ أن يترك للأطراف فترة معقولة لتقديم دفوعهم حتى يمكن القول بعد ذلك أن الطرف على الرغم من إتاحة الفرصة له قد امتنع عن ذلك[580].

وأخيراً لابد من التأكيد على ما ذهب إليه بعض الفقهاء[581] وهو أنَّ هذا السبب من أسباب الادعاء بالبطلان يشمل كافة الصور التي قد يفرزها الواقع، ويكون من شأنها تعذر تقديم أحد الأطراف لدفاعه؛ بسببٍ خارج عن إرادته، ولكن يجب أن يتوفر ذلك لطالب البطلان قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان.

---

[580] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، صـ467؛ وبالمعنى نفسه، أشجان فيصل شكري داود، مرجع سابق، صـ148.

[581] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، صـ170.

المطلب الثاني_ أسباب البطلان الملازمة لحكم التحكيم:

ويقع البطلان نتيجة خلل واقع في حكم التحكيم ذاته، أو في الإجراءات التي سبقت إصداره، او في حال اشتماله على ما يخالف النظام العام.

الفرع الأول_ بطلان حكم التحكيم لوجود خلل فيه:

هذا السبب من أسباب البطلان ينطوي على مخالفة المحكِّم أو هيئة التحكيم للنواحي الموضوعية أو الشكلية في الحكم الذي يصدره، وكذلك إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها هيئة التحكيم أو المحكِّم باطلة بموجب القانون، فقد نصَّ المشرع السوري في المادة /50_1_ز/:" **إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم**".

حيث حددت المادتان /41_42/ من قانون التحكيم السوري الأركان الجوهرية التي يستند إليها حكم التحكيم، فقد نصت المادة /41/ من قانون التحكيم السوري:"

1_ يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء، ويجب أن يوقع عليه المحكِّمون، وعلى المحكِّم المحلف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم، وإذا رفض التوقيع فيجب أن تذكر الأسباب.

2_ إذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء، فإنَّ رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه، ويكتفي في هذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم، وعلى كل من المحكِّمين الآخرين المخالفين في الرأي ولبعضهما بعضاً أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره

رئيس هيئة التحكيم، وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع، فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم."

كما نصت المادة /42/:" **1_ يجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماءَ أعضاء هيئة التحكيم وأسماءَ الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم وصورةً من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره.**

3_ يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون واجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم".

أولاً_ البطلان الواقع في الحكم:

يقع البطلان في الحكم إذا لم يستوفِ الحكم شروط إصداره الشكلية والموضوعية، ومن هذا القبيل إذا لم يشتمل الحكم على اتفاق التحكيم، وعلى ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخه ومكان إصداره، وألّا يصدر الحكم مكتوباً أو يصدر دون مداولة[582]، فهي بيانات جوهرية لازمة للتحقق من حسن استيعاب المحكِّم لوقائع النزاع ودفاع الأطراف والوقوف على أسباب الحكم[583]؛ وأكد القضاء السوري الزامية البيانات السابق ذكرها حيث أتى على أنه:" **إنَّ الفقرتين /1_3/ من المادة /42/ من القانون رقم /4/ لعام 2008 هي نصوص آمرة وجاءت بصيغة الوجوب، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان حكم المطعون فيه**"[584].

---

[582] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص320، وكذلك عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص183، وكذلك سارة أميمة بوقرنوس، مرجع سابق، ص49.

[583] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص184.

[584] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، قرار رقم /45/ أساس /7/، صادر بتاريخ 2018/1/9، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

وكذلك الأمر بالنسبة لتسبيب القرار التحكيمي، ذلك أنَّ التسبيب يشكل بسبب أو بآخر ضمانة للثقة بأسلوب التحكيم كوسيلة بديلة من قضاء الدولة[585]، فهو يضع قيداً على حرية المحكِّم في بناء عقيدته بعيداً عن الاعتبارات الشخصية مما يجبره على الحياد، ويسهم في معرفة الأسباب التي تستند إليها هيئة التحكيم في إصدارها لحكمها، والطريقة التي توصلوا بها إلى النتائج في حسم النزاع، وإن كانت خاطئة أو غير مجدية؛ ويتعلق التسبيب بإحدى ضمانات التقاضي المتمثلة في حق أطراف النزاع في الدفاع عن حقوقهم، فيمنحهم بذلك الثقة والطمأنينة في نفوسهم[586]؛ ويتطلب ذلك كله معرفتهم بالأسباب التي شكلت قاعدة الحكم[587]؛ ولا سيما باعتبار تأصيل حكم التحكيم على أساس الطبيعة القضائية، وإن لم يكن يتعلق التسبيب بالنظام العام[588].

إلا أن ضرورة التسبيب لا تعني التزام هيئة التحكيم بالرد تفصيلاً على حجج الخصوم كافة، ولكن يجب الرد على وسائل الدفاع والدفوع التي أبدوها، كما يشمل الأمر ضرورة توافق أسباب الحكم من منطوقه فهو الجزء الأساسي الذي بدونه لا يكون القرار موجوداً

---

[585] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص165.

[586] بلقاسم خلوط، مرجع سابق، ص90.

[587] كما يرى الدكتور أيمن أبو العيال " أنَّ هذه الحالة تتسع لحالة قصور في الأسباب الواقعية، وتناقض الأسباب بعضها بعضاً أو تناقضها في المنطوق وغير ذلك من أسباب التسبيب"، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص571.

[588] المادة /42_3/ من قانون التحكيم السوري:" **يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك**..."، وإن كان بعض الفقهاء يرون أن التسبيب من النظام العام، أمال يُدّر، مرجع سابق، ص،145.

حقيقة، ويكفي أن يكون الحكم مسبباً، حيث يساعد التسبيب المحكمة الناظرة في دعوى البطلان في بسط رقابتها على حكم التحكيم[589].

إلا أنَّ بعض الباحثين[590] يرون أنَّ التمحيص في مضمون أسباب الحكم أو صحة هذه الأسباب أمر يخرج عن رقابة قاضي البطلان؛ باعتبار أنَّ دعوى البطلان ليست طعناً بالاستئناف، والقول خلاف ذلك يعني التدخل في الموضوع والخروج عن الأسباب الحصرية للادّعاء بالبطلان، والتي يخرج عنها التمحيص في منطوق الحكم، ويرد بعضهم[591] على ذلك بأنه وإن كانت محكمة البطلان ليست جهة استئنافية لتراجع تقدير أول محكمة، إلا أنَّ المشرع جمع في دعوى البطلان الأسباب الطعن كافة في حكم التحكيم السابقة وهي الاستئناف وإعادة المحاكمة؛ ويعود السبب في عدم التشدد في تسبيب أحكام التحكيم إلا أنَّ الأخير قد يصدر عن أشخاص قد لا يكونون متمرسين في القانون، فضلاً عن أنَّ غاية التحكيم ليست قانونية بحتة؛ بل هي اجتماعية اقتصادية؛ كما أنَّ دعوى البطلان لا تهدف إلى إعادة طرح النزاع من جديد[592]؛ وفي رأينا أنَّ التسبب أمر لا غنى عنه على ألا يكون سبباً في تدخل المحكمة الناظرة في البطلان بموضوع الدعوى.

إلا أنَّ هذا السبب لا يؤخذ كمسبب للبطلان على إطلاقه حيث يختلف الأمر بالنسبة لمدى تعلق البطلان بهذه البيانات، في حال تعلقت بمصلحة الأطراف أو كانت مجرد قواعد

---

[589] حوت فيروز، مرجع سابق، ص198؛ وكذلك إذا كانت الأسباب مجملة تصلح للحكم في أي طلب، فإنَّ الحكم يكون عرضة للبطلان.

[590] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص398.

[591] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص572

[592] طلعت محمد دوير، مرجع سابق، ص189.

وأحكام وضعت لتسهيل عمل هيئة التحكيم أو لأسباب عملية محضة لتسهيل تنفيذ حكم التحكيم عند صدوره[593].

وعليه إنَّ القواعد التي ليس من شأنها الإضرار بالأطراف المشاركة في التحكيم ولا المساس بمصالحهم بشكل مباشر كما الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بشكل الحكم بشكل لا تؤدي في حال إغفالها إلى الادعـاء بالبطلان على حـكم التحكيم الذي أهملها؛ وعلى العكـس من ذلك، فلا يمكن إغفال المداولة التي تأتي قبل إصدار الحكم، حيث يترتب على إغفالها انتهاكاً لحقوق الدفاع ولمبدأ المواجهة وللمصالح المباشرة للأطراف في الدعوى، ويجعل حكم التحكيم قابلاً للتظلم عليه بالبطلان بسـبب هذا العيب الذي لحق به[594]؛ لأنَّ ممارسـتها تتعلق بالنـظام العام؛ إذ إنَّ المداولة وجدت لمراقبة ودراسة وتدقيق في وجهة نظر كل طرف في النزاع وتداول الرأي حولها، ومن هذا المنطق فهي تهدف إلى ضمان حماية حقوق الطرفين واحترام حق الدفاع بالدرجة الأولى.

وعليه، فإنَّ حكم التحكيم يقع باطلاً إذا صدر بغير مداولة أو لم يشترك فيه جميع المحكِّمين[595]، أو صدر عن هيئة التحكيم في أثناء رد أحد أعضائها أو عزله أو وفاته، أو صدر دونما بيان من الذي حضر من الأطراف[596]، أو صدر غير مشتمل على أسبابه في الأحوال التي يتعين فيها أن يكون مسبباً، أو صدر ولم يوقع عليه المحكِّمون أو لم يثبت به

---

[593] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص184؛ وبالمعنى نفسه حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص202.

[594] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص474.

[595] أكدت محكمة النقض السورية بقرارها رقم /438/ أساس /501/ الصادر عن الغرفة المدنية الأولى أ لعام 2018 قرار محكمة الاستئناف المدنية في حماة الغرفة الأولى برقم /4/ أساس /194/ لعام 2018 والقاضي من حيث النتيجة ببطلان حكم التحكيم لعدم اشتراك أحد أعضاء هيئة التحكم في المداولة؛ غير منشورين.

[596] محكمة النقض السوري، الغرفة المدنية الأولى أ، رقم /5/ أساس /15/ تاريخ 2019، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية، سبق الإشارة إليه.

أسباب عدم توقيع الأقلية، كما أنَّ عقد جلسات التحكيم بحضور مُحكِّمَين اثنين من أصل ثلاثة وإصدارها القرار التحكيمي موجب لإبطال حكم التحكيم؛ فمن الصعب القول بصحة القرار الصادر من دون أن تسبقه مذاكرة.

ذلك أنَّ الدراسة والتدقيق في وجهة نظر كل طرف في النزاع المعروض وتداول الآراء حوله، ضمان وحماية حقوق الطرفين واحترامها حق الدفاع بالدرجة الأولى، كما أنَّ كل قرار قضائي صادر عن محكمة جماعية ينبغي أن يسبق صدوره مذاكرة بين أعضاء المحكمة وهذه القاعدة العامة متصلة بالنظام العام لأنها تهدف إلى ضمان حقوق أطراف النزاع والأمر يطبق قياساً على الهيئة التحكيمية[597].

أما مكان إصدار القرار التحكيمي وتاريخه فلهما أهمية كبيرة من أوجه متعددة تتعلق بتحديد هوية القرار التحكيمي وبتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإعطاء الصيغة التنفيذية؛ وبالتالي تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالإبطال، على أنَّ عدم ذكر مكان إصدار الحكم لا يرتب البطلان في حال دلَّ على ذلك من محاضر جلسات الهيئة، حيث قضت محكمة الاستئناف في حلب بعدم جهالة الموطن؛ لأنَّ الأخير مشار إليه في محاضر الجلسات، وجاء في حكمها:" **إنَّ عدم ذكر الحكم مكان صدوره، فإنَّ العودة إلى جلسات هيئة التحكيم كفيلة بتحديد ذلك؛ إذ إنه في كل جلسة كان يشار إلى أنها تنعقد في مكتب أحد أفراد هيئة التحكيم، وتعلق الجلسة إلى موعد آخر لتنعقد في المكان ذاته بدليل حضور الهيئة إلى مكان انعقادها ومعهم طرفا التحكيم، فلا جهالة في المكان**"[598]، وكذلك يُعَدُّ حكم التحكيم باطلاً إذا لم يصدر باسم الشعب العربي السوري في سورية، حيث أكدت محكمة النقض السورية:" **أحكام المحكِّمين الصادرة في**

---

[597] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص155.

[598] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في حلب، القرار رقم /23/ بتاريخ 2010/5/20، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون، ص485، مشار إليه سابقاً، مرجع سابق.

الجمهورية العربية السورية يجب أن تصدر باسم الشعب العربي في سورية وفق ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية"[599] إما إذا كان الحكم دولياً، وتم في سورية فثمة اختلاف في الرأي حول وجوب أن يصدر باسم الشعب العربي في سورية أو لا[600].

كذلك فإنَّ إغفال تاريخ صدور الحكم يؤدي إلى بطلانه، لأنَّ هذا البيان الجوهري يتحدد في ضوئه إذا ما كان الحكم قد صدر خلال المدة المحددة أم لا[601]، على أنه لا يبطل الحكم في حال خلوّه من تاريخ صدوره إذا ثبت ما يدل على صدوره ضمن المهلة المحددة للتحكيم كأن يتم الإيداع في محكمة الاستئناف ضمن المهلة المحددة، كما أنَّ ذكر اسم المحكِّم أو المحكِّمين ضروري للتثبت مما إذا كانوا هم أنفسهم الذين عينهم الأطراف في اتفاق التحكيم، مع العلم أنَّ المهمة لا توكل إلا لشخص طبيعي، وإن كان يمكن الاستعاضة عن الأسماء بتوقيع المحكِّمين على القرار ذلك أنَّ جزاء عدم التوقيع هو البطلان[602]، ومن المتصور اختلاف التواريخ التي وقع فيها المحكِّمون عند تعددهم ولا عبرة بهذا الاختلاف طالما تم توقيع الأغلبية في الموعد المحدد؛ اتفاقاً أو قانوناً لإصدار الحكم، على أنَّ الخطأ في كتابة تاريخ الحكم يعد من

---

[599] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، قرار رقم /7/ أساس /45/ لعام 2018، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية سبق الإشارة إليه؛ على أنَّ الادعاء بأنَّ الحكم صدر باسم الشعب العربي السوري، موجب للبطلان باعتبار أنَّ ليس كل المكون السوري من الجالية العربية غير جدير بالنظر، ولا يُعَدُّ سبباً للبطلان، قرار رقم /34/ أساس /49/ لعام 2017 صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[600] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص322.

[601] حكم صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، حكم رقم /8/ أساس /4/ تحكيم، تاريخ 2020/2/12، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق.

[602] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص150.

الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها، بخلاف إغفال ذكر تاريخ صدور الحكم حيث يترتب على ذلك بطلان الحكم[603].

أما لجهة أن يتضمن الحكم خلاصة ما أبداه الخصوم من وقائع النزاع، ومن طلبات مستندة إليها ومن أدلة، فإنَّ لهذا الأمر أهمية بالغة، فهي تظهر إذا ما كان المحكِّمون قد تجاوزوا في قرارهم طلبات الخصوم أو قصّروا في الفصل في بعض منها، كما تظهر مدى انطباق الأدلة المقدمة على الحق المطالب به أو الدفع المثار[604]، وأكدت محكمة النقض ذلك حيث جاء في حكمها بأنه:" **إنَّ عدم ذكر طلبات الخصوم ومستنداتهم في القرار التحكيمي مخالفة لنص المادة /42_2/ من قانون التحكيم السوري**"[605] ذلك كما يجب أن يكون الحكم فاصلاً للنزاع المطروح، وأنَّ يؤكد الحق، ويصبح سنداً رسمياً قابلاً للتنفيذ على المحكوم عليه لا أن يتم تعليقه على شرط، وإنَّ إغفال ذلك يؤدي إلى بطلانه؛ لأنَّ الحكم يجب أن يستكمل شروط صحته؛ مكتملاً بحد ذاته دالاً على نفسه[606] بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي طريقة؛ ومنها أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري، فقد نص اجتهاد محكمة النقض السورية:" **أنَّ مكونات الأحكام الأساسية يجب أن تكون عنوان الحقيقة وجاهزة للتنفيذ بعد انبرامها وحاسمة للنزاع المتعلق بها، فلا يجوز أن يكون معلقاً قطعيتها على شرط وإلا فقدت مدلوليتها القانونية**"[607].

---

[603] نقلاً عن: إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص248.

[604] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص152.

[605] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /578/ أساس رقم /617/ لعام 2010، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

[606] طلعت محمد دوير، مرجع سابق، ص185.

[607] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /96/ أساس /135/ لعام 2014، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية، حيث قضت بردّ الطعن المقدِّم على حكم صادر من محكمة الاستئناف المدنية الأولى برقم /91/ أساس /99/ لعام 2014، وأيدت ما اتجهت إليه محكمة الاستئناف في هذا الأمر؛ وبالمعنى

وكذلك إذا لم يشتمل الحكم على صورة من وثيقة التحكيم، وأكدت محكمة النقض السورية وجوب أن يتضمن قرار التحكيم صورة عن اتفاق التحكيم فقد نصت:" **يستفاد من نص المادة /42/ من قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008 وهو نص إلزامي أنه يتوجب في قرار التحكيم أن يتضمن صورة عن اتفاق التحكيم بين الأطراف، وإنّ هذا الأمر من الشروط الشكلية وإغفاله يعرض القرار للإبطال**"[608].

في حين أنَّ عدم توقيع المحكم المخالف على مسودة الحكم، والاكتفاء بتوقيعه على مسودة المخالفة لا يورث حكم التحكيم البطلان، وأكد القضاء السوري ذلك حيث جاء بأنه:" **إنَّ عدم توقيع المحكم المخالف على مسودة حكم التحكيم، والاكتفاء بتوقيعه على المسودة المخالفة فقد جاء بشكل موافق للأصول والقانون ذلك لأن توقيع المحكم المخالف على المخالفة فقط يفيد بأنه غير موافق على مسودة الأكثرية وإن توقيعه على مسودة الأكثرية يفيد موافقته لها، وتوقيعه على مسودة المخالفة جاء موافقاً للمادة /41_1/ كون مسودة المحكم المخالفة هي جزء من المسودة الأصلية**"[609].

نفسه حكم صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، حكم رقم /8/ أساس /4/ تحكيم، تاريخ 2020/2/12، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، مشار إليه سابقاً.

[608] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /338/ أساس /372/ تاريخ 2011/56/16، منشور في مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، القاعدة رقم /134/، ص288، وفي حكمٍ آخر بالسياق ذاته صادر عن محكمة التمييز في دبي، بالطعن رقم 67 لعام 2009، طعن مدني جلسة 2009/5/24، جاء في حيثياته:" **حكم التحكيم، يجب أن يشتمل على صورة من اتفاق التحكيم وهدف المشرع من ذلك التحقق من صدور الحكم في حدود سلطة المحكّم، وإغفال ذلك يترتب عليه بطلان حكم التحكيم، يكفي إيراد فحوى الاتفاقية وفحوى اتفاق التحكيم بما لا يخرج عن معنى بنودها**" منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد التاسع والعشرون، مرجع سابق، ص281.

[609] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /37/ أساس /33/ تحكيم، تاريخ 2019/9/18 غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، مشار إليه سابقاً.

وبالمحمل يجب أن يشتمل الحكم على البيانات الجوهرية كافة وإلا كان باطلاً، وهذا أكده القضاء السوري:" **يجب أن يشتمل حكم المحكِّم على البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون، ويترتب على إغفالها بطلان حكم المحكِّم**"[610].

في حين إنَّ عدم ذكر جنسية المحكمين الأجنبية في ديباجة الحكم ليس من شأنها التأثير في صحته وإبطاله، طالما لم يشير أحد الأطراف في دفوعه على جنسية الأجنبية للمحكم[611].

ثانياً_ البطلان الواقع في الإجراءات:

ذلك أنَّ الحكم قام صحيحاً من حيث الشكل والبيانات الواجب توافرها، ولكن لحق البطلان بالإجراءات التي سبقت الحكم والتي بني عليها الأخير، وعليها يلحق البطلان

---

[610] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /8/ أساس /16/ لعام 2018/12/14، سبق الإشارة إليه؛ وفي حكم آخر أكد فيه أن بيانات الحكم من النظام العام، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /89/ أساس /108/ بتاريخ 2015/11/25، سبق الإشارة إليه، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، وفي حكمٍ آخر أكد فيه على أنه:" **يجب أن يتوافر في حكم التحكيم على البيانات النواحي الآتية: 1_ صدوره باسم الشعب العربي في سوريا، 2_ مكان وتاريخ صدوره، 3_ توقيعه من قبل المحكمين كافة، 4_ اشتماله على ملخص عن أقوال الأطراف ودفوعهم ومستنداتهم، صدوره بموضوع لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة**"، قرار صادر عن محكمة النقض السوري، غرفة مخاصمة ورد القضاة، رقم القرار /193 أساس /30/ صادر بتاريخ 2018/10/23، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض، مرجع سابق، البند /442/، ص155، وقد حددت المادة /24/ من قانون التحكيم السوري البيانات الواجب توفرها في حكم التحكيم:" 1_ **يجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماء وأعضاء هيئة التحكيم وأسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم، وصورة عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره**".

[611] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة القضاة، القرار رقم /16/ لعام 2020، حيث جاء فيه:" **إنَّ إغفال ذكر جنسية المحكمين لا تأثير لها على صحة حكم المحكم، إنَّ دعوى البطلان محصورة بالبحث في النواحي الشكلية أو مخالفة النظام الاعم ولا يمكن تجاوزها للبحث في الموضوع**"، نقلاً عن: موقع المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول 2020/3/11، الساعة 1:25 ليلاً.
www.aifica.com/2020/09/26/2959/

بالحكم؛ لأنَّ ما بُنيَ على باطل فهو باطل، وذلك باعتبار أنَّ المحكِّم أو هيئة التحكيم لم تحترم القـواعد الإجـرائية، ومن هذه القواعد ما يضمن صحة تشكيل هيئة التحكيم واختيارها والتي أفرد لها المشرع نصاً خاصاً، وكذلك القواعد التي تضمن الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعين أثناء المرافعات، ومخالفة هذه الإجراءات يورث البطلان لها، ولحكم التحكيم القائم عليها[612].

كما لو اتخذ أحد أطراف التحكيم موطناً مختاراً في العقد، وعلى الرغم من ذلك تم تبليغه إلى موطنه، فإنَّ هذا يورث حكم التحكيم البطلان؛ لأنه بني على إجراء باطل، وأكد القضاء السوري ذلك وجاء في أحد أحكامه أنه:" **إبطال حكم التحكيم لعدم قانونية التبليغ بسبب اختلاف موطن التبليغ، والتبليغ إلى موطن آخر غير قانوني_ الحكم باطل**"[613].

ولا يترتب بطلان الحكم عند أي مخالفة إجرائية؛ بل لابدَّ لعدِّ الأخيرة مسببة للبطلان من أن تكون متعلقة بالمبادئ الأساسية للتقاضي، والتي يؤدي إغفال أي منها إلى إبطال الحكم كمساس بحقوق الدفاع، أو مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم[614]، فقد قضي بأنَّ عدم وجود ضبط تسليم المهمة للخبراء لا يؤثر في الحكم طالما أنَّ تسمية الخبراء وتقديمهم لتقديرهم لم يشبه أي خلل[615]؛ كما يشترط أن يكون هذا الحكم قد بني على هذا الإجراء، أمّا إذا لم

---

[612] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص185.

[613] محكمة النقض السوري، الغرفة المدنية الأولى ب، جلسة 2016/5/10، بلا رقم القرار، منشور مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الثامن والثلاثون، ص323، مرجع سابق.

[614] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، ص322؛ وبالمعنى نفسه أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص399؛ وبالمعنى نفسه فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص599؛ كذلك رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص149.

[615] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، القرار رقم /70/ أساس /78/ تاريخ 2011/2/24، منشور مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، عبد القادر جار الله الألوسي، القاعدة رقم /130/، ص283، مرجع سابق.

يُبنَ حكم على الإجراء الباطل فلا يلحقه البطلان، كما لو لم يعتد المحكِّم بالإجراء الذي اتخذ في غياب أحد الخصوم أو لم يُبنَ حكمه على المستندات أو الدفاع الذي قدم بعد إقفال باب المرافعة[616]، كما أنَّ أي خطأ في التبليغ وإجراءاته ينسحب على الحكم، وغيره من القرارات اللاحقة[617]؛ على أنَّ أي الحضور أمام هيئة التحكيم يجب الخلل الناجم في التبليغ أو عدمه، وعلى هذا أكدت محكمة النقض السورية، حيث قررت أنه:" **إذا تحققت الغايةُ من الإجراء وهي الحضور فإنه لا يحكم بالبطلان**"[618].

وقد قضت محكمة النقض السورية أنَّ عدم توقيع أطراف النزاع على محاضر الجلسات يبطل الحكم، فقد جاء في قضائها:" **عدم توقيع طرفي النزاع التحكيمي على محاضر جلسات التحكيم التي تثبت حضورهما وتفهمها للمواعيد وللقرارات الصادرة في أثناء سير التحكيم يجعل من الحكم باطلاً عملاً بالمادة /29/ من قانون التحكيم**"[619]، ذلك أنَّ هيئة التحكيم تماثل الهيئة الجماعية لا يجوز لها إصدار قرارتها الإعدادية إلا بالإجماع أو الأكثرية وإذا تم مخالفة ذلك اتصفت قرارتها بالانعدام[620]، وما يبنى عليها من أحكام نهائية باطلة، كما أنَّ انتقال المحكِّم المفوَّض لسماع شاهد وتحديده موعداً بذلك دون تفويض من المحكِّمين الآخرين، يجعل من إجراءات الحكم باطلة، وهذا أكدته محكمة النقض السورية بأنَّ هيئة

---

[616] عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص139.

[617] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، قرار رقم /31/ أساس /8/ لعام 2019، والتي رفضت الطعن المقدم على قرار محكمة الاستئناف الرابعة في طرطوس برقم /7/ أساس /9/ لعام 2018 والذي أعلن بطلان حكم التحكيم لخطأ في إجراءات التبليغ، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

[618] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة ورد القضاة، القرار رقم /180/ أساس /1193/ لعام 2012/3/11، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض، مرجع سابق، البند/446/، ص174.

[619] محكمة النقض السورية الغرفة المدنية الأولى، قرار /355/ أساس /363/ تاريخ 2012/7/20، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض في قضايا التحكيم، مرجع سابق، القاعدة رقم /142/، ص142، ص302.

[620] قرار صادر عن محكمة النقض، الغرفة المدنية، قرار رقم /159/ أساس /367/، تاريخ 2009/6/25، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية.

التحكيم كهيئة المحكمة لا خلاف بينهما، فقد أتت على أنه "**إنَّ هيئة التحكيم تماثل هيئة المحكمة الجماعية، فلا يحق للمحكِّم المرجِّح اتخاذ القرارات بمفرده دون تحقق الإجماع أو الأكثرية تحت طائلة بطلان الحكم**"[621].

وكذلك فإنَّ عدم توقيع جلسات التحكيم كافة من المحكِّم المرجِّح بمنزلة خلل جوهري في الإجراءات توجب البطلان[622].

كما أنَّ سماع الشاهد دون أخذ مفصل هويته ودون ما يثبت تحليفه اليمين القانونية يخل بالإجراءات يورث حكم التحكيم البطلان[623]، كما أنَّ تمثيل أحد الأطراف من قبل محامي أستاذ، وتمثيل الطرف الأخر من محامي متمرن لدى محامي الطرف الأخر يشكل خرقاً لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام ويترتب عليها بطلان حكم التحكيم[624]، ولا يمكن الادعاء

---

[621] محكمة النقض السورية، الهيئة العامة، القرار رقم /159/ تاريخ 2019/6/25، نقلاً عن: المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، ساعة الدخول 4.44 ليلاً 2020/4/2.
www.aifica.com/2019/12/26/2340/

622 محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /89/ تحكيم، أساس /108، لعام 2015، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[623] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، القرار رقم /8/ أساس /4/ تحكيم، تاريخ 2020/2/12، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدني الأولى في ريف دمشق، مشار إليه سابقاً.

[624] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة القضاة، القرار رقم /126/ أساس /190/ تاريخ 2019/2/26، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية، مشار إليه سابقاً، حيث أتى في حيثيات هذه القضية أنَّ الطرف الآخر قد تم تمثيله من قبل محامية متمرنة لدى الأستاذ الذي مثل الطرف الأول، وعندما تم الادعاء بذلك أمام محكمة الاستئناف من قبل الطرف الثالث في اتفاق التحكيم لم تأخذ به الأخيرة وردت دعوى البطلان موضوعاً لعلة عدم توافر إحدى حالات البطلان، وعليه قام مدعي البطلان بمخاصمة الهيئة الحاكمة لمحكمة الاستئناف والتي أوقف تنفيذ حكم التحكيم وقبلت الدعوى موضوعاً، وأبطلت القرار وأتى في قرارها:" **إنَّ التفات المحكمة مصدرة القرار المخاصم عن الرد على الدفوع الجوهرية التي أثارتها الجهة المدعية البطلان، وخاصة بإهمال الوثيقة الصادرة عن نقابة المحامين بدمشق، لها الأثر القانوني في الإجراءات التحكيمية، رغم طرح هذا السبب**

ببطلان الحكم لعلة مخالفة الأصول الوجوبية المتعلقة بالحضور أمام هيئة التحكيم، فلا يشترط بالنسبة للأطراف أن يتم تمثيلهم من قبل وكيل قانوني أثناء الدعوى التحكيمية، وإنَّ الادعاء بالبطلان لناحية عدم تمثيل الأطراف من قبل محامٍ غير منتج لآثاره، ذلك أنَّ حضور الأطراف لوحدهم أمام هيئة التحكيم صحيح وموافق للأصول، باعتبار أنه ليس هناك نصٌّ في قانون التحكيم على ضرورة حضور الأطراف بواسطة محامٍ كما هو وارد في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وأكدت محكمة النقض السورية ذلك بأنه:" **حيث إنَّ أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم قد جاءت على سبيل الحصر وفق أحكام المادة /50/ من قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008، وحيث إنَّ الفقرة الثانية من المادة /29/ من قانون التحكيم قد أجازت لأطراف التحكيم حضور جلسات التحكيم بأنفسهم أو بوكلاء عنهم، بمعنى أنَّ قانون التحكيم لم يشترط وجوب تمثيل الأطراف بواسطة المحامين، ومن حيث إنَّ ولاية المحكمة الناظرة في دعوى البطلان تتحدد بمراقبة وتطبيق أحكام المادة /50/ من قانون التحكيم والتحقق من توافر أهلية الخصوم والاستثبات من كون المحكِّم المذكور لم يخالف النظام العام في شيء بحسب ما يتراءى لها من تدقيق ملف التحكيم، وبالتالي لا يدخل في ولايتها التحقق من عدالة الحكم أو المحكِّم ... لذلك تقرر بالإجماع رفض المخاصمة شكلاً**[625].

وعدم الرد عليه وذلك يتجافى والصيغة التي وردت في المادة /206/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ما تقدم يشكل خطأ مهنياً جسيماً بالمعنى الموضح في المادة /466/ من قانون الأصول".

[625] محكمة النقض السورية، غرفة مخاصمة القضاة، القرار رقم /50/ أساس /147/ تحكيم، تاريخ 2019، غير منشور، سجلات محكمة النقض السورية، مشار إليه سابقاً، وفي حكمٍ أخر صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /49/، أساس /51/تحكيم، تاريخ 2019/12/11، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، مشار إليه سابقاً.

كما أنَّ تفويض المحكِّمين بالصلح لا يعني ترك الحرية لهم دون قيد؛ إذ يجب لهم ألا يحكموا في غير ما طلب منهم، وألا يخرجوا عن حدود اتفاق التحكيم[626]، كما لا يجوز لهم الحكم بما لا يستند إلى الوقائع الثابتة في الدعوى أو القضاء بما يخالف النظام العام، ذلك لأنَّ عدم مراعاة الأخيرة يوجب إبطال حكم التحكيم؛ إذ إنَّ عدم تحديد موعد لجلسة التدقيق، وعدم إفساح المجال أمام الأطراف لاستيضاح الخبير، كلها مخالفات صريحة لإجراءات وجوبية نص عليها قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008 ولا يمكن تجاهلها، ولا سيما إذا لم يكن هناك نص صريح من الأطراف في اتفاق التحكيم بالتنازل عنها؛ وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية، إذ عدّت أنَّ الإعفاء من الأصول القانونية لا يعني تجاوز الإجراءات التي عدها قانون التحكيم وجوبية[627].

الفرع الثاني_ بطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام في سورية:

حيث يترتب البطلان على حكم التحكيم في حال احتوى الأخير على ما يخالف النظام العام، وهذه الحالة مشتركة بالنسبة لشروط الإكساء، ففي حال كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام باتفاق أطرافه، فإنَّ القضاء يتصدى لهذه المخالفة عند النظر بطلب الإكساء ولبيان ذلك تطرقنا إلى تعريف النظام العام، ومن ثم بيان النظام العام المعني بالبطلان.

---

[626] فرعون محمد، مرجع سابق، ص73.

[627] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /93/ تاريخ 2014/4/21، منشور في مجلة التحكيم العالمية للدكتور عبد الحميد الأحدب، العدد الرابع والثلاثون، ص406، حيث أتى في حيثيات هذه القضية أن الجهة الطاعنة أسست طعنها على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في اللاذقية ببطلان حكم التحكيم، بأنَّ المحكِّمين معفون من التقيد بالأصول القانونية، وأتى حكم محكمة الاستئناف، وأبطل الحكم؛ لأن الهيئة تجاوزت بعض الإجراءات الوجوبية الواردة في قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008 من تحديد موعد لجلسة التدقيق وعدم تبليغ الأطراف جلسة النطق بالحكم، وعدم توقيع المحكِّم الثالث وغيرها من الإجراءات، وأتى قرار محكمة النقض برفض الطعن موضوعاً، والتأكيد على قرار محكمة الاستئناف؛ منوهة على ضرورة التقيد بالأصول الوجوبية الواردة في قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008.

أولاً_ تعريف النظام العام:

يعرف الفقهاء[628] النظام العام بأنَّه ذلك المفهوم الذي يعبر عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يرتكز عليها كيان الدولة، ويوضح العلامة السنهوري أنَّ فكرة النسبية هي التي تحكم فكرة النظام العام، لذلك لا يمكن تحديد دائرة النظام العام والآداب العام إلا في أمة معينة وفي جيل معين؛ وتعرف بأنها:" المصالح العليا التي يتوقف عليها كيان الدولة ووجودها التي يجب تحقيقها لزاماً، وإلزام الأفراد بمراعاتها وعدم الخروج عليها بأي حال من الأحوال"[629]، أو كما عرفها الفقيه Japiot :"إنَّ النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به فمن مظاهر سموه أنه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه"[630]؛ وكذلك هي القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة وسياسية أو اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، ويجب على الأفراد كافة مراعاته ولا يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها فيما بينهم؛ لأنَّ المصلحة العامة تعلو على المصلحة الخاصة[631].

كما يتعلق النظام العام بقيم المجتمع وأخلاقه ومبادئه الذي يسعى للحفاظ، عليها ويضفي عليها قدراً من القدسية في التعامل بحيث يجعل جزاء مخالفتها البطلان المطلق، وهي شاملة لكيان المجتمع وما يقوم عليه في جميع نواحي حياته؛ الاجتماعية والسياسية والدينية، بتعبير آخر يمكن أن نعبر عنها بأنها الحارس الأمين لقيم المجتمع وأهدافه العليا في زمن معين ومجتمع معين، وهي بذلك تعد فكرة واسعة لا تتحدد بحدود معينة؛ إذ تتسع وتضيق تبعاً للفهم

---

[628] نقلاً عن: أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص404.

[629] تعريف د. منير المحمود الوتري في كتابه القانون ص74، نقلاً عن: عطا عبد الحكيم أحمد، مرجع سابق، ص23.

[630] نقلاً عن: عطا عبد الحكيم أحمد، مرجع سابق، ص22.

[631] رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص167.

الخاص لها لدى المجتمعات[632]؛ وعليه إنَّ أي محاولة لتعريف النظام العام هي ضرب من ضروب الخيال وذلك لأنَّ مفهوم النظام العام يندرج ضمن المفاهيم ذات المحتوى المتغير[633]، وبرأيي أنَّ المجال الأوسع للتطرق إلى مفهوم النظام العام هو الأحكام القضائية.

وعليه لم تحظَ فكرة النظام العام بتعريف جامع إلّا أنَّ أفضل التعاريف ما أتى به الدكتور الحسين السالمي بأنه :" وضع من قوة الإلزام القانوني تفرضه غاية تحقيق مصلحة جماعية عامة أو موضوعية أو تنظيمية داخل نظام الدولة أو مصلحة جماعية دولية عابرة داخل نظام ما بين الدول بإزاحة أثر عمل الإرادة الشخصية للأفراد وإحلال الإرادة العامة للدولة التي تعبر عنه قوانينها الآمرة محلها، أو إزاحة الإرادة العامة للدولة التي تعبر عنها قوانينها أو تصرفاتها السيادية وإحلال إرادة المجتمع الدولي التي تعبر عنه قواعد الآمرة محلها"[634]، يجمع هذا التعريف بين كل أصناف النظام العام، الداخلي والدولي للدولة أو المجتمع الدولي في مفهوم القانون الخاص والعام، كما أنه لا يخلط بين النظام وبعض المفاهيم المقاربة له، فهو لا يندمج في مفهوم القاعدة القانونية الآمرة التي ليست سوى أداة يستعملها واضع القانون لتحقيق غايته، كما أنه لا يجعل النظام العام يذوب في مفهوم الإلزام القانوني الذي ليس هو العنصر المكون في النظام العام؛ وإنما ما يُعّدُّ في تكوينه هو درجة كثافة ذلك الإلزام الناجمة عن أفضلية المصلحة أو علوها؛ وبالتالي عدم اختلاطه بالإلزام القانوني الناجم عن مبدأ تدرج القوانين، هذه القوانين التي تضم قواعد آمرة وأخرى مكملة لا اتصال لها بالنظام العام.

---

[632] عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص145.

[633] رأي للفقيه الفرنسي فيليب مالوري، نقلاً عن: محمد قبايلي، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري في الجزائر، منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون، مرجع سابق، ص354.

[634] آمال يُدّر، مرجع سابق، ص149.

ثانياً_ النظام العام المقصود:

يفرق فقهاء القانون الدولي الخاص، بين نوعين من قواعد النظام العام، الأول وهو قواعد النظام العام الداخلي لكل دولة، والتي لا يجوز مخالفتها ولو باتفاق الأطراف، والثاني قواعد النظام العام الدولي والذي يتعلق بروابط المجتمع والدول، وتحدد أساسه أعراف التجارة الدولية والمعاهدات، كما يجد مناخه في العلاقات الدولة أمام هيئات التحكيم بصورة أكثر اتساعاً وشمولاً وفاعلية أمام القضاء، وهيئة التحكيم في هذا المجال تطبق مفاهيم قانونية دولية مجردة عن أي ارتباط بقانون دولة معينة؛ نظراً لأنَّ هيئة التحكيم غير محكومة بقانون محدد يحدد اختصاصها في هذا المجال[635]؛ وبدوره يكون شبيهاً بالنظام العام الداخلي من حيث سعيه إلى حماية القيم العليا للمجتمع الدولي وتحقيق مبادئ العدل والإنصاف وعدمها؛ على أنَّ فكرة النظام العام في هذا الشأن هي فكرة وطنية خالصة، هدفها حماية النظام الداخلي وتوفير الأمن والحماية من خطر أي تهديد خارجي قد يتعرض لها، وعليه إنَّ المقصود بالنظام العام هو النظام العام في سورية، فمخالفته هي التي تكون سبباً في دعوى البطلان، وهو ما قررته اتفاقية نيويورك بنصها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم أن ترفض الاعتراف به وتنفيذ إذا كان يخالف النـظام العام في هذا البلد[636]؛ أي البلد المطلوب منه الاعتراف بحكم التحكيم والتنفيذ في أرضها من دون غيرها من الدول[637]، حيث أتى المشرع السوري عند صياغته لهذه الحالة كسبب لبطلان حكم التحكيم بالتأكيد على بطلانه في حال مخالفته للنظام العام في سورية

---

[635] أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، مرجع سابق، صـ324.

[636] المادة الخامسة في الفقرة الثانية منه:" **ب_: أنَّ الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد**"، كما أتى قانون الأونسترال على ذكر هذه الحالة كسبب لطلب إلغاء حكم التحكيم في /34_2_ب_2/:" **إنَّ قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام لهذه الدولة**".

[637] أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، صـ574.

إذ جاء في المادة /50_2/:" **تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية**".

فلا أهمية لتحديد مدلول هذا النظام بالنسبة للقانون واجب التطبيق أو مكان التحكيم في الخارج أو جنسية الطرفين أو جنسية المحكِّمين، أو ما يسمى بالنظام العام الدولي إلى غير ذلك من المعايير التي يراد بها طمس الهوية القومية للدول المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها، وبصفة خاصة الدول النامية، ولذلك على المحكِّم عندما يعالج موضوع النزاع أن يأخذ بالحسبان قواعد النظام العام الدولي؛ إذ إنَّ مخالفة هذه القواعد من قبل الأطراف عند تعاقدهم قد يؤدي إلى بطلان العقد موضوع النزاع كذلك، وأن يأخذ أيضاً بالحسبان عند إصدار حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها ذلك الحكم، إذ إن عدم احترام تلك القواعد سيؤدي إلى رفض الاعتراف بالحكم[638].

وليس هناك ما يمنع القاضي من تطبيق أحكام النظام العام في سورية حتى لو كان الحكم صادراً في الخارج، ويقرر القاضي ذلك من تلقاء نفسه، شريطة أن تكون هناك دعوى مقامة أمامه بذلك[639]؛ ومن الأمثلة التي يمكن سوقها على مخالفة النظام العام في سورية، تملك الأجانب للعقارات، وإنشاء أي حق عيني خلافاً لأحكام القانون رقم /11/ لعام 2008 حيث إنَّ ذلك من النظام العام فلا يجوز لحكم التحكيم تمليك الأجانب خلافاً لذلك[640]، ولا يُعَدُّ مخالفة للنظام العام في سورية تحديد المبالغ الواجبة على المتحاكم سدادها بالعملة

---

[638] عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص148.

[639] أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سابق، ص405؛ وبالمعنى نفسه فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص608.

[640] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /77/ أساس /88/، تاريخ 2012/2/28، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض في قضايا التحكيم، القاعدة رقم /138/، ص295، حيث صدقت محكمة النقض على قرار محكمة الاستئناف القاضي بإبطال حكم التحكيم، لأنه تضمن تمليك الأجانب للعقارات وردت الطعن المقدم بذلك.

الأجنبية، وفق سعر الصرف بتاريخ السداد مادام السداد سيتم بالليرة السورية[641]، في حين أنَّ إلزام المتحاكم بالسداد بالدولار الأمريكي أو أي عملة أجنبية يخالف النظام العام في سورية ويبطل حكم التحكيم، وجاء في هذا الصدد بقرار صادر عن محكمة استئناف المدنية الأولى في دمشق أنه:" **حظر المشرع التعامل بغير الليرة السورية، وإنَّ إلزام المتحاكم معه بدفع مبلغ بالدولار الأمريكي يشكل مخالفة للنظام العام في سورية ويبطل حكم التحكيم**"[642].

وكذلك في حال تطلب المشرع موافقة معينة لإفراز أرض أو شروط خاصة يتطلبها الوصف القانوني للأرض، فلا بدَّ من إبرازها وتحقق الشروط تحت طائلة البطلان، وأكدت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في اللاذقية ذلك، فقد أتت على أنه:" **لكون العقار يقع خارج المخطط التنظيمي، فيجب أن يكون الإفراز زراعياً وألا ينقص مساحة العقارات الناتجة عن الإفراز عن /400/م، وتبين من الحكم التحكيمي أنَّ مساحة العقار هي /600/ والشركاء ثلاثة أضعاف، ولعدم حصولهم على أي موافقة من أي جهة كانت لإفراز العقار فنرى رد طلب الإكساء لمخالفته النظام العام**"[643]، كما أنَّ صدور الحكم

---

[641] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /8/ أساس /9/ تحكيم لعام 2017، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، سبق الإشارة إليه.

[642] محكمة استئناف المدنية الاولى في دمشق، قرار رقم /57/ تحكيم بتاريخ 2016/6/1، منشور في مجلة التحكيم العالمية، عبد الحميد الأحدب، العدد الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون، ص537، مرجع سابق.

[643] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في اللاذقية، القرار رقم /578/ أساس /4516/، تاريخ 2010/7/28، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في اللاذقية، وهذا الحكم كاد يكون محل دعوى بطلان في حال ادعى أحد الأطراف بذلك، ولكن لعدم الادعاء من قبل الأطراف بذلك فقد تصدت محكمة الاستئناف بوصفها ناظر بطلب الإكساء، باعتبار أن من شروط إكساء حكم التحكيم هو عدم مخالفة الحكم للنظام العام في سوريا وفق أحكام المادة /56_2_ب/:" **لا يجوز إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ؛ وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يآتي:**

التحكيمي متضمن صيغة الإكساء والتنفيذ يُعَدُّ مخالفاً للنظام العام؛ ذلك أنَّ الحكم التحكيمي يحتاج إلى دعوى ليصبح قابلاً للإكساء؛ وبالتالي بطلان هذا الحكم[644].

كما أنَّ استناد المحكِّم إلى صور رقمية من دون الرجوع إلى أصلها أو صور طبق الأصل يُعَدُّ مخالفةً للنظام العام، وإن كان المحكِّم مفوضاً بالصلح ومعفى من التقيد بقواعد الأصول، حيث قررت محكمة الاستئناف السورية أنه:" **إنَّ المشرع قيّد المحكِّم عند إصداره للأحكام بأصول بينها وواجبات عليه مراعاتها، وإنَّ تلك الواجبات ترتدي طابع النظام العام، وعليه يجب ألا يفهم من الإعفاء الذي نص عليه المشرع، بأنه بات مطلق التصرف وغير مقيد بأي قيد وإلا أصبح حكم المحكم بأهوائه لا بقواعد العدالة والإنصاف، وإنَّ حق المفوض بالصلح والإعفاء قاصر على القواعد غير الإلزامية، أما تلك المتعلقة بالنظام العام؛ فهي تفرض على الخصوم كما تفرض على المحكِّم نفسه الذي يتوجب عليه التقيد بهلا ولا يجوز له مخالفتها مطلقاً**"[645]، كما يعد الحكم الصادر بشأن تركة مستقبلية مخالفاً للنظام العام؛ وفقاً لما قررته المادة /132/من القانون المدني السوري:" **غير أنَّ التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون**".

مع الإشارة أخيراً إلا أنّ القواعد الآمرة ليست بالضرورة قواعد من النظام العام، فهناك فرق بين قواعد النظام العام والقواعد الآمرة، فقواعد النظام العام هي قواعد تحمي المصالح العليا

ب_ أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية".

[644] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، قرار رقم /33/ أساس /58/ لعام 2012، وكذلك حكم آخر لذات السبب صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق قرار رقم /195/ أساس /2/ لعام 2011، غير منشورين، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[645] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، قرار رقم /8/ أساس /4/ تحكيم، تاريخ 2020/2/12، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، مشار إليه سابقاً.

للمجتمع، أمّا القواعد الآمرة فإنها تهدف لحماية المصالح الخاصة للأفراد، فلا يوجد رابط بين الصفة الآمرة للقاعدة القانونية وصفة النظام العام، وأنه ليست كل مخالفة للنظام آمرة في القانون تعد مخالفة للنظام العام، وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية ICC حكماً تحكيمياً تقول به:" **إنَّ القوانين التي تحمي المصالح العامة تعد من النظام العام وهي تختلف عن القواعد الآمرة والتي تحمي مصالح خاصة، وبناء على ذلك فالمحكِّم ليس عليه الالتزام في كل الأحوال احترام القواعد الأمرة**"[646]، وهذا ليس معناه أن يعفى المحكِّم من تطبيقها، ولكن يفرض عليه تطبيقها على الأشخاص الذين تقررت القواعد الآمرة حمايتهم ما لم يكن مفوضاً بالصلح.

إنَّ البطلان المترتب في هذه الحالة هو بطلان مطلق، لذلك يترتب على المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان أن تقضي ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها، إذا وجدت أنَّ الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في سورية، وأكدت محكمة النقض السورية صلاحية محكمة البطلان لإعلانه في حال مخالفة النظام العام في سورية:" **المادة /50/ من قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008 نصت على أن تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام**"[647]، وفي حكم آخر لمحكمة الاستئناف المدنية في سورية قررت أن:" **الهيئة الناظرة في دعوى البطلان يحق لها إثارة البطلان في حكم المحـكِّمين بطلب من أحـد أطرافه أو من لدنها فيما يتعلق بأحـكام النظام العام**"[648]، حتى وإن كانت دعوى البطلان تستند في رفعها إلى سبب آخر

---

[646] مشار إليه في: رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص170.

[647] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم /77/ أساس /88/ تاريخ 2012/2/28، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض في قضايا التحكيم، مرجع سابق، القاعدة رقم /138/، ص295.

[648] حكم صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، حكم رقم /8/ أساس /4/ تحكيم، تاريخ 2020/2/12، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، مشار إليه سابقاً.

من أسـباب البطلان، وكأنه لا سندَ في القانون لهذا السبب الذي أقيمت عليه الدعوى من دون الحاجة لتمسك المدعي بهذا الدفع على أنه إذا أمكن فصل الأجزاء المخالفة للنظام العام عن الأجزاء الأخرى، فإنَّ البطلان لا يقع إلا بالنسبة للأجزاء المخالفة[649].

وأخيراً إنَّ العلاقة بين اتفاق التحكيم والحكم ليست طردية فيما يخص النظام العام، فقد يكون الاتفاق وارداً على مسألة لا يمكن تسويتها بالتحكيم، فيبطل الاتفاق عن طريق حكم التحكيم الذي يصدر صحيحاً، وقد يكون الاتفاق صحيحاً، ولكن يصدر الحكم بطريقة تكون مخالفة للنظام العام في سورية[650].

[649] بهذا المعنى حوت فيروز، مرجع سابق، ص203.

[650] أحمد حداد، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص405.

الخاتمة:

توصلنا في نهاية بحثنا هذا إلى أنَّه وعلى الرغم من الطبيعة الخاصة للتحكيم إلا أنَّ ذلك لم يمنع المشرع من إعطاء حكم التحكيم الحجية الممنوحة للأحكام القضائية، وهذا لا يعني بدوره أنَّ حكم التحكيم يخضع لطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام القضائية؛ بل يخضع إلى طريق فريد ومختلف بالنسبة للأحكام القضائية، فعلى الرغم من أنَّ لأحكام التحكيم قوة الأحكام القضائية إلا أنه يخضع إلى دعوى البطلان، وهو أمر مستبعدٌ بالنسبة للأحكامِ القضائيةِ التي لا تقبل دعوى مُبتدِئة ببطلانها؛ وإنما بطرق طعن محددة وفق القانون.

فقد كان هناك شبه إجماع على حصر سبل مراجعة حكم التحكيم بدعوى البطلان والتي تختلف عن طرق الطعن من حيث الهدف والأسلوب، واستقر الفقه والقضاء على أنَّ دعوى بطلان حكم التحكيم هي دعوى أصلية ومستقلة ترفع في قضاء خصومة، وليست طريقة من طرق الطعن كما في الأحكام القضائية، فهي تسعى إلى منازعة الحكم فقط وليس لإحقاق الحق الموضوعي.

كما أخذ المشرع السوري بالاتجاه الواسع بنطاق دعوى البطلان، فضلاً عن خضوع الحكم الصادر في سورية إلى دعوى البطلان، فإنَّ أي حكم يصدر في الخارج وفقاً للقانون السوري يقبل دعوى البطلان؛ كما تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم من قبل أطراف الدعوى التحكيمية وخلفهم العام والخاص، وقد ثار جدل قضائي حول تدخل الغير في الخصومة التحكيمية وصلاحيته؛ تبعاً لذلك لأن يمارس دعوى البطلان، والتأكيد لاحقاً على جواز التدخل أمام دعوى البطلان بوصفها خاضعة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية؛ كما أكد القضاء السوري أنَّ المصلحة هي من النظام العام، حيث لا تقبل دعوى البطلان ممن صدر حكم التحكيم لصالحه، تحت طائلة رد الدعوى شكلاً.

كما تقبل دعوى البطلان ضد الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع التي ترفع يد الهيئة التحكيمية عن النظر في النزاع، حيث إنَّ قرارها بقبول اختصاصها لا يقبل النعي عليه بالبطلان مباشرة؛ وإن كان قطعياً؛ لأنه لا يرفع يدها، في حين أنَّ قرارها بعدم اختصاصها ينهي الخصومة أمامها، ويرفع يدها عن النظر في النزاع ويقبل الادعاء بالبطلان؛ كما عَدَّ المشرع السوري أنَّ أي تنازل عن سلوك دعوى البطلان قبل صدور الحكم من قبيل اللغو ولا يحول دون قبولها لاحقاً.

كما تبين لدينا أنَّ تبليغ حكم التحكيم من أعمال هيئة التحكيم الخاضع إلى قانون التحكيم على خلاف تبليغ استدعاء دعوى البطلان الذي يعد من قبيل الأعمال القضائية، وأنَّ التسليم لا يقوم مقام التبليغ، وعلى الرغم من أنَّ دعوى البطلان هي دعوى مُبتدِئة وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي السوري، إلا أنها تنظر أمام محكمة الاستئناف بالأحكام الموجبة للنظر في الدعاوي المبتدِئة.

وتوصلنا إلى أنَّ رد دعوى البطلان شكلاً لا يقوم مقام إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ في حين أنَّ ردَّها موضوعاً يقوم مقام الإكساء، كما لا يجوز في حال قبولها موضوعاً أن تنظر محكمة الاستئناف في الموضوع، إذ تقتصر صلاحياتها فقط على قبول الدعوى موضوعاً، وبطلان الحكم نتيجة لذلك أو رده موضوعاً؛ وبالتالي إكساء حكم المحكِّمين صيغة التنفيذ، وإنَّ رد الدعوى شكلاً و موضوعاً وإن كان لا يقبل الطعن بالنقض، إلا أنه من الممكن مخاصمة الهيئة الاستئنافية الحاكمة مع إمكانية طلب وقف التنفيذ؛ تبعاً لدعوى مخاصمة القضاة، كما يقبل الحكم الصادر بدعوى البطلان دعوى بانعدامه، ترفع أمام محكمة الاستئناف ذاتها التي أصدرت الحكم المطلوب انعدامه.

كما يعد شرط التحكيم عصب العملية التحكيمية، إذ يحدد صلاحيات المحكِّمين في حل النزاع، وكذلك القواعد القانونية التي تطلق على النزاع؛ نظراً للطبيعة الاتفاقية للتحكيم؛ لذا

بات لزاماً على أطراف النزاع العناية الجدية بشرط التحكيم وصياغته بطريقة تكفل وضوحه وعدم غموضه واكتماله دون نقصان أو ثغرات تقف عائقاً عند اللجوء إليه.

فلا بد للشخص أن يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة والتي تخوله التصرف بالحقوق، حتى يستطيع إبرام اتفاق التحكيم، حيث لا يكتفي بأهلية التقاضي، وإنَّ الجزاء المترتب على نقص الأهلية هو البطلان النسبي لصالح ناقص الأهلية ويخضع للقواعد العامة في ذلك؛ ويخضع بطلان اتفاق التحكيم للشروط الموضوعية بالنسبة للعقود؛ فضلاً عن الشروط الشكلية الخاصة به كالكتابة وتحديد موضوع النزاع.

وباعتبار أنَّ المحكِّم هو العنصر الأكثر فعالية في العملية التحكيمية؛ إذ يقوم على تطبيق مبادئ التحكيم وصولاً إلى حكم التحكيم، لذلك حرصت القوانين تأكيد على تمتع المحكِّم بالاستقلالية والحياد والقدرة العملية والعلمية في فض النزاع، وأرى أنه يجب عدم الاقتصار في منع الشخص المحكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف من التحكيم، بل منع أي شخص محكوم بجناية أو جنحة مهما كان نوعها من التحكيم، وإن ردَّ اعتباره، ولا يوجد هنا برأيي ما يعيب التشدد لهذه النقطة، لكي لا يبقى ما يثير الشك في حياده والأفضل أن يكون من رجال القانون لعلمهم واطلاعهم بالقوانين، ذلك أنَّه على قدر ما يساوي المحكِّم يساوي التحكيم.

وكذلك تبين لنا أنَّ وقف تنفيذ الحكم بسبب رفع الدعوى هو أمر جوازي بالنسبة للمحكمة الناظرة بالبطلان بناء على طلب صاحب مدعي البطلان، حيث لا يجوز طلب التنفيذ إلا بعد انتهاء ميعاد رفع دعوى البطلان، على أنه إذا رفعت الدعوى مباشرة جاز للمحكوم له أن يطلب التنفيذ.

وحكم التحكيم يجب أن يصدر باسم الشعب العربي السوري أسوةً بالأحكام القضائية، ولا يحكم ببطلان حكم التحكيم إذا لم يُبنَ على الإجراء الباطل.

وانتهينا إلى أنَّ الخطأ في تطبيق قانون واجب التطبيق، أو تطبيق قانون آخر للقانون الوطني المطلوب تنفيذه، ليس من شأنه أن يؤثر في حكم التحكيم ولا يورثه البطلان، كما أنَّ إعفاء المحكِّم من الأصول الوجوبية لا يعفيه من التقيد بالإجراءات التي عدّها قانون التحكيم وجوبية.

كما يجب عدم قصر حالة بطلان حكم التحكيم بسبب تعذر أحد طرفيه لتقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً، حيث إنَّ أي إجراء من شأنه حرمان أحد الأطراف من تقديم دفعه ودفاعه، من شأنه أن يورث البطلان بحكم التحكيم.

ولوحظ أنَّ النظام العام يتسم بالحساسية وعدم التحديد؛ لذا ينبغي على أطرف النزاع مراعاة النظام العام في اتفاقهم لشقيه النظام العام الدولي، والنظام العام الوطني؛ لتجنب إبطال الأحكام التحكيمية المخالفة لهذه القواعد المهمة في القانون الداخلي.

المقترحات:

1_ أرى الأخذ بالتسليم كموعد لبدء سريان موعد رفع دعوى البطلان؛ بل أكثر من ذلك ففي حال صدر حكم بشكل وجاهي تسري مهلة رفع دعوى البطلان من تاريخ صدور حكم التحكيم.

وفي حال صدوره بمنزلة الوجاهي تسري المهلة من تاريخ التسليم، أو التبليغ مع إلغاء فكرة التسليم، وعدم الجمع بين هذين الإجرائين _ التسليم والتبليغ_

المادة /51/" **ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة /30/ يوماً من صدور الحكم وجاهاً، وفي حال صدر الحكم بمنزلة الوجاهي، تسري المدة من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو التسليم أيهما أقرب**".

2_ النص بشكل واضح وصريح بأنَّ حكم هيئة التحكيم بقبول اختصاصها لا يقبل الادعاء بالبطلان مباشرة؛ وإنما مع الحكم المنهي للخصومة.

إضافة فقرة إلى المادة /21/:" **لا يقبل الحكم الصادر بقبول هيئة التحكيم باختصاصها الادعاء بالبطلان إلا الحكم المنهي للخصومة حصراً**".

أو الأخذ بالحل الإماراتي والقطري لهذه الناحية، حيث أجازا الادعاء ببطلان هذه الحكم، وأن تستكمل هيئة التحكيم لمهامها، في الوقت ذاته.

أو الإضافة على المادة ذاتها:" **يقبل قرار هيئة التحكيم بقبول اختصاصها الادعاء بالبطلان مباشرة على أن تستمر هيئة التحكيم في ممارستها لعملها لحين صدور قرار محكمة الاستئناف بذلك**".

3_ تعديل نص المادة المتعلقة بتشكيل الهيئة للتأكيد على أنَّ أي اتفاق من قبل الأطراف على تشكيل الهيئة يجب ألا يخرج عن القواعد الآمرة في ذلك.

إجراء تعديل في المادة /12/:" **1_ تشكيل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على ألا يخرج أطراف التحكيم في اتفاقهم على تشكيل الهيئة عن القواعد الآمرة في قانون التحكيم والقوانين الأخرى...."**

4 _ عند تعيين المحكم وإعفائه من التقيد بالأصول والحكم وفق مقتضيات العدالة؛ فإنه لابدَّ أن يكون معيناً بالاسم من دون اسناد ذلك إلى محكِم لم يعين بعد، ذلك أنَّ ما يمتلكه المحكِّم المفوَّض بالصلح قد يدفعه للحكم خارج إطار القانون بما تهواه نفسه.

تعديل نص المادة /38/:" 4_ **إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح، جاز لها أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف من دون التقيد بأحكام القانون، على أن يتم تسمية المحكِّم أو هيئة التحكيم بالذات".**

5_تحديد موعد واضح وصريح لبدء انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم لما يترتب على هذا الإجراء من آثار تتعلق بالتقيد بإصدار الحكم ضمن المهلة القانونية أو الاتفاقية.

إضافة المادة إلى الفصل الخامس تنص على أنه:" **تحدد أول جلسة لانعقاد هيئة التحكيم خلال سبعة أيام من تاريخ موافقة آخر محكِّم من الهيئة الجماعية، أو من تاريخ قبول المحكم المنفرد للمهمة".**

6_ لابد التأكيد أنَّ من شروط انتقاء المحكِّم أن يكون من رجالات القانون.

إضافة شرط في المادة /13/ من قانون التحكيم والمتعلقة بشروط المحكم:" ..**يشترط في المحكِّم أو أعضاء هيئة التحكيم أن يكونوا من الحائزين على شهادة في الحقوق على الأقل أو يكون محامياً مسجلاً في جدول محامي الأساتذة، أو قاضياً أو محامي دولة، أو أي صفة تترتب على حيازة صاحبها الإجازة في القانون".**

7 _ النص على أنَّ الإحالة يجب أن تكون مكتوبة.

تعديل نص المادة /7/:" **2_ يُعَدُّ اتفاقاً على التحكيم كل إحالة مكتوبة ترد في العقد أو أي إحالة مكتوبة مستقلة إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم...**"

8 _ اشتراط أن يتم الاعتراض كتابة؛ تجنباً لأي نزاعات أو خلاف لاحق.

إضافة فقرة إلى المادة /31/:" **يجب أن يكون الاعتراض على أي مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون بشكل كتابي يقدم إلى هيئة التحكيم وتضم أصولاً إلى محاضر الجلسات**".

9_ يتحرر أطراف التحكيم من أي قيد بالنسبة لاتفاق التحكيم في حال ما تم إبطال حكم التحكيم، وذلك لأنهم بوصولهم لمرحلة رفع دعوى البطلان، فقد تخلوا عن هدفهم من اختيار التحكيم بدلاً عن القضاء العادي وهو حل الخلاف بشكل ودي.

إضافة مادة في نهاية الفصل السادس تتعلق بأثر إبطال حكم التحكيم على الاتفاق تنص على الآتي:" **في حال تم الحكم بإبطال حكم التحكيم، يعود الاختصاص بنظر النزاع إلى القضاء العادي**".

10_ إلغاء إمكانية تثبيت اتفاق التحكيم ضمن محاضر هيئات التحكيم.

حذف العبارة الواردة في المادة /8/ من هذه القانون وهي:" **أو في محضر محرر لدى هيئة التحكم التي تم اختيارها**".

11_ يجب على المحكمة في حال قررت وقف التنفيذ أن تفصل في الدعوى خلال مدة معينة، لا أن يقتصر المشرع على تحديد مهلة لوقف التنفيذ فقط.

تعديل المادة /55/ إلى الآتي:" **لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ على أن تفصل المحكمة في دعوى البطلان خلال مدة شهرين كحد أقصى....**".

12_ تحديد طبيعة الحكم الصادر خلال مهلة العشرة أيام التي تلي انتهاء مدة إصدار الحكم.

إضافة على الفقرة الثالثة من المادة /37/ الآتي:" **ولهيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال مهلة العشرة الأيام ذاتها الممنوحة للأطراف..**".

13_ تعديل تبويب الفصل السادس من قانون التحكيم السوري، وتسميته بدعوى بطلان حكم التحكيم وليس الطعن.

تعديل تبويب الفصل السادس:" **دعوى بطلان حكم التحكيم**" أو " **إبطال حكم التحكيم**".

14_ بالنسبة للحكم الصادر في الخارج فإن النص لا بد أن يكون على أن دعوى البطلان بشأنه ترفع في محكمة دمشق إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تعديل الفقرة الأولى من المادة /3/ إلى الآتي:" **وإذا كان التحكيم خارجياً ينعقد الاختصاص إلى محاكم الاستئناف في العاصمة دمشق**".

15_ النص على جواز التدخل والإدخال في الدعوى التحكيمية لما لهذا الأمر من أهمية بالنسبة لدعوى البطلان، وعدم ترك الأمر لرأي هيئة التحكيم؛ تلافياً لأي اتفاق ما بين أطراف الدعوى التحكيمية وهيئة التحكيم للإضرار بالغير، وترك تقدير ذلك للمحكمة المعرفة في المادة الثالثة على أن يكون المعيار في قبول التدخل أو الإدخال هو مدى تعلق حق الغير في الحق موضوع التحكيم.

إدراج مادة مستقلة ضمن الفصل الرابع تنص على الآتي:" **للغير أن يقدم طلب بالتدخل، كما يجوز لهيئة التحكيم أو لأطراف الدعوى تقديم طلب إدخال للغير إلى المحكمة المعرفة في المادة الثالثة من هذا القانون، ويخضع تقدير الطلب لمدى تعلق حق الغير بالحق موضوع التحكيم**".

16_ عدم قصر حالة استبعاد القانون، على القانون واجب التطبيق على الموضوع؛ وإنما كذلك القانون واجب التطبيق على الإجراءات؛ احتراماً لإرادة الأطراف في اختيار قانون إجرائي معين.

تعديل الفقرة /د/ من المادة /50/ لتشمل:" **إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع وعلى الإجراءات**".

17_ تحديد الطبيعة القانونية للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالنسبة للطلب الجوهري الذي تم إغفاله، من قبل هيئة التحكيم.

تعديل الفقرة الخامسة من المادة /47/:" **وفي حال تصدت محكمة الاستئناف لإصدار الطلب الإضافي، فإنها تصبح غير مخولة للتصدي لدعوى البطلان، وتتم إحالة أي دعوى تقدم أمامها إلى غرفة أخرى من غرف محاكم الاستئناف**".

18_ تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة /37/ وتحديد وقت تقديم الطلب من أحد الأطراف للمحكمة المختصة لتمديد مهلة إصدار الحكم المنهي للخصومة بشكل واضح وصريح، هل هو بعد انتهاء مهلة ال/180/ و /90/ أم أنه يمكن تقديم الطلب بعد انتهاء المهلة الأولى دون الحاجة لانتظار هيئة التحكيم لتقوم بالتمديد من قبلها.

المادة /37_3/:" **إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في إحدى الفقرتين السابقتين سواء قامت هيئة التحكيم بتمديد المهلة من قبلها أو لو م تقم بعد جاز ...**".

المراجع:

القرآن الكريم.

الكتب المتخصصة:

1_ إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط4، دار النهضة العربية، 2005.

2_إبراهيم رضوان الجغيبر، بطلان حكم المحكِّم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

3_ أحمد إبراهيم عبد التواب.

- الأثر الإيجابي والأثر السلبي لاتفاق التحكيم، جامعة القاهرة كلية الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- الدفوع المتعلقة باتفاق التحكيم، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011_48 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دار النهضة العربية.

4_أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط4، 1983.

5_ أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، ط1، 2015.

6_ أحمد حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، ط1، ج1، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية،2007.

7_ أحمد خليفة شرقاوي، التنظيم القانوني لبطلان حكم المحكِّمين، المؤتمر العلمي السنوي الثاني، جامعة طنطا، كلية الحقوق 2015.

8_ أشرف عبد العليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولي، دراسة في قضاء التحكيم، مصر، دار الكتب القانونية، 2006.

9_ أمال يُدّر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012.

10_ أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد، الكتاب الثاني قضاء التحكيم الدولي وقضاء التحكيم الخاص، 2013.

11_ أيمن أبو العيال.

- أصول المحاكمات المدنية، الجز الثاني، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2014، وكذلك للمؤلف نفسه لعام 2007.
- بالاشتراك مع، محمد واصل أصول المحاكمات المدنية 2، نظرية الأحكام – الطعن في الأحكام – خصومات متنوعة، أصول الإثبات وإجراءاته، الكتاب الأول، ج2، الجمهورية العربية السورية، جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، دراسات قانونية،2018/2017.

12_ بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السوري، 2008.

13_ بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

14_ حفيظة السيد الحداد.

- الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004.
- الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2001.

- الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

15_ حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر القاهرة، ط1، 2017.

16_ خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنكليزي وقواعد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

17_ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، ط1، 2002.

18_ سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دار الكتب القانونية، القاهرة، .2006

19_ سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض النزاعات، دار القضاء، أبو ظبي، ط1، 2014.

20_ سمية جاويش، التحكيم كآلية لفضّ النزاعات، ط4، 2014 دار القضاء الوطني.

21_ عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

22_ عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2011.

23_ عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ط2، 1993.

24_ عبد الحنان العيسى شرح قانون التحكيم السوري دراسة مقارنة، 2011.

25_ عطا عبد الحكيم أحمد، البطلان في قانون المرافعات المدنية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2017

26_ علي ناصر محمد الأحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، دائرة القضاء في أبو ظبي، ط1، 2012.

27_ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2007.

28_ فهمي وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، 1974.

29_ ليلة مدخنة، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة واحترام إرادة الأطراف، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.

30_ طلعت محمد دوير، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية والعربية؛ وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص195، 2019.

31_ محمد مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

32_ مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2010.

33_ محمود محمد هاشم، النظرية العامة في التحكيم، النظرية العامة في التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

34_ ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، .2006

35_ محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011.

36_ محمد نجيب محمود صلاح، حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات. ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أهمية دور التحكيم التجاري في تسوية المنازعات وترقية الاستثمار، الجزائر، .2015

37_ محمد أحمد عابدين، بطلان الأحكام مدنياً جنائياً تحكيمياً في ضوء الفقه والقضاء مع أحكام النقض المدنية والجنائية، 2013.

38_ محمد يحي أحمد عطية، حياد المحكِّم ونزاهته كأساس لعدالة حكم التحكيم في القانون المصري والأنظمة المعاصرة، جامعة الأزهر.

39_ منير عبد المجيد.

- قضاء التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار المطبوعات الجامعية في الإسكندرية، ط1995.
- الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي والداخلي، منشأة المعارف، ط1، 2000.

أطروحات الدكتوراه:

1_ أحمد ثروت إبراهيم محمد، استبعاد قانون الإرادة كسبب لبطلان حكم التحكيم دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017/2016.

2_ باسمة لطفي دباس، شروط اتفاق التحكيم وآاره، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005.

3_ عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم، دراسة مقارنة لإحدى حالات بطلان حكم التحكيم، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2011.

4_ علي رمضان علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996.

5_فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

6_ هشام محمد إسماعيل محمد، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق قسم القانون الدولي الخاص، 2010.

رسائل الماجستير:

1_ أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2008.

2_ بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015.

3_ حسام فواز المغربي، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم؛ وفق قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 وأنظمة التحكيم المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2016.

4_ حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج_ البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

5_ سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

6_ سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، قسم القانون الخاص، 2010.

7_ رابحين سليمان سعيد، حالات بطلان الحكم التحكيمي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا القانون الخاص، 2018.

8_ ضيف الله بن محمد القرني، دعوى البطلان في التحكيم، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، 2015.

9_ فوزي دهيم الرشيدي، بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2011.

10_ قسطنطين صورية، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكِّمين، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2016/2015.

11_ محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة في القانونين الفلسطيني والأردني، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2013.

12_ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011.

13_ وئام مصطفى محي الدين مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2014.

المقالات القانونية:

1_ إبراهيم أحمد إبراهيم، بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري مقارنة بالتشريعات العربية، ضمن سلسلة ورش عمل التحكيم التجاري في الوطن العربي، القاهرة، 2005.

2_ أحمد حداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في القانون السوري والمقارن، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد /34/، السنة التاسعة، أبريل، 2017.

3_ رضوان عبيدات، تشكيل هيئة التحكيم التجاري؛ وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلة/35/ العدد /1/، 2008.

4_ صفاء تقي الدين عبد نور العيساوي، التحكيم المتعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، دون تاريخ نشر.

5_ فادي إلياس، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية عبر مسار الصيغة التنفيذية ودعوى الإبطال، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد التاسع والثلاثون والأربعون، 2018.

6_ فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، القسم الأول، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث لعام 2011.

7_ محمد قبايلي، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري في الجزائر، مجلة التحكيم العالمية العدد الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون، السنة التاسعة، تموز وتشرين الأول، 2017.

8_ محمد عبد الرؤوف، دراسة تحليلية للقضاء المصري في دعاوي بطلان أحكام، مجلة التحكيم العربي، العدد الحادي عشر، 2008.

9_ محمد نجيب محمود صالح، حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر لأهمية دور التحكيم التجاري في تسوية المنازعات وترقية الاستثمار، الجزائر، 2005.

10_ مؤيد زيدان، سلطة المحكِّم في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ، بحث منشور في مجلة البعث للعلوم الإنسانية، برقم مجلد /41/، 2019.

11_ نهال اللواح، دور القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثاني، 2016.

12_ هبة أحمد سليم، الشروط التحكيمية وعيوب صياغتها من واقع قضايا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع والعشرون، 2015.

المجلات القانونية:

1_ أنور عبد الله محمد، المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض، غرفة المخاصمة 2010_2018، الجزء الثالث، 2020.

2_ عبد القادر جار الله الألوسي، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم، المجموعة القضائية المدنية 8، ط1، 2013.

3_ عبد الحميد الأحدب، مجلة التحكيم العالمية، مجلة فصلية.

- العدد التاسع والثلاثون والأربعون، تموز وتشرين الأول، السنة العاشرة، 2018.
- العدد الثامن والثلاثون، السنة العاشرة، نيسان 2018
- العدد السابع والثلاثون، السنة العاشرة، كانون الثاني، 2018.
- العدد الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون، السنة التاسعة، تموز وتشرين الأول 2017.
- العدد الرابع والثلاثون /34/، السنة التاسعة، نيسان 2017.
- العدد الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون، السنة الثامنة، تموز وتشرين الأول 2016.
- العدد الثلاثون، السنة الثامنة، نيسان 2016.
- العدد التاسع والعشرون، السنة الثامنة، ص856، كانون الثاني 2016.
- العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة، نيسان 2014.

4_ مجلة التحكيم العربي، العدد الحادي عشر، 2008.

5_ المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثاني، 2016.

التشريعات القانونية:

1_ قانون التحكيم السوري رقم /4/ الصادر بتاريخ 2008/3/25.

2_ قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم /1/ لعام 2016.

3_ قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1953.

4_ القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 18 أيار لعام 1949.

5_ قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011.

6_ قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019 الصادر بتاريخ 2019/11/14 والمنشور بتاريخ 2019/12/16.

7_ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /90/ لعام 1983.

8_ قانون التحكيم القطري رقم /2/ لعام 2017 للمواد المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 2017/2/16، نشر في الجريدة الرسمية في العدد الثالث منها بتاريخ 2016/3/13.

9_ قانون التحكيم الإماراتي رقم /6/ بشأن التحكيم الصادر بتاريخ 2018/5/3، منشور في العدد رقم /630/ للسنة الثامنة والأربعين من الجريدة الرسمية، بتاريخ 15 أيار لعام 2018، ودخل حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ نشره.

10_ قانون المرافعات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بالرقم 08_09 لعام 2008/2/25.

11_ قانون التحكيم المصري رقم /27/ لعام 1994 في المواد المدنية والتجارية وفق أخر التعديلات لعام 2011.

12_ اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، 1958، والمنضمة إليها سورية بموجب القرار الجمهوري رقم /171/ لعام 1959.

13_ قانون الأونسترال النموذجي، الصادر عام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، فيينا، منشورات الأمم المتحدة، ISBV/4.V.06.A. NO sales 633039-2. 978_92_1 2008.

المواقع الإلكترونية:

1. www.aifica.com، موقع المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي.

الفهرس

الإهداء.	
المقدمة.	**1**
المنهجية.	**6**
اشكالية البحث	**6**
أهمية البحث	**6**
أهداف البحث	**6**
خطة البحث.	**7**
الفصل الأول_ النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم.	**9**
المبحث الأول_ ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم.	**11**
المطلب الأول_ مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم.	**11**
الفرع الأول_ قابلة حكم التحكيم للإلغاء.	*11*
الفرع الثاني_ الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم.	*15*
أولاً_ تعريف البطلان.	15
ثانياً_ دعوى بطلان حكم التحكيم.	19
1_ تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم.	20
2_ التوصيف القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم	24
الفرع الثالث_ نطاق بطلان حكم التحكيم.	*30*
أولاً_ الاتجاه الموسع لنطاق بطلان حكم التحكيم.	30
ثانياً_ الاتجاه الضيق لنطاق بطلان حكم التحكيم.	33
الفرع الرابع_ التنازل عن دعوى بطلان حكم التحكيم.	*34*
المطلب الثاني_ شروط رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.	**36**
الفرع الأول_ التمثيل في دعوى بطلان حكم التحكيم.	*36*

أولاً_ الصفة.	36
1_ مباشرة الغير لدعوى بطلان حكم التحكيم.	41
2_ مشاركة الغير في دعوى البطلان	47
ثانياً_ المصلحة.	49
الفرع الثاني_ الشروط الخاصة.	*52*
أولاً_ الاعتراض على المخالفة حال وقوعها في العملية التحكيمية.	52
ثانيا_ قابلية الحكم للخضوع لدعوى البطلان.	55
1_ الأحكام التمهيدية.	55
2_ الأحكام المنهية للخصومة.	57
أ_ حكم التحكيم النهائي.	58
ب_ قرار الصلح.	60
ج_ قرار التحكيم تبعاً لاتفاق الطرفين.	65
3___ حكم التحكيم الجزئي.	66
4_ حكم التحكيم الوقتي.	71
5_ الأحكام اللاحقة للحكم المنهي للخصومة.	73
أ_ الحكم التفسيري.	74
ب_ الحكم الإضافي.	76
ج_ الحكم الصادر بالتصحيح.	78
المبحث الثاني_ مباشرة دعوى بطلان حكم التحكيم.	**83**
المطلب الأول_ إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.	**83**
الفرع الأول_ مهلة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.	*83*
أولاً_ النطاق الزمني لمهلة رفع دعوى البطلان.	86
ثانيا_ طبيعة الإجراء الذي بموجبه تسري مهلة رفع دعوى البطلان.	88

1_ _ تبليغ حكم التحكيم من الأعمال القضائية.	93
أ_ التسليم.	95
ب_ المباشرة.	95
ج_ الإيداع.	97
2_ تبليغ حكم التحكيم من الأعمال التحكيمية.	99
ثالثاً_ طبيعة المهلة المحددة للادعاء بالبطلان.	103
الفرع الثاني_ المحكمة المختصة.	*104*
المطلب الثاني_ الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم.	**112**
الفرع الأول_ الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.	*112*
أولاً_ إمكانية وقف تنفيذ حكم التحكيم.	112
1_ الآثر المترتب على قرار المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ.	119
2_ الطعن بالحكم الصادر بوقف التنفيذ.	120
ثانياً_ استنفاد هيئة التحكيم لصلاحياتها.	121
الفرع الثاني_ الآثار المترتبة على الفصل بدعوى بطلان حكم التحكيم.	*122*
أولاً_ ردَّ دعوى البطلان.	122
1_ ردَّ الدعوى شكلاً.	122
2_ ردَّ الدعوى موضوعاً.	124
ثانياً_ قبول دعوى البطلان موضوعاً.	127
1_ صلاحية المحكمة الناظرة بالبطلان للنظر في موضوع النزاع.	129
2_ آثر بطلان حكم التحكيم على اتفاقية التحكيم.	132
3_ الطعن بالحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم.	134
4_ انعدام الحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم.	139
الفصل الثاني_ الأسباب الموجبة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم.	**141**

المبحث الأول_ أسباب البطلان المرتبطة باتفاق التحكيم.	**145**
المطلب الأول_ أسباب البطلان الملازمة لاتفاق التحكيم.	**145**
الفرع الأول_ عدم صلاحية اتفاق التحكيم.	*145*
أولاً_ انعدام وجود اتفاق التحكيم.	147
ثانياً_ بطلان اتفاق التحكيم.	153
1_ الشروط الشكلية.	155
أ_ كتابة اتفاق التحكيم.	156
أً_ الكتابة على مستند واحد.	157
بً_ اتفاق التحكيم المبني على تبادل المستندات.	162
ب_ تحديد موضوع النزاع.	163
2_ الشروط الموضوعية.	165
أ_ الرضا.	165
ب_ السبب.	167
ج_ المحل.	167
ثالثاً_ انقضاء اتفاق التحكيم.	169
1_ المدة الاتفاقية.	170
2_ المدة القانونية.	174
3_ تمديد مهلة إصدار الحكم المنهي للخصومة.	175
4_ بدء سريان موعد إصدار الحكم المنهي للخصومة.	180
5_ التنازل عن البطلان الناجم عن انتهاء مدة التحكيم.	180
6___ الأثر المترتب على عدم إصدار الحكم المنهي للخصومة.	182
7_ الأحكام اللاحقة للحكم المنهي للخصومة.	183
الفرع الثاني_ بطلان حكم التحكيم بسبب أهلية أطرافه.	*185*

المطلب الثاني_ أسباب البطلان المترتبة على تجاوز اتفاق التحكيم.	**192**
الفرع الأول_ استبعاد القانون واجب التطبيق.	*192*
أولاً_ استبعاد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.	197
ثانياً_ تطبيق شروط العقد والأعراف التجارية.	198
ثالثاً_ سلطة المحكم في استبعاد قانون الإرداة.	199
رابعاً_ الخطأ في تأويل القانون واجب التطبيق.	199
خامساً_ مسخ القانون لواجب التطبيق.	203
1_ رأي الفقه حول المسخ.	204
الفرع الثاني_ بطلان حكم التحكيم لتجاوز الهيئة لصلاحياتها.	*205*
المبحث الثاني_ أسباب البطلان المرتبطة بحكم التحكيم.	**213**
المطلب الأول_ أسباب البطلان السابقة على حكم التحكيم.	**213**
الفرع الأول_ الخلل في تشكيل هيئة التحكيم.	*213*
أولاً_ مخالفة تشكيل الهيئة لاتفاق أطراف التحكيم.	214
ثانياً_ مخالفة تشكيل الهيئة لنصوص القانون.	216
1_ وترية أعضاء هيئة التحكيم.	216
2_ ألا يكون الشخص ممنوعاً من التحكيم.	219
أ_ توافر الأهلية المدنية.	220
ب_ المحكم شخص طبيعي.	221
ج_ القبول.	223
3_ حياد المحكم.	224
الفرع الثاني_ بطلان حكم التحكيم للإخلال بالمبادئ الأساسية للتقاضي.	*229*
المطلب الثاني_ أسباب البطلان الملازمة لحكم التحكيم.	**239**
الفرع الأول_ بطلان حكم التحكيم لوجود خلل فيه.	*239*

أولاً_ البطلان الواقع في الحكم.	240
ثانياً_ البطلان الواقع في الإجراءات.	248
الفرع الثاني_ بطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام في سورية.	*253*
أولاً_ تعريف النظام العام.	254
ثانياً_ النظام العام المقصود.	256
الخاتمة.	263
المقترحات.	267
قائمة المراجع.	273
الفهرس.	283

دقَّق الرسالة لغوياً وإملائياً ونحوياً الدكتور فخري بوش أستاذ الأدب المقارن في قسم اللغة العربية وآدابها في كلية الآداب بجامعة دمشق.